الهدي النبوي في التوجيه

(أحاديث الخيرية أنموذجًا)

الباحثة

د/نهلة محمود عبد العاطي الرفاعي

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

الهدي النبوي في التوجيه (أحاديث الخيرية أنموذجا)

نهلة محمود عبد العاطي الرفاعي
قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Dr.nahla93@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث جمع وتحليل الأحاديث النبوية التي أرشد فيها النبي ﷺ أمته إلى مواطن الخير، مستعرضًا هديه في التوجيه والإرشاد، لإبراز معاني الخيرية والعمل بها كمنهج حياة. يركز البحث على الأمور التي عدها النبي ﷺ من دلائل الخيرية، سواء في العبادات أو المعاملات، مع تسليط الضوء على أساليبه التربوية في التوجيه.

اشتمل البحث على دراسة عميقة لأحاديث تتعلق بالصلاة والذكر وطلب العلم، مع بيان قيمتها في الارتقاء بالنفس والتقرب إلى الله. كما تناول صفات الأمة المحمدية ومعايير التفاضل بين الناس، مع التركيز على النفع المتعدي وأهمية التحلي بمكارم الأخلاق كالعفو والإحسان وحسن المعاشرة.

استعرض البحث أيضًا أحاديث تتعلق بالجهاد ومواجهة الفتن، مبرزًا معاني الصبر والثبات، بالإضافة إلى أدب الشهادة والالتزام بالحق، وأهمية الآداب العامة كإكرام بني آدم والتعفف عن ما في أيدي الناس.

تميز البحث بربطه بين النصوص النبوية والهدي المستنبط منها، مع إبراز الأثر العملي لهذه الأحاديث في حياة المسلم، ليكون البحث مرجعًا ونبراسًا للاقتداء بسنة النبي ﷺ في كافة مناحي الحياة. اختُتم العمل بخلاصة أبرز النتائج والتوصيات مع بيان القيمة العملية لصيغ الخيرية الواردة.

الكلمات المفتاحية : الهدي، النبوي، التوجيه، أحاديث، الخيرية.

The Prophetic Guidance in Instruction: A Study on the "Ahadith of Khairiyya" as a Model

Nahla Mahmoud Abdel-Aty Al-Refai
Department of Quran and Sunnah, College of Da'wa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Dr.nahla93@hotmail.com

Abstract

The research deals with collecting and analyzing the hadiths in which the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) guided his Ummah to places of goodness, reviewing his guidance in order to highlight the meanings of goodness and implement them as a way of life. The research focuses on the things that the Prophet (peace be upon him) considered as signs of goodness, whether in worship or transactions, highlighting his pedagogical methods of guidance.

The research includes an in-depth study of hadiths related to prayer, remembrance, and seeking knowledge, explaining their value in elevating the soul and drawing closer to God. It also deals with the characteristics of the Muhammadan nation and the criteria for differentiating between people, with an emphasis on transitive benefit and the importance of practicing good morals such as forgiveness, charity, and good neighborliness.

The research also reviewed hadiths related to jihad and confronting temptation, highlighting the meanings of patience and perseverance, as well as the literature of martyrdom and commitment to the truth, and the importance of public morals such as honoring one's fellow human beings and abstaining from what is in people's hands.

The research was characterized by linking the prophetic texts and the guidance derived from them, while highlighting the practical impact of these hadiths in the life of a Muslim, making the research a reference and a beacon for following the Prophet's example in all aspects of life. The work concludes with a summary of the most important findings and recommendations, with an explanation of the practical value of the formulas of charity.

Keywords: Prophetic, Guidance, Instruction, Hadiths, Goodness.

المقدمة

الحمد لله الذي أنشأ من العدم، فمهد لخلقه الطريق، ويسر لهم السبيل، وهداهم النجدين فمنهم مقتصد، ومنهم ظالم لنفسه ومنهم سابق بالخيرات، أَحمدُهُ سبحانه وتعالى على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وَأُصَلِّى وأسلّم عَلَى سَيِدِنَا مُحَمَّدٍ، خَيرُ المرسلينَ، وعلى آلهِ وصحبِهِ أَجمعينَ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، جعلنا الله ممن يقتفي أثره، ويسير على خطاه، فنحظى برفقته يوم الميعاد.

أَمَّا بعدُ:

عُرفت العرب بصفات حميدة كثيرة، كانت مما نُشأ عليها، موروثة من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهذب ما شذ عنها، ويميط عنها ما كان سيئًا، ويضيف إليها حُسنًا فوق حُسنها، فما كانت بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ليتمم مكارم الأخلاق، بل رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتمة لما قبلها من الرسالات، مكملة لما سبقها من الأخلاق، فكل ما ورد عن النبي هو خير بلا شك، وكونه يخص أمور وينعتها بالخيرية فهذا توجيه من مشكاة النبوة ينبغي الوقوف عنده؛ لنستنير بهديه في التوجيه ونهجه في الارشاد إلى ما يقود المسلم إلى الطريق الصحيح.

يقول ابن رجب: فالَّذِي يَتَعَيَّنُ على المُسْلِمِ الاعْتِنَاءُ بِهِ والاهتمامُ أَنْ يَبْحَثَ عمَّا جاءَ عن اللَّهِ ورسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ في فَهْمِ ذلكَ والوقوفِ على معانِيهِ، ثمَّ يَشْتَغِلَ بالتَّصدِيقِ بذلكَ إنْ كانَ مِن الأمورِ العِلْمِيَّةِ، وإنْ كانَ مِن الأمورِ العَمَلِيَّةِ بَذَلَ وُسْعَهُ في الاجْتِهَادِ في فِعْلِ ما يَسْتَطِيعُهُ من الأوامِرِ، واجتنابِ ما يُنْهَى عنهُ، وتكونُ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً بالكُلِّيَّةِ إلى ذلكَ، لا إلى غيرِهِ. وهكذا كانَ حالُ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابِعينَ لهم

بإِحْسَانٍ في طلَبِ العِلْمِ النَّافِعِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ. [١]

والهَدْيِ كما ورد في الحديث «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، [٢] والْهَدْيَّة بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الدَّال الطَّرِيقَة، وَالْمذهب والسمت وَرَوَاهُ بَعضهم الْهُدَى هدى مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَم الْهَاء وَفتح الدَّال وَهُوَ ضد الضَّلَالَة. [٣]

والخَيْرُ: ضِدُّ الشَّرِّ، وَجَمْعُهُ خُيور، [٤] تَقُولُ مِنْهُ خِرْتُ يَا رجُل. فأنتَ خَائِرٌ وخَيِّرٌ. وخَارَ اللَّهُ لَكَ: أَيْ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَك، والخِيرَةُ بِسُكُونِ الْيَاءِ: الاسمُ مِنْهُ. فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الِاسْمُ، مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ، ومُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَرَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِه، يُقَالُ بِالْفَتْحِ والسُّكون. [٥]

وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وأَخْيَرُ، وَرَجُلٌ خَيْرٌ وخَيِّرٌ، مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ، وامرأَة خَيْرَةٌ وخَيِّرَةٌ، وَالْجَمْعُ أَخْيارٌ وخِيَارٌ، [٦] والْخِيرُ بِالْكَسْرِ الْكَرَمُ وَالْجُودُ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ خِيرِيٌّ عَلَى لَفْظِهِ، وَفُلَانٌ ذُو خِيرٍ أَيْ ذُو كَرَمٍ [٧] والخيرية تعني الأفضلية، [٨] والتي تكون

---

(١)شرح للأربعين النووية (ص: ٧٣) المصدر: الشاملة الذهبية.

(٢)أخرجه البخاري في الصحيح (٦٠٩٨/٨) (٢٥) تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

(٣)القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٦٦ . ٢٦٧) نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٤)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١) نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ابن منظور . لسان العرب (٤/ ٢٦٤) دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

(٥)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١).

(٦)ابن منظور. لسان العرب (٤/٢٦٤) نشر: دار صادر- بيروت، طبعة ثالثة ١٤١٤ هـ.

(٧)الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٥) المكتبة العلمية - بيروت.

(٨)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٧)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢، بتصرف يسير.

عادة فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ [١] وقد تكون في العبادات ايضًا، وهذا لا يعني الخيرية المطلقة في كل موطن، وإنما في وقت محدد لأمر محدد، قيل: ((أن الْقَائِلُ قَدْ يَقُولُ: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا لَا يُرِيدُ تَفْضِيلَهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ خَيْرُهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ)) [٢]

وقد يُسئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ «خَيْرُ النَّاسِ؟» فتكون إجابته في كل مرة مختلفة عن الأخرى، فقد يوجه إلى ضرورة استثمار الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ فهي كَرَأْسِ الْمَالِ لِلتَّاجِرِ، وَكُلَّمَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ كَثِيرًا كَانَ الرِّبْحُ أَكْثَرَ، فقال: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» [٣] وسُئل عَنْ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، ومن نفس الطريق: قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [٤]

وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ، وَتعددت أقوال الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا، فقيل: تختلف الأجوبة عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَاحْتِيَاجِ الْمُخَاطَبِينَ وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُونَ، وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا، وَلَا يُرَادُ بِهِ خَيْرُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وقيل: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا أَوْ مِنْ خَيْرِهَا أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَحُذِفَتْ مِنْ وَهِيَ مُرَادَةٌ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَمِنْهُ

---

(١)علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٣) نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) البيهقي . شعب الإيمان (٦/ ٨٨) نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣)كما في المطلب الثالث من المبحث الثاني من فصل المعاملات.

(٤)كما في المطلب الأول من المبحث الثاني من فصل المعاملات.

حَدِيثُ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [١]وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ مطلقا. [٢]

وقد يعرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤالا ويجيب عليه كما في قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشهداء» [٣]ليبين فضل أداء الشَّهَادَة من الشَّاهِد قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ منهُ لِأَنَّه مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وقد يبادر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيان والإعلام كقوله «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ»[٤] والأمر بهذه الصيغة لا يأتي إلا إذا كان بعده أمر عظيم له شأن يستدعى به طلب الإصغاء من المخاطب كما حث على الصلاة وهي عمود الدين، أو يشير إلى أفضلية ذلك الأمر بوضعه في مقياس المفاضلة مع الدنيا الفانية والتي يغتر بها كثير، فيقول: أنه «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٥] أو يشير إلى فضله بمقارنته مع ما يماثله «خَيْرٌ مِنَ» [٦] أو يخاطب الجمع بقوله «خِيَارُكُمْ»[٧] من يفعل ذلك الأمر، أو قد يكون الخطاب بالتحذير لمن فعله كالمرور بين يدي المصلي «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٨]، أو قد يكون خطابه صَلَّى اللهُ

---

(١)كما في المطلب الثالث عشر من المبحث الثاني من فصل المعاملات.

(٢)ذكرها النووي وعزاها للقفال الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ، وذكرها ابن حجر، ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٧/٢)، فتح الباري (١/ ٧٩) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، بتصرف يسير.

(٣)كما في المطلب الأول من المبحث الرابع من فصل المعاملات.

(٤)كما في المطلب الأول من المبحث الأول من فصل العبادات.

(٥)كما في المطلب الثاني من المبحث الثاني، والمطلب الثالث والرابع من المبحث الثالث وجميعها من فصل العبادات.

(٦)كما في المطلب الخامس من المبحث الأول، والمطلب الأول من المبحث الرابع، من فصل العبادات، والمطلب العاشر من المبحث الثاني من فصل المعاملات.

(٧)كما في المطلب الثالث من المبحث الأول من فصل العبادات.

(٨)كما في المطلب الرابع من المبحث الأول من فصل العبادات.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغة السؤال فيما يَرْغب فيه الأكثر من خيرات الدنيا فمن يفعل كذا خَيْرٌ لَهُ مما يرجوه من الدنيا ، كما قال : « أَ وْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ»، [١]أو يكون الخطاب فيه تشويق لمن فعله يسبق من يماثله من الناس ولم يفعل مثله،[٢] أو تكون الخيرية في البعد عن أمر ما، وإن وقع فيه يحسن العمل، [٣]أوقد تكون الخيرية إخبار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يميز فئة من أمته كخيرية القرون الثلاثة الأُول «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» [٤]، وقد يسأل ويبادر بالإجابة من غير أن يسألوا «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» [٥] عندما يُؤمل من أهل الإيمان ويُنتظر منهم الخير والإحسان والبر لأنفسهم ولغيرهم، وفي حال المقارنة بين من يفعل ومن لا يفعل «وَخَيْرُهُمَا» [٦] كما في حال من يبدأ بالسلام منهما،

وقد يكون لبيان الخيرية سبب كما ورد في حديث من أتى يتقاضى دينه من فقال:«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»[٧]هذا وغيرها كما سيظهر من هذا البحث، وفي كل مرة له طريقته في التوجيه وإيصال الخبر بطريقة سهلة محببة للنفس.

أهمية الموضوع: تفضل الله جل جلاله على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزايا قدمتها لتكون خير الأمم، و﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

---

(١)المطلب الثاني، والمطلب الثالث، من المبحث الثاني من فصل العبادات.
(٢)كما في المطلب الرابع من المبحث الثاني من فصل العبادات.
(٣)كما في المطلب الأول من المبحث الثالث من فصل العبادات.
(٤)كما في المطلب الأول من المبحث الأول من فصل المعاملات.
(٥)كما في المطلب الرابع من المبحث الثاني من فصل المعاملات.
(٦)كما في المطلب الخامس من المبحث الثاني من فصل المعاملات.
(٧)كما في المطلب الثاني عشر من المبحث الثاني من فصل المعاملات.

ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤] وهذه خيرية عامة، وثمة أمور خصها الشرع ونبه إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشار إلى خيرية من اتصف بها، وابتدأ فيها بنفسه ليبين فضلها فقال: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، وخاطب الأمة بأسرها فقال: «خَيْرُكُمْ مَنْ..» وقال: «خِيَارُكُمْ» وقال: «مِنْ خَيْرِكُمْ»، وقال: «فَضْلُكُمْ» وقال: «خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ» ...فحتما ولابد أن يكون الخير فيها، ولنا في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: ٢١]، فنخرج بمنهج من مشكاة النبوة فيه طريقة من طرق الترغيب على العمل ببيان خيريته وفضله، والاتصاف بصفات ترتقي بالمسلم وبالمجتمع باسره، أو الترهيب من أمر قد يجر إلى شر بطريقة يبادر بها السماع إلى الانقياد.

لذا كان جمعها والوقوف عليها من الأهمية بمكان؛ لبيانها ومعرفتها والتخلق بها، واتباع نهجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التربية والتوجيه للأعمال الصالحة، إذ هي نوع من العبادات التي يرجوا بها المسلم القرب من الله جل جلاله ونيل ثوابه، وما يفيد في الدين فهو أدوم نفعا وأعظم أجرا وأبقى أثرا.

مشكلة البحث: يَرُومُ البحث الإجابة على التساؤل التالي:

ما هي النماذج من الأحاديث المرفوعة والمقبولة من الكتب الستة (الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي الصغرى وسنن ابن ماجه)، والتي ذُكرت فيها خيرية هذه الأمة، وخيرية من اتصف بصفات حَسْنَها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثنى على من اتصف بها؟

ما هي الأمور التي تكمن فيها الخيرية من خلال هذه النماذج؟

ما هي أوجه الخيرية في هذه الصفات المذكورة من خلال هذه النماذج؟

ما هي طريقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوجيه لهذه الصفات؟

أهداف البحث: الوقوف على هدي نبوي في الترغيب في أعمال صالحة، أو التنفير من أعمال لا تليق بمسلم، وتهذيب النفس بما في السنة من ذخائر عد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عملها من خيرة أمته؛ لما لها من أثر إيجابي في زيادة الخير والمحبة والألفة والترابط بين محيط الأسرة، ومن ثم المجتمع بأسره فيكون كالبنيان المرصوص، والوقوف على هديه ونهجه في توصيل هذه الأعمال بطريقة محببة للنفس.

حدود البحث: جمع نماذج من الأحاديث المرفوعة المقبولة في الكتب الستة (الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي الصغرى وسنن ابن ماجه) والتي تشير إلى خيرية الناس، وأفضليتهم في أمر من الأمور، تعود بالنفع على الفرد وعلى المجتمع بأسره.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي والاستنباطي وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: بجمع نماذج من المَرْوِيَات المرفوعة المقبولة من الكتب الستة التي ورد فيها الخبر أن الخيرية تكمن في أمر من الأمور.

ثانيا: ثم تخريجها بعزوها إلى مصادرها الأصلية على أن ينحصر التخريج في الكتب الستة من طريق صحابي واحد حتى وإن تعددت الطرق؛ إذ القصد معرفة طريقة من طرق الهدي النبوي في الترغيب في أمر ما، أو التنفير من أمر ما، من خلال هذه النماذج. فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فهذا كافي في بيان صحته، وإن كان في غيرهما فأضعه تحت عنوان الحكم على السند وأذكر قول من حكم عليه من أئمة الحديث ممن يعتد بقولهم، وإلا أجتهد في بيان الحكم على سند الحديث من خلال أقوال أئمة الجرح والتعديل، وإن كان له متابعات أو شواهد تقويه أذكر بعضها وقد أكتفي بمجموع الطرق في ترقيته.

ثالثا: لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم، ولا للأئمة شراح الحديث لشهرتهم،

وأكتفي بترجمة الراوي عند الحكم على السند بقول ابن حجر في تقريب التهذيب.

رابعا: بإظهار الأمر الذي تتحقق به الخيرية من خلال تصريح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

خامسا: بيان أوجه الخيرية في هذا الأمر وبعض الفوائد من خلال أقوال الأئمة شراح الحديث، وقد لا أتطرق إلى مسائل الحديث الأخرى الخارجة عن صفات الخيرية.

سادسا: اذكر نهجه في توصيل المعلومة من خلال أقوال أئمة الحديث أو اجتهد في استنباط طريقته وهديه.

الدراسات السابقة: وقفت بعد اجتهاد في البحث على كتاب النور والنبراس في أحاديث خيار الناس لمحمد بن جابر الأسواني وهو كتاب نحى مصنفه منحى الجمع للأحاديث المقبولة وغير المقبولة في أحاديث الخيرية، لمن أراد الوقوف السريع لأحاديث الخيرية، وقسم الكتاب إلى بابين فكان الباب الأول للأحاديث الخيرية الصحيحة وذكر فيها (٥٦) حديث، ويذكر بعض معانيها، وبعض الفوائد المستفادة منها، والباب الثاني للأحاديث الضعيفة والموضوعة، ذكر فيها (٤٥) حديث، ذكرها حتى لا يُعمل بها،

وكتاب أحاديث الخيرية في صحيحي البخاري ومسلم د/ محمد زكريا، ود/ إيهاب عبده، وهو عبارة عن جمع فقط للأحاديث دون بيان،

ووقفت على رسالة فيها أربعون حديثا في الخيرية وهو من إصدارات الشاملة لمحمد بن إبراهيم الهزاع قصد فيه أحاديث متنوعة صحيحة ومجموعة، بعضها من الصحيحين، وبعضها من غير الكتب الستة وأشار بقوله: ((وليس لي في هذه الرسالة من عمل سوى: الجمع، ثم الترتيب، ثم التعبير، ثم التلخيص؛ وهو أدنى مراتب التأليف)).

ووقفت مؤخرا على بحث لأحاديث الخيرية في السنة النبوية (إشارات ودلالات) د/ رضا محمد محمد التلباني في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، قسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، الفصل الأول جمع فيه أحاديث الخيرية التي تتعلق بالعبادات وفيه أربعة عشر حديثا، والفصل الثاني يشتمل على أحاديث الخيرية التي تتعلق بالمعاملات وفيه تسعة عشر حديثا، والفصل الثالث يشتمل على أحاديث الخيرية التي تتعلق بالمناقب، وفيه ثمانية أحاديث، ثم يشير في عبارات موجزة إلى المعنى المقصود من الحديث، ثم يذكر ما يؤخذ من الحديث من فوائد في نقاط،

بينما قصدت في منهجي في هذا البحث الاقتصار على نماذج وردت فيها أحاديث تبين الخيرية في أمور تنوعت بين العبادات والمعاملات، من الكتب الستة دراسة حديثية متخصصة، ولم أقصد بها الاستيعاب، ومن خلالها أبين مكمن الخيرية، ثم أَوُجُهَهَا، ثم أذكر الهدي النبوي في التوجيه والإرشاد إليها من خلال أقوال أئمة الحديث، أو اجتهد في استنباطه من خلال مفهوم الحديث.

ويلتقي بحثي مع بحث المصنف في إحدى عشر حديثا من أصل ثمانية وثلاثون حديثا، وقد تتوارد بعض المعلومات للاستقاء من نفس المصادر الحديثية، إلا أن الهدف الأساسي هو استنباط الهدي النبوي.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ثم المنهج الذي سرت عليه في البحث، ثم الدراسات السابقة للبحث، ثم خطته، وقد بنيت البحث على فصلين، الفصل الأول في العبادات والفصل الثاني في المعاملات،

حوى الفصل الأول (فصل العبادات) على أربعة مباحث، المبحث الأول: لأحاديث الخيرية في الصلاة وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول: الخيرية في

أداء الصلاة، والمطلب الثاني: الخيرية في أداء سنة الفجر، والمطلب الثالث: الخيرية في تسوية الصُّفُوفِ فِي الصلاة، والمطلب الرابع: الخيرية في عدم المرور بين يدي المصلي، والمطلب الخامس: الخيرية في المكان، والمبحث الثاني لأحاديث الخيرية في الذكر ، حوى على خمسة مطالب، المطلب الأول: الخيرية في أهم الذكر قراءة القرآن، والمطلب الثاني: الخيرية في قراءة القران في المسجد، والمطلب الثالث: الخيرية في قراءة القران في الصلاة، والمطلب الرابع: الخيرية في الذكر المقيد، والمطلب الخامس: الخيرية في الذكر المطلق، ثم المبحث الثالث: لأحاديث الخيرية في طلب العلم، وحوى على مطلب واحد، أحاديث الخيرية في طلب الفقه، ثم المبحث الرابع: لأحاديث الخيرية في التفاضل بين الناس، وفيها مطلب واحد الخيرية في مقياس الموازنة بين الناس.

ثم الفصل الثاني (فصل المعاملات) بنيته على خمسة مباحث، المبحث الأول: لأحاديث الخيرية في صفات تميزت بها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحوى مطلبين، المطلب الأول: الخيرية في صفات تميزت بها أهل القرون الأُول، والمطلب الثاني: الخيرية في أحاديث النفع المتعدي،

وحوى المبحث الثاني: على أحاديث الخيرية في صفات يزيد بها إيمان المسلم، وفيه ثلاثة عشر مطلب، المطلب الأول: الخيرية في الانتهاء عن المعاصي، والمطلب الثاني: الخيرية في الخشية والخوف من الله، والمطلب الثالث: الخيرية في طول العمر وحُسن عمل، والمطلب الرابع: الخيرية في الإحسان إلى الناس، والمطلب الخامس: الخيرية في المسارعة إلى العفو في حال التهاجر، والمطلب السادس: الخيرية في الاختلاط بالناس والتحلي بالصبر معهم، والمطلب السابع: الخيرية في استبدال المنائح عن الكراء فقد تكون بعقد فيه ضرر وظلم ، والمطلب الثامن: الخيرية في الإحسان إلى الأقارب، المطلب

التاسع الخيرية في تنوع أوجه البر، والمطلب العاشر: الخيرية في عطاء الغني وتعفف الفقير، والمطلب الحادي عشر: الخيرية في الصحة مع التقوى، والمطلب الثاني عشر: الخيرية في حُسن القضاء، والمطلب الثالث عشر: الخيرية في حُسن العشرة، ثم المبحث الثالث: أحاديث الخيرية في الجهاد في سبيل الله، وموقف الناس من الفتن، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: الخيرية في المسارعة إلى الجهاد في سبيل الله، وعزلة الناس وقت الفتن، والمطلب الثاني: الرِّباطُ والجهاد سبيل للجنة، والمطلب الثالث: الخيرية في الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والمطلب الرابع الخيرية في فضل الفوز بالجنة، والمطلب الخامس: الخيرية في البعد عن الفتن، ثم المبحث الرابع: أحاديث الخيرية في الشهادات، وحوى على مطلبين، المطلب الأول: الخيرية في الشهادة بالحق لمن لم تطلب منه، والمطلب الثاني: الخيرية في الشهادة بالحق أمام الدجال، ثم المبحث الخامس: أحاديث الخيرية في الآداب، وحوى على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الخيرية في إكرام بني أدم، والمطلب الثاني: الخيرية في التعفف، والمطلب الثالث: الخيرية في التحرز من تغلب الشعر على القلب.

ثم أنهيت الدراسة بخاتمة أسأل الله حسنها، وفيها صيغ الخيرية الواردة في أحاديث البحث، وطرق هديه في التوجيه من خلال هذه الأحاديث المختارة، وأهم النتائج والتوصيات، وثبتا يشمل المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث مرتبا ترتيبا أبجديا.

***

الفصل الأول: الخيرية في العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخيرية في الصلاة

المطلب الأول:الخيرية في أداء الصلاة: الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: أداء الصلاة

١) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مرفوعا أخرجه من الستة ابن ماجه [١] في كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ عن سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عنه به.

الحكم على سند الحديث: السند ضعيف يتقوى إلى الحسن لغيره بالمتابعة فيه سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قال البيهقي: [٢]((وَحَدِيثُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ وَاللهُ أَعْلَمُ))، قلت: وصله الدارمي، [٣] وابن حبان، [٤] وأحمد [٥] وغيرهم، وله شاهد [٦] ، يتقوى بمجموعها إلى الحسن لغيره.

---

(١)السنن (١/ ١٠١) (٢٧٧) نشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) البيهقي . شعب الإيمان (٤/٢٤١) (٢٤٥٩)، ابن حجر . تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٢) (٧٩٩) نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣)السنن (١/ ٥٢٠) (٦٨٢)، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٤)الصحيح (٣/ ٣١١) (١٠٣٧) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥)أخرجه أحمد في مسند ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المسند (٣٧/ ١٠٨) (٢٢٤٣٣) مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بسند متصل رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد قال ابن حجر: ((صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة)) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧) دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٦)من رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجها ابن ماجه في السنن سنن ابن ماجه (١/ ١٠٢) (٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٩٧) (٢٥٤٦).

وجه الخيرية في أداء الصلاة وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أداء الصلاة وهو عام لفرضها ونفلها، والآتي بها في أول الوقت وفي غيره، ولكن يقيده رواية عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1] وقيد بالأعمال البدنية للاحتراز عن القلبية إن كان اسم الأعمال يتناولها فإن منها الإيمان وهو أفضل الأعمال بلا شك.[2]

. كأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمرهم بالاِسْتِقَامَةِ وهي شاقة جداً تداركه بقوله: «وَلَنْ تُحْصُوا» رَحْمَةً وَرَأْفَةً مِنْ الله جل جلاله عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] بعد ما نزل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أَيْ وَاجِبُ تَقْوَاهُ، وهو القيام بالواجبات واجتناب المحرمات،[3] وقيل قال: «وَلَنْ تُحْصُوا» ليعترفوا بالتقصير، ولا يغترُّوا بما يفعلون من الطاعات، ويتركون من المعاصي ؛لأن ما يفعلون وما يتركون قليلٌ بالنسبة إلى ما هو حقُّ الاِسْتِقَامَةِ، فإن الاستقامةَ أن تطيعوا الله ولا تعصوه أصلًا، ومن يُطِيقُ هذا؟ وقيل: معنى «وَلَنْ تُحْصُوا» أي لا تقدروا أن تعدُّوا ثَوَابَ الاِسْتِقَامَةِ من كثرته.[4]

---

(١)البخاري في صحيحه . كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا (١/ ١١٢) (٥٢٧).

(٢)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٣٤.٣٣٥) تحقيق: د. محمَّد إسحاق، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٣/ ٧٥١) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

(٤)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣٥٥) من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، بتصرف يسير.

. الصلاة خيرٌ من غيرها؛ لأن في الصلاة من كلِّ عبادةٍ شيئًا كَقِرَاءَةِ القرآن، وَالتَسْبِيحِ، وترك الأكل، وَالتَكْبِيرِ، وَالتَهْلِيلِ وغير ذلك، فَالْزَمُوهَا وَأَقِيمُوا حُدُودَهَا سِيَّمَا مُقَدِّمَتُهَا الَّتِي هِيَ شَطْرُ الْإِيمَانِ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا كُل مُؤْمِن تقي. (١)

. في ذكر الصَّلَاة إِشَارَة إِلَى تَطْهِير الْبَاطِن ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَفِي الْوُضُوء إِلَى تَطْهِير الظَّاهِر، وَإِلَيْهِ ينظر قوله تعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَمن ثمَّ خَيرهَا على سائر الْأَعْمَال؛ لأنّ محبَّة الله مُنْتَهى سُؤال العارفين. (٢)

«وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أي: بإسباغه وإدامته واستيفاء سننه وآدابه، «إِلَّا مُؤْمِنٌ» أي: كَامِلُ الْإِيمَانِ، (٣) وخص الْوُضُوءِ لأنه من أشرف الطاعات وفيه مشقة سيما في الأشتية، (٤) وهو خفي يقل مشاهدة فاعله فلا يداوم عليه إلا من له تصديق بالله ورسوله، بخلاف الصلاة فإنه قد يحافظ عليها المنافق تظهيرا للإيمان ليعدّ من أهله فيصان ماله ودمه وينال من فيء المسلمين. (٥)

الهدي النَّبوي: لأهمية الصلاة وما فيها من خير على المسلم؛ جاء الأمر بها بعد قوله: «وَاعْلَمُوا» والأمر بهذه الصيغة لا يأتي إلا إذا كان بعده أمر

---

(١)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣٥٥)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٣/ ٧٥٠) بتصرف يسير.

(٢)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٣/ ٧٥٠) بتصرف يسير.

(٣)المناوي فيض القدير(١/ ٤٩٧) المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط١، ١٣٥٦ بتصرف يسير.

(٤)الصنعاني . التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ١٩) نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٧. بتصرف يسير.

(٥)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٣٧).

عظيم له شأن يستدعى به طلب الإصغاء من المخاطب كما جاء في القرآن ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد: ١٩] ونحوها، وقد وقع هنا بعد قوله: «أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ»، [١]فالصَّلَاة أَفْضَل الأعمال وَأَتَمُّهَا دَلَالَةً عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، [٢] والِاسْتِقَامَةُ: هي سلوكُ الصِّراط المستقيم، وهو الدِّينُ القيِّم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يَسرةً، ويشمل ذلك فعلَ الطَّاعات كلّها، الظاهرة والباطنة، وتركَ المنهيات كُلِّها كذلك، فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدِّين كُلِّها. [٣]

****

المطلب الثاني: الخيرية في أداء سنة الفجر

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الحرص على أداء سنة الفجر

٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، رفعته إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في [٤] كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، والترمذي في[٥]أَبْوَاب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٣٤).
(٢)ابن الملك . شرح المصابيح (١/ ٢٣٤) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
(٣)ابن رجب . جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٠٧) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
(٤)الصحيح . (١/٥٠١) (٩٦) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٥)السنن (٢/ ٢٧٥) (٤١٦) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ،وكلاهما من طريق أَبي عَوَانَةَ. والنسائي في [1]كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ باب الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ منْ طريق سَعِيدٍ، و(أَبُو عَوَانَةَ، سَعِيدٍ)عَنْ قَتَادَةَ عنه به.

وجه الخيرية في ركعتي سنة الفجر، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. لركعتي الفجر خصائص منها : أنه يسن تخفيفهما، تقول أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه يخفف فيهما حتى أقول أقرأ بأم القرآن من شدة التخفيف،[2] ويسن فيهما[3] قراءة ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] في الثانية وإما [4] ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] و ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

---

(١)السنن (٣/ ٢٥٢) (١٧٥٩) نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.

(٢)أخرج مسلم بسنده عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟» الصحيح (١/ ٥٠١).

(٣)أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، الصحيح (١/ ٥٠٢) (٩٨).

(٤)أخرج مسلم بسنده عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]» الصحيح مسلم (١/ ٥٠٢) (٩٩).

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] مرة هذا ومرة هذا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهدهما [١]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما خير من الدنيا وما فيها، وأحب إليه من الدنيا وما فيها،[٢] وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما حضرا ولا سفرا. [٣]

. لا شك أن صلاة الصبح من أفضل الصلوات، تجتمع فيها ملائكة النهار وملائكة الليل فيشهدون للمصلين عند ربهم، [٤] ولما كانت ركعتين فقط؛ كانت

---

(١)أخرج البخاري بسنده عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» الصحيح (٢/ ٥٧) (١١٦٩).

(٢)أخرج مسلم بسنده عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» الصحيح (١/ ٥٠٢).

(٣)أخرج أبوداود بسنده عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»، السنن (١/ ١١٩) نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء:٤، وصححه الألباني، وينظر ابن عثيمين . شرح رياض الصالحين (٥/ ١٢٥) نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ ، بتصرف يسير.

(٤)أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» الصحيح (١/ ١١٥).

أقصر فرض في الصلوات الخمس، فكانت راتبتها أحق الرواتب بالاهتمام والمحافظة، يزيدها أهمية أنها فاتحة النهار، ومن خير المسلم أن يفتتح يومه بالتطوع بركعتين، ولذلك واظب عليهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقول عنهما: إنهما خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا من مَتَاَعٍ. (١)

. إِنَّمَا كَانَتَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَنَعِيمُهَا لَا يَخْلُو عَنْ كَدَرِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَثَوَابُهُمَا بَاقٍ غَيْرُ كَدِرٍ. (٢)

. من فاتته ركعتي السنة لم يفته هذا الخير فله قضائهما وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُتَّصِلًا بِهَا، وانكر عَلَى بن بُحَيْنَةَ (٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنَفُّلِ حَالَ صَلَاةِ الْفَرْضِ. (٥)

الهدي النَّبوي: أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرسخ في الأذهان ضرورة الزهد في الدُّنْيَا لأَنها فانية ونعيمها زائل، والالتفات إلى ما خُلِقَ العبد من أجله

---

(١)موسى شاهين لاشين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٩٨) نشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م بتصرف يسير.

(٢)أحمد الدهلوي . حجة الله البالغة (٢/ ٢٤) نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣)أخرجه أبوداود بسنده عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السنن (٢/ ٢٢) (١٢٦٧) وصححه الألباني.

(٤)أخرج مسلم بسنده عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» الصحيح (١/ ٤٩٤) (٦٦).

(٥)ابن حجر . فتح الباري (٢/ ١٥٠).

وهي عبودية الله جل جلاله، فأيسر ما فيها ركعتين يركعهما العبد وبهذا العمل يكون قد حاز على ما هو خير من الدُّنْيَا وما فيها.

فالمنهج المتبع هنا منهج التفضيل بأسلوب من أساليبه «خَيْرٌ» لبيان عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمَا فِي الْفَضِيلَةِ،(١) وأنهما من أشرف التَّطَوُّع لمواظبته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، عَلَيْهِمَا وملازمته لَهما، (٢) وبيان أنهما خير مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَمَا كل هُوَ دُنْيَوِيٌّ، باستثناء الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الصَّادِرَةُ مِنْ عِبَادِهِ.(٣)

****

المطلب الثالث: تسوية الصُّفُوفِ فِي الصلاة

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: تَلْيِينِ المَنَاكِبِ وتسوية الصُّفُوفِ فِي الصلاة:

٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»

تخريج الحديث: مدار الحديث على أَبي عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّه عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رفعه إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة أبوداود في (٤) كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عَنْ ابْن بَشَّارٍ عن أَبي عَاصِمٍ عنه به.

---

(١)ابن دقيق العيد . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٢) نشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢)العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٧) ١) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

(٣)ابن الملك . شرح المصابيح (٢/ ١٣٦)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٩٢) بتصرف يسير.

(٤)السنن (١/ ١٨٠) (٦٧٢) تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الحكم على سند الحديث: أخرجه أبو داود بسند ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده،[١] فيه جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قال ابن حجر: ((مقبول))، [٢] ولم أقف له على متابع، وعُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ قال ابن حجر: ((حجازي مستور))[٣] والحديث سكت عنه أبي داود، وصححه الألباني.[٤]

وجه الخيرية في تَلْيِينِ المَنَاكِبِ وتسوية الصفوف وما يستنبط من الحديث من فوائد: أنه إذا طُلب ممن يصلي أن يتقدم تقدم، وإذا طُلب منه أن يتأخر تأخر، وإذا طُلب منه أن يقرب قرب، وهو من جنس قوله: «لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»،[٥] وأَلْيَنُكُمْ جَمْعُ: أَلْينَ، بمعْنَى السُّكون والخُشُوع، [١] وفي معناها

---

(١)أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (١٢/ ٢١٨)(٥٩٢٢): مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، والطبراني من رواية ابْنِ عُمَرَ في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٥) (١٣٤٩٤) تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، والخطيب البغدادي من رواية فاطمة بنت رسول الله في تاريخ بغداد(١٣/ ٥٠٨)(٦٣٨١) في ترجمة علي بْن الفتح بْن عَبْد اللَّه أَبُو الحسن الرومي يعرف بالعسكري، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م وكلا الطريقين فيهما ليث بن أبي سليم قال ابن حجر: ((صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك)) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مرسلا (٢/ ٥٨) (٢٤٨٠) المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣، ، فيتقوى بالمجموع.

(٢)تقريب التهذيب (ص: ١٤١).

(٣)تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨).

(٤)صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٠) مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٥)الحديث أخرجه أحمد في مسند عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». المسند (١٠/ ١٧) (٥٧٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧/ ١٦٨) المصدر: الشاملة الذهبية، وينظر العباد ـ شرح سنن أبي داود (٨٩/ ٢٧) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

أوجه، فقيل: لُزُومُ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الصَّلَاةِ والطمأنينة فيها فَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يُحَاكُّ بِمَنْكِبِهِ مَنْكِبَ صَاحِبِهِ، [٢] فَالْمَعْنَى أَكْثَرُكُمْ سَكِينَةً وَوَقَارًا. [٣]

. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ لِضِيقِ الْمَكَانِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ بَيْنَ الصَّفِّ لِسَدِّ الْخَلَلِ[٤] بل يُمَكِّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع[٥] وَبِهَذَا يُعْلَمُ جَهْلُ مَنْ يَسْتَمْسِكُ عِنْدَ دُخُولِ دَاخِلٍ يُجَنِّبُهُ فِي الصَّفِّ وَيَظُنُّ أَنَّ فَسْحَهُ لَهُ رِيَاءٌ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ لِأَجْلِهِ، بَلْ ذَاكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى إِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ وَإِقَامَةٌ لِسَدِّ الْفُرُجَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّفِّ. [٦]

. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ وَأَمَرَهُ أَحَدٌ بِالِاسْتِوَاءِ، أَوْ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ يَنْقَادُ وَلَا يَتَكَبَّرُ، فَالْمَعْنَى أَسْرَعُكُمُ انْقِيَادًا لمن يأخذ بمناكبكم الخارجة عن الصَّفِ يقدمها أو يؤخرها حتى يستوي الصَّفّ، [٧] وهذا ما رجحه أكثر

---

(١)المديني . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١٧٠/٣)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني للطباعة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

(٢)الخطابي . معالم السنن (١/ ١٨٤)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٣).

(٣)علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٣).

(٤)الخطابي . معالم السنن(١/١٨٤)،علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٥٣/٣).

(٥)الخطابي . معالم السنن (١/ ١٨٤).

(٦)ابن الهمام . فتح القدير (١/ ٣٦٠)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧) الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن(٤/ ١١٤٥)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٣/ ٨٥٣)، المبارك فوري . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤/ ١٧) نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

شراح الحديث. [١]

. وَقِيلَ: قد يراد المجموع، كانت الصحابة يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب. [٢]

الهدي النَّبوي: وإن تعددت المعاني إلا أن المقصد واحد، حُسن تعامل المسلمين فيما بينهم وفي أهم موضع تحديدا عند الوقوف فِي الصَّلَاةِ بين يدي الله جل جلاله، وعليه يكون هذا نهجهم في التعامل حتى خارج الصلاة، فيكون وقوفهم بسَّكِينَةِ وَوَقَارِ وطمأنينة، وتلاطفهم في الصلاة لأنه يعين غيره عَلَى إدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ وَسَدِّ الْفُرُجَاتِ، وفي غيرها.

فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فاعل ذلك يعد من خيار المؤمنين لا أنه خيارهم إذ قَدْ يُوجَدُ لِينُ الْمَنَاكِبِ فِيمَنْ غَيْرُهُ أَفْضَلُ نَفْسًا وَدِينًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَالِ وَالْوَقْتِ، وَعَلَى إلْحَاقِ الشَّيْءِ الْمُفَضَّلِ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا لَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ، [٣] ففيه دعوة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحُسن الخلق ببيان تميز من يفعل ذلك.

****

المطلب الرابع: عدم المرور بين يدي المصلي

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: عدم المرور بين يدي المصلي

---

(١) المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٢٨)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٤/ ١١٤٥)، ابن الملك . شرح المصابيح (٢/ ١٠٩)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٣).

(٢)ابن رسلان . شرح سنن أبي داود (٤/ ١٦٥) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٣)البيهقي . شعب الإيمان (٦/ ٨٩)، الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٣٧).

٤) عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ: عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تخريج الحديث: مدار الحديث على سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ مرفوعا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في [١] كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ومسلم في [٢] كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وأبوداود في [٣] كِتَاب الصَّلَاةِ بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، والترمذي في [٤] أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، والنسائي في[٥] كِتَابُ الْقِبْلَةِ باب التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ جميعهم من طريق مَالِكٌ عنه به، وابن ماجه في [٦] كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا بَاب الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ على قلب في اسناده، قال ابن عبدالبر:(وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْلُوبًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَبَا جُهَيْمٍ وَفِي مَوْضِعِ أَبِي جُهَيْمٍ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ مَالِكٍ وَقَدْ تَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ).[٧]

وجه الخيرية في عدم المرور بين يدي المصلي، وما يستنبط من الحديث من

---

(١)الصحيح (١/ ١٠٨) (٥١٠).
(٢)الصحيح (١/ ٣٦٣) (٢٦١).
(٣)السنن (١/ ١٨٦) (٧٠١).
(٤)السنن (٢/ ١٥٨) (٣٣٦).
(٥)السنن (٢/٦٦) (٧٥٦)..
(٦)السنن (١/ ٣٠٤) (٩٤٤).
(٧)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٤٧) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، الاستذكار (١/ ١٩٠)، ابن حجر . فتح الباري (٧/ ٧).

فوائد:

. قَوْلُهُ «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» أَيْ أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُودِهِ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. (١)

فِيهِ أَخْذُ الْقَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ مَا فَاتَهُ، أَوِ اسْتِثْبَاتُهُ فِيمَا سَمِعَ مَعَهُ، وَفِيهِ قبول خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ(٢)

. ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَوْ قَعَدَ أَوْ رَقَدَ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ. (٣)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَوْلُهُ «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» أسلوب الترهيب، وذلك بالنَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، (٤) **فَالْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ، وَإِطْلَاقَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ لَا لِخُصُوصِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ،** (٥) **ويكون الاثم لمن علم بالنهى وارتكبه مستخفًا به، ومتى لم يعلم بالنهى فلا إثم عليه.** (٦)

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٢١) نشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ابن حجر. فتح الباري (١/ ٥٨٦).

(٣) ابن حجر. فتح الباري (١/ ٥٨٦).

(٤)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٢٢٥).

(٥)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٢١)، ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٦)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الخامس: فضل المكان

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: فضل الصلاة في مسجد المدينة

٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في [١] كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، والترمذي في [٢] أَبْوَاب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ، والنسائي في[٣] كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وابن ماجه[٤] في كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جميعهم من طريق أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، ومسلم في[٥] كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وابن ماجه في ذات الكتاب والباب السابق، كلاهما من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ومسلم في [٦] ذات الكتاب والباب السابق، من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، والترمذي في[٧] أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المَدِينَةِ، من طريق الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ و(أَبو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، سَعِيدِ بْنِ

---

(١)الصحيح (٢/ ٦٠) (١١٩٠).
(٢)السنن(٢/ ١٤٧) (٣٢٥).
(٣)السنن (٥/ ٢١٤) (٢٨٩٩).
(٤)السنن (١/ ٤٥٠) (١٤٠٤).
(٥)الصحيح (٢/ ١٠١٢) (٥٠٥) (٥٠٦).
(٦)الصحيح (٢/ ١٠١٣) (٥٠٨).
(٧)السنن (٥/ ٧١٩) (٣٩١٦).

الْمُسَيِّبِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وجه الخيرية في زيادة أجر أَيْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إلا المسجد الحرام، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَعَكَسَهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي، [1] واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ وهذا ما أكده النووي بقوله: ((أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا،[2] وَقِيل: أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْفَرَائِضِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» [3] وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنْ إِبْقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فَتَكُونُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ بِغَيْرِهِمَا، وَكَذَا فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مُطْلَقًا.[4]

---

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٣).

(٢)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٤).

(٣)الحديث أخرجه البخاري بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» الصحيح (٩/٩٥) (٧٢٩٠).

(٤)ابن حجر . فتح الباري (٣/ ٦٨).

. وقَالَ النَّوَوِيُّ: ((وَفِيمَا يَرْجِعُ إلى الثواب فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ))، ثم أشار بقوله: ((وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَطَّنَ لِمَا ذَكَرْتُهُ)). (١)

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّضْعِيفُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا زِيدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعُمُّ الْكُلَّ بَلْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشافعية أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَلْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ. (٢)

قال النووي: ((أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ)) وأستدل بأحاديث منها(٣) حديث رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي» (٤)

---

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٦).

(٢)العراقي . طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٥٣) نشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

(٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٤).

(٤)أخرجه أحمد في مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٦/ ٤١) (١٦١١٧) وحسنه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٦٤).

ومنها ما رواه جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، [١] يقول ابن الملقن: ((فتقرر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف هذا ما نعتقده، وفي مسجد المدينة بألف)). [٢]

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب الترغيب ببيان فضل البقعة وعظم أجر من يصلي فيها.

(١)أخرجه ابن ماجه بسند صححه الألباني في السنن (١/ ٤٥١) (١٤٠٦).

(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٣٤) نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و٣ أجزاء للفهارس)..

المبحث الثاني: الخيرية في الذكر، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أهم الذكر قراءة القرآن

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الكريم وَتعَليمه للأخرين

٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

تخريج الحديث:

مدار الحديث شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في[١] كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنُ مِنْهَالٍ، وأخرجه أبو داود في[٢] بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ بَاب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عن حَفْصِ بْنُ عُمَرَ ، والترمذي في [٣] أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، من طريق أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وابن ماجه في[٤] المقدمة بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ بلفظ «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثلاثتهم (حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ شُعْبَةُ عنه به، وأخرجه ابن ماجه في [٥] نفس الباب من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَان الثَّوْري عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مرفوعا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بلفظ «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

---

(١)الصحيح (٦/ ١٩٢) (٥٠٢٧).

(٢) السنن (٢/ ٧٠) (١٤٥٢).

(٣) السنن (٥/ ١٧٣) (٢٩٠٧).

(٤) السنن (١/ ٧٦) (٢١١).

(٥) السنن (١/ ٧٧) (٢١٢).

وقد أدخلَ شُعْبَةُ في هذه الرواية بين عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَد وبين أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ، وخالفه سُفْيَانُ الثَّوْري فرواه عن عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَد عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، ولم يذكر سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ.

قال الترمذي عن مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ: «وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ» «وَهُوَ أَصَحُّ».

«وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ» (١)

وجه الخيرية في تعلم القرآن وتعليمه وما يستنبط من الحديث من فوائد:

إن المقصود بتَعَلَّمِ القُرْآن أي تِلاوَةً وحِفْظاً وتَرْتِيلاً، أو تَعَلَّمَهُ فِقْهاً وتَفْسِيراً، فَيصْبَحَ عَالِماً بِمَعَانِيهِ، فَقِيهاً فِي أَحْكَامِهِ، ويعَلِّمَ غَيْرَهُ مَا عِنْدَهُ من عُلُومِ القُرْآنِ مع عَمَلِهِ به، وإلّا كان القُرْآنُ حُجَّةً عليه، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ» (٢)، فقُيدا بالإِخْلَاصِ (٣)، فبذلك لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ

---

(١) السنن (٥/ ١٧٤).

(٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» ينظر مسلم . الصحيح كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ (١/٢٠٣)(٢٢٣)، والخبر ذكره حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٨٣) نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، حسام عبدالرؤوف . هداية الساري تهذيب منار القاري (ص: ٩٧) المصدر: الشاملة الذهبية.

(٣) الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٣٤).

الْعَمَلَ خَارِجٌ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُورِثًا لِلْعَمَلِ فَلَيْسَ عِلْمًا فِي الشَّرِيعَةِ، ولنا في صحابة رسول الله اسوة حسنة فهم خير القرون كما نعتهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، إذ يقول: ((أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي رحمه الله[٢]:" حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عفان وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا)) [٣]، وَالْقُرْآنُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّهِ وَبَعْضِهِ، وَيُصْبِحُ الْمَعْنَى هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ التَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ وَلَوْ فِي آيَةٍ كَانَ خَيْرًا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. [٤]

. إِذَا كَانَ خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ فَكَذَلِكَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَنْ يَتَعَلَّمِ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ، ومن تَعَلَّم الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ وتَخَلَق بهما، دخل في زُمْرة النبيين، والصديقين، وكان مفضلاً على غيره ممن لم يتخلق به. [٥]

. طالما أَنَّ مَنْ تَعَلَّم الْقُرْآن وعَلَّمَهُ أفضل الناس وخيرهم، فقراءة الْقُرْآنِ

---

(١) اخرج البخاري بسنده عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا -ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ "ينظر الصحيح . كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٥) (٣٦٥٠).

(٢) عبدالله بن حبيب بن رَبيّعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين، ينظر ابن حجر . تقريب التهذيب (ص: ٢٩٩) (٣٢٧١) ، وهو راوي الحديث عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٣) ابن تيمية . الإيمان الكبير (ص: ٨٨) المصدر الشاملة الذهبية.

(٤)علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٥٣).

(٥) الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٣٤).

أفضل أعمال البر كلها.[١]. من تعلَّمّ القرآن وعلّمه كان له فضل التعليم جاريًا ما دام كل من علّمه تاليًا. [٢]

. هل الْمُقْرِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيهِ؟

أَجاب ابن حجر بقوله: ((لَا، لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا فُقَهَاءَ النُّفُوسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ فَكَانُوا يَدْرُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ بِالسَّلِيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْرِيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ بِالِاكْتِسَابِ فَكَانَ الْفِقْهُ لَهُمْ سَجِيَّةً فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ شَأْنِهِمْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا مَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُقْرِئًا مَحْضًا لَا يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي مَا يَقْرَؤُهُ أَوْ يُقْرِئُهُ. فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِئُ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ عَنَاءً فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُجَاهَدَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَثَلًا؟ قلنا: حَرْفُ الْمَسْأَلَةِ يَدُورُ عَلَى النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي فَمَنْ كَانَ حُصُولُهُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ فَلَعَلَّ(مِنْ) مُضْمَرَةٌ فِي الْخَبَرِ(بعد إن)، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مُرَاعَاةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْخَيْرِيَّةُ وَإِنْ أُطْلِقَتْ لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِنَاسٍ مَخْصُوصِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ كَانَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمْ ذَلِكَ، أَوِ الْمُرَادُ خَيْرُ الْمُتَعَلِّمِينَ مَنْ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ لَا مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوِ الْمُرَادُ مُرَاعَاةُ الْحَيْثِيَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خَيْرُ الْكَلَامِ فَمُتَعَلِّمُهُ خَيْرٌ مِنْ مُتَعَلِّمِ غَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَيْرِيَّةِ الْقُرْآنِ وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ عَلَّمَ وَتَعَلَّمَ بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ عَلِمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنًا))[٣]

. شُبه حَامِلِ القُرْآنِ ومُعَلِّمِهِ بِالسَّفَرَةِ، [٤] لأَنَّ السَّفَرَةَ من المَلائِكَةِ يَحْمِلُونَ الْوَحْيَ إلى الأَنْبِيَاءِ، وهو يَحْمِلُ كَلامَ اللهِ إلى النَّاسِ، ولأَنَّهُ من أَكْثَرِ النَّاسِ أَجْرَاً

---

(١) ابن بطال . شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦٥) بتصرف.

(٢) ابن بطال . شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦٥).

(٣) ابن حجر . فتح الباري (٩/ ٧٦).

(٤)عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»=

حَيْثُ أنَّ له بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤهُ حَسَنَةً.(١)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب الربط بين العلم والعمل، وبيان فضل من كان القرآن شغله الشاغل،فالْقُرْآنُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ فَيَكُونُ مَنْ تَعَلَّمَهُ وَعَلَّمَهُ لِغَيْرِهِ أشرف مِمَّن تعلم غير القر آن، والْجَامِعَ بَيْنَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ مُكَمِّلٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ وَالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ عَنَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي من الْمُسلمين﴾ [سورة فصلت آية ٣٣] وَالدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ يَقَعُ بِأُمُورٍ شَتَّى مِنْ جُمْلَتِهَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْجَمِيعِ.(٢)

******

المطلب الثاني: قراءة القران في المسجد

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: قِرَاءَةِ القرآن وَتَعَلُّمِهِ في المسجد والعناية به.

٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي

=ينظر البخاري . الصحيح كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بَابُ {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [النبأ: ١٨]: زُمَرًا (٦/ ١٦٦) (٤٩٣٧).

(١) ينظر حمزة محمد . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٨٣)، حسام عبدالرؤوف . هداية الساري تهذيب منار القاري (ص: ٩٧)، وله بكل حرف حسنة مصداقا لما أخرجه الترمذي عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» وصححه الألباني ينظر السنن أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ(٥/ ١٧٥) (٢٩١٠).

(٢) ابن حجر . فتح الباري (٩/ ٧٦).

الصُّفَّةِ، [١] فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، [٢] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ،[٣] فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[٤] فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ »، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ مرفوعا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في [٥] كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ من طريق الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وأبوداود في [٦]بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ

---

(١)الصُفّة بِضَم الصَّاد وَتَشْدِيد الْفَاء ظلة فِي مُؤخر مَسْجِد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يأوي إِلَيْهَا الْمَسَاكِين وإليها ينْسب أهل الصّفة على أشهر الْأَقَاوِيل، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥٥).

(٢)بُطْحَانَ ضَم الْبَاء وَسُكُون الطَّاء بعْدهَا حاء مُهْمَلَة كَذَا يرويهِ المحدثون، وَالَّذِي يحكيه أهل اللُّغَة فِيهِ بَطِحان بِفَتْح الْبَاء وَكسر الطَّاء، وَهُوَ وَاد بِالْمَدِينَةِ، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١١٥).

(٣)الْعَقِيقِ بِفَتْح الْعين وَاد عَلَيْهِ أَمْوَال أهل الْمَدِينَة، قيل على ميلين مِنْهَا، وَقيل على ثَلَاثَة أَمْيَال من الْمَدِينَة، وَقيل على سِتَّة أَو سَبْعَة، وهما عقيقان: أدناهما عقيق الْمَدِينَة، سمي بذلك؛ لِأَنَّهُ عق عَن الْحرَّة أَي قطع وَهُوَ أَصْغَر وأكبر، فالأصغر فِيهِ بير رومة، والاكبر فِيهِ بير عُرْوَة، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٨).

(٤)نَاقَةٌ كَوْمَاءُ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، وقيل نَاقَة كوماء طَوِيلَة السنام، ينظر إبراهيم الحربي . غريب الحديث (٢/ ٤٨٤) نشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٩).

(٥)الصحيح (١/ ٥٥٢) (٢٥١).

(٦)السنن (٢/ ٧١) (١٤٥٦).

الْوِتْرِ بَابٌ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ من طريق ابْنُ وَهْبٍ، و(الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عنه به.

وجه الخيرية في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

«فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ» أَيْ فَيَحْصُلُ نَاقَتَيْنِ عَظِيمَتَيِ السَّنَامِ وَهِيَ مِنْ خِيَارِ مَالِ الْعَرَبِ، ومِن أَنْفَسِ المتاجر عندهم، «فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ» أي: في غير ما يُوجِب إثمًا، كَسَرِقَةٍ أَوَ غَصْبٍ، ولا قطع رَحِم من خصومة، ولا إيذاءِ قريبٍ له، وغيرها. (١)

. أَنَّ الْآيَاتِ تُفَضَّلُ على مثل عددها مِنَ النُّوقِ، وعلى مثل أعدادها مِنَ الْإِبِلِ؛ لأن قراءة القرآن تنفع الرجلَ في الدنيا والآخرة؛ بأن يُحفظ ببركته من البلايا في الدنيا ويُعطَى الجنةَ في الآخرة، وأما الإبلُ فمتعلقةٌ بتمتع الدنيا، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، (٢) فقاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وفق ما كان يَغتنِمُه المخاطَب ويبتغيه، وإلا فالآيةُ الواحدةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها، أو كونها خيرًا منها لا ينافي خيريتها على ذلك؛ لأنه لم يَقصُر الخيريةَ فيها. (٣)

الهدي النَّبوي: أَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْغِيبَهُمْ فِي الْبَاقِيَاتِ وَتَزْهِيدَهُمْ عَنِ الْفَانِيَاتِ فذكره، هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّقْرِيبِ إِلَى الفَهْمِ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الدُّنْيَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِمَعْرِفَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِثَوَابِهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، (٤) وخصَّ بُطْحَانَ والْعَقِيقِ بالذِّكر؛ لأنهما أقربُ الأودية التي تُقام فيها

---

(١)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٦٤)، ابن الملك . شرح المصابيح (٣/ ٨)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٥٤).

(٢)ابن الملك . شرح المصابيح (٣/ ٩).

(٣)ابن الملك . شرح المصابيح (٣/ ٨).

(٤)علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٥٤).

أسواقُ الإبل إلى المدينة، [١] وخاطب من هم فِي الصُّفَّةِ وكان محل إقامة فقراء المسلمين، والفقير ينظر إلى النُّوقِ نظرته إلى أمل كبير عظيم المنال. [٢]

****

المطلب الثالث: قراءة القران في الصلاة

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: قِرَاءَةِ آيَاتٍ من الْقُرْآنِ فِي الصَلَاة

٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[٣]عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**»

تخريج الحديث: الحديث مداره على الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في [٤] كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ، وابن ماجه في[٥] كِتَابُ الْأَدَبِ بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ، وكلامهما من طريق وَكِيعٌ، و(وَكِيعٌ) عن الْأَعْمَشِ عنه به.

وجه الخيرية في قِرَاءَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ من الْقُرْآنِ فِي الصَلَاة، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

إذا أراد المسلم أن يكلم اللَّه لجأ إلى الصلاة فإنها مناجاة للَّه تعالى، وإذا أراد أن يكلمه الله لجأ إلى القرآن، فالقرآن كلام اللَّه، فمن قرأ القرآن في الصلاة

---

(١)ابن الملك . شرح المصابيح (٣/ ٨).

(٢)موسى شاهين لاشين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦١٩/٣) بتصرف يسير.

(٣)خَلِفَاتٍ بِكَسْرِ اللَّام هِيَ النوق الْحَوَامِل الْوَاحِدَة خلفة بِكَسْر اللَّام، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٧).

(٤)الصحيح (٥٥٢/١) (٢٥٠).

(٥)السنن (٢/ ١٢٤٣) (٣٧٨٢).

ناجى اللَّه وناجاه اللَّه، فكانت تلك خير عبادة، وثواب الآخرة أعظم من الدنيا ومن متاعها، ولهذا قارن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين آية واحدة يقرؤها المسلم في صلاة وبين ناقة عظيمة اللحم والشحم عشراء، ففضل آية القرآن، وفضل آيتين على ناقتين، وثلاث آيات على ثلاث من النوق، وما زاد من الآيات مفضل على عددهن من النوق الحبيبة إلى أهل الدنيا، فما أيسر طريق الحسنات لمن يعلم ويوفقه اللَّه.(١)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب التمثيل والتقريب كسابقه.

****

المطلب الرابع: الخيرية في الذكر المقيد

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الذكر المقيد بعد كل صلاة

٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(٢) مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»،

---

(١)موسى شاهين لاشين ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٢) أهل الدُّثُور بِضَم الدَّال جمع دثر بِفَتْحِهَا وَهُوَ: المَال الْكثير، يُقَال: مَال دثر لَا يثْنى وَلَا يجمع، وهي المقصودة في الحديث، والدثور أَيْضا الدُّرُوس يُقَال دثر أثَره وَعَفا ودرس بِمَعْنى وَجَاء فِي رِوَايَة الْمروزِي أهل الدّور وَهُوَ وهم ودثروني فَدَثَّرُونِي فَنزلت يَا أَيهَا المدثر أَي غطوني بالثياب مثل زَمَّلُونِي وَالْأَصْل فِي مدثر متدثر فأدغمت التَّاء فِي الدَّال لتقارب مخرجيهما، القاضي عياض ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٥٣).

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري في [١] كِتَاب الأَذَانِ بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ومسلم في [٢] كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ بَاب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ كلاهما من طريق من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ، ومسلم في ذات الكتاب والباب من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، و(عُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَجْلَانَ) عنه به.

وجه الخيرية في الذكر، وما يستنبط من الحديث من فوائد: الذكر المقيد بعد كل صلاة به تُدْرِكُون ثواب الأغنياء الذين يصرفون أموالهم في الخيرات ممن كان قَبْلَكم، ويكون ثوابُكم أكثرَ مِن ثواب مَن جاء بعدكم، إلا مَن فعلَ مِثْلَ فعلِكم، [٣] فالاستثناء ينقض حكم خيريةِ المخاطبين الثابت لمن عمل مثلَهم، إلى مساواتهم لهم في الخيرية. [٤]

. وَفِي الرِّوَايَةِ تَعْلِيمُ كَيْفِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فُرَادَى أَيْ كُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ، وَحَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَجْمُوعًا، وَيَكُونُ الْعَدَدُ لِلْجُمْلَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي كُلِّ فَرْدٍ هَذَا الْعَدَدُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [٥]

---

(١)الصحيح (١/ ١٦٨) (٨٤٣).

(٢)الصحيح (١/ ٤١٦) (١٤٢).

(٣)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٧٧) بتصرف يسير.

(٤)الدماميني . مصابيح الجامع (٢/٣٩٩ . ٤٠٠) نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م بتصرف.

(٥)ابن دقيق العيد . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٦).

. في الحديث: دليل على قوة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك. (١)

. تعددت الروايات في كَيْفِيَّةِ عَدَدِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ، ففِي رِوَايَةٍ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (٢) وفي رواية إِحْدَى عشرة إِحْدَى عَشْرَةَ، (٣)وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، (٤) فَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَلْ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً

---

(١)ابن رجب الحنبلي . فتح الباري (٧/ ٤٠٥) نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢)أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» الصحيح (١/ ٤١٨) (١٤٦).

(٣)أخرج أبوداود بسند صححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» السنن (٤/ ٣١٦) (٥٠٦٥).

(٤)أخرج مسلم بسنده عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» الصحيح (١/ ٤١٨) (١٤٤).

وَمِثْلُهَا تَحْمِيدَاتٌ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَيَقُولُ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَى آخِرِهَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. (١)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب المواساة والبيان لأمر قد يغفل عنه الجميع لولا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه، فهذه الكلمات مع سهولتها أفضل من الأمور الشاقة من جهاد ونحوه؛ إذا أدى حقَّها في الإخلاص، لا سيما الحمد حال الفقر؛ فإنه من أعظم الأعمال، أو أنه ليس كلٌّ أشقَّ أفضلَ، ولا العكس. (٢)

****

المطلب الخامس: الذكر المطلق

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الذكر المطلق في كل وقت

١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى» قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رفعه إلى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أخرجه الترمذي في (٣) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَاب

---

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٩٤).

(٢)البرماوي . اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٦٨) نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م بتصرف.

(٣)السنن (٥/٤٥٩) (٣٣٧٧).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ، من طريق الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وابن ماجه في[١]كِتَابِ الْأَدَبِ بَاب فَضْلِ الذِّكْرِ، من طريق الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و(الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، طريق الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كلاهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عنه به

الحكم على السند: سنده حسن رواته ثقات عدا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ قال ابن حجر: ((صدوق ربما وهم)) [٢]

وجه الخيرية في الذكر المطلق، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أَنَّ الذِّكْرَ بِمُجَرَّدِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَقَعُ لِلْمُجَاهِدِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَعَ مَا فِي الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي[٣]والمتعدي أفضل من القاصر، وليس المراد من هذا التركيب ذكر اللسان وحده، بل ذكر اللسان والقلب جميعاً، وذكر القلب أفضل؛لأنه يردع عن التقصير في الطاعات وعن المعاصي والسيئات.[٤]

. هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ قَدْ يَأْجُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلِيلِ الْأَعْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْجُرُ عَلَى كَثِيرِهَا فَإِذَا الثَّوَابُ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَفَاوُتِ الرُّتَبِ فِي الشَّرَفِ؛[٥] و أفضل الذكر قول لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي القاعدة التي بنى عليها أركان الدين، وهي الشعبة التي هي أعلي شعب الإيمان بل هو الكل، وليس غيره، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ

---

(١)السنن (٢/١٢٤٥) (٣٧٩٠).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦).

(٣)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ٥).

(٤)الصنعاني . التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ١٤).

(٥)ابن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٥) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، وينظر الطيبي . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٥/ ١٧٣٣).

إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] أي الوحي مقصور علي استئثار الله تعالي بالوحدانية؛ لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه، [١]

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب العرض والبيان لأمر قد يُغفل عنه، وهو فضل الذكر، ولعل الخيرية والأرفعية في الذكر؛ لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب، والفضة، ومن ملاقاة العدو، والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلي الله، والذكر إنما هو المقصود الأسني، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالي: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾[البقرة: ١٥٢]. [٢]

****

(١)الطيبي ـ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٥/ ١٧٣٣).

(٢)الطيبي ـ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٥/ ١٧٣٣).

المبحث الثالث: طلب العلم، وفيه مطلب،

المطلب الأول: طلب الفقه

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: العلم بالفقه فبه يتميز الإنسان عن غيره، وهو الفضيلة العظمى، والنعمة الكبرى، [١] وفي: الحذر من الإمارة وتولي الولاية.

١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

تخريج الحديث: مدار الحديث على أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في[٢] كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ومسلم في [٣] كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَاب خِيَارِ النَّاسِ كلاهما من طريق أَبِي زُرْعَةَ، والبخاري بزيادة في[٤] كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}[يوسف:٧] وفي[٥] الكِتَاب ذاته بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}[النساء:١٢٥] وفي[٦]كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ{أَمْ كُنْتُمْ

---

(١)ابن الأثير . الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٥٢٧) تحقيق: أحمد بن سليمان، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، بتصرف.

(٢)الصحيح (٤/ ١٧٨) (٣٤٩٣) (٣٤٩٤) فصلت حديثين.

(٣)الصحيح (٤/ ١٩٥٨) (٢٥٢٦).

(٤)الصحيح (٦/ ٧٦) (٤٦٨٩).

(٥)الصحيح (٤/ ١٤٠) (٣٣٥٣).

(٦)الصحيح (٤/ ١٤٧) (٣٣٧٤).

شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ }[البقرة:١٣٣] الآيَةَ من طريق سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ[١]، ومسلم في ذات الكتاب والباب من طريق سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وأخرجه البخاري في[٢] كِتَابُ المَنَاقِبِ بدون اسم للباب، ومسلم في ذات الكتاب والباب كلاهما من طريق الْأَعْرَجِ، ومسلم بنحوه في[٣] كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ من طريق يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ و(أبو زُرْعَةَ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،الْأَعْرَجِ، يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ به.

وجه الخيرية في التفقه في الدين، وما يحذره الناس من الإمارة وتولي الولاية، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

قَوْلُهُ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» أَيْ أُصُولًا مُخْتَلِفَةً، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدِنٍ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ فَتَارَةً يَكُونُ نَفِيسًا وَتَارَةً يَكُونُ خَسِيسًا وَكَذَلِكَ النَّاسُ، [٤] مَعَادِنَهم أَي أُصولهم الَّتِي يُنْسَبُونَ إِليها وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، [٥]جعلت النَّاس مَعَادِن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة لها. [٦]

. ويمكن أن يفهم من لفظ المَعَادِن شيئان: أحدهما: اختلاف النَّاس في الغرائز والطبائع كاختلاف المَعَادِن في الجواهر، والثاني: رسوخ الأخلاق وانغراسها في النفوس كرسوخ عروق المَعَادِن فيها. [٧]

---

(١)الصحيح (٤/ ١٤٩) (٣٣٨٣).

(٢)الصحيح (٤/ ١٧٨) (٣٤٩٥) (٣٤٩٦) فصلت حديثين.

(٣)الصحيح (٤/ ٢٠٣١) (٢٦٣٨).

(٤)ابن حجر . فتح البارئ شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢٩).

(٥)ابن منظور . لسان العرب (١٣/ ٢٧٩).

(٦)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/ ٦٦١).

(٧)الرافعي . شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ (٤٢٨/٣) تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد زهران، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[1]أي النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الإمامة والإمارة، المسلم يتبع من ولي منهم ولا يخرج عليه، وكافرهم تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وهذا إخبار عن حالهم في متقدِّم الزمان، العرب تُقدِّم قريشاً وتعظِّمُها، وكانت دارهم موسِماً، والبيت الذي هم سدنته منسكاً، لهم السقاية والرفادة يُطعمون الحجيج، ويُسقونهم، فحازوا به الشرف والرئاسة عليهم. [2]

. « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[3] خِيَار النَّاس يكْرهُونَ الْوِلَايَةِ وَالْإِمْرَةِ؛ لِمَا فِيها من تَحَمُّلِ المَشَقَّةِ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ لَهُا مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ لِمَا فِيهِا مِنْ صُعُوبَةِ الْعَمَلِ بِالْعَدْلِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى رَفْعِ الظُّلْمِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِا مِنْ مُطَالَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْقَائِمِ بِهِا مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَا يَخْفَى خَيْرِيَّةُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ. [4]

. «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» اخْتُلِفَ فِي مَفْهُومِهِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ: أنهم إذا وَقَعُوا فِيهَا عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار، وهذا كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ»،[5] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١)وهو من طرق الحديث المذكورة في التخريج أخرجه البخاري.الصحيح(١٧٨/٤) (٣٤٩٥).
(٢)الخطابي . أعلام الحديث (١٥٧٨/٣) تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الرافعي . شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٢٨).
(٣)أحد طرق الحديث المذكورة في التخريج ينظر البخاري . الصحيح (١٧٨/٤) (٣٤٩٥).
(٤)ابن حجر . فتح البارئ شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٣٠) بتصرف يسير.
(٥)الحديث أخرجه البخاري من رواية عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» الصحيح (٨/ ١٢٧) (٦٦٢٢)، والمعلومة ذكرها الخطابي . أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٥٧٨).

حَرِيصًا عَلَى الْإِمْرَةِ غَيْرَ رَاغِبٍ فِيهَا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ تَزُولُ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ فِيهَا لِمَا يُرَى مِنْ إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَيْهَا فَيَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ مِمَّنْ كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، [١] وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أن خِيَار النَّاس الذين يحذرون الإمارة ويكرهون الولايات حَتَّى يقَعُوا فِيهَا، فَإِذا وَقَعُوا فِيهَا، وتقلَّدوها زال معنى الْكَرَاهَة، فلم يُجز أن يكرهوها لأنهم إذا كان قيامهم بها على كرهٍ ضيَّعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب من أمرها، فإن من كره شيئاً تركه يقول: إذا وَقَعُوا فِيهَا فليُقبلوا عليها وليجتهدوا في القيام بحقوقها، فِعْل الرَّاغب فيها غير الكارِهِ لها، [٢] وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الشَّيْءِ وَرَغِبَ فِي طَلَبِهِ قَلَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ يَحْصُلُ لَهُ غَالِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٣]

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب التشبيه في العرض لتقريب الصورة، ففي قَوْلِهِ «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ» وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ لَمَّا كَانَ إِذَا اسْتُخْرِجَ ظَهَرَ مَا اخْتَفَى مِنْهُ وَلَا تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ فَكَذَلِكَ صِفَةُ الشَّرَفِ لَا تَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهَا بَلْ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَأْسٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّ شَرَفُهُ وَكَانَ أَشْرَفَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرُوفِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، [٤] فإن تَفَقُّه وصل إلى غاية الشَّرَفَ. [٥]

*****

(١)ابن حجر . فتح البارئ شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٣٠).
(٢)الخطابي . أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٥٧٨).
(٣)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ٥٣٠).
(٤)ابن حجر . فتح البارئ شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢٩).
(٥)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٢١).

المبحث الرابع: التفاضل بين الناس وفيه مطلب، مقياس الموازنة بين الناس

المطلب الأول: مقياس الموازنة بين الناس

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: مقياس الموازنة بين الناس يكون بالدين.

١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»

تخريج الحديث: الحديث مداره على عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةُ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أخرجه البخاري في[١] كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وفي[٢] كِتَاب الرِّقَاقِ بَابُ فَضْلِ الفَقْرِ عن إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي أُوَيْسٍ، وأخرجه ابن ماجه في [٣] كِتَابُ الزُّهْدِ بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ عن مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثلاثتهم (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي أُوَيْسٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ) عن عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عنه به.

وجه الخيرية في كون الدين هو مقياس الموازنة بين الناس وما يستنبط من الحديث من فوائد:

الترغيب في اعتبار كفاءة الرجل باعتبار الدين، ولا يلزم منه تفضيل الفقراء

---

(١)الصحيح (٧/ ٨) (٥٠٩١).

(٢)صحيح (٨/ ٩٥) (٦٤٤٧).

(٣)السنن (٢/ ١٣٧٩) (٤١٢٠).

على الأغنياء لأنها مفاضلة بين رجلين علم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالهما. (١)

. أشار ابن حجر إلى اسم الفقير الممدوح جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ وَتَبَيَّنَ فضله (٢) وَتَبَيَّنَ كذلك مِنْ سِيَاقِ طُرُقِ الْقِصَّةِ أَنَّ جِهَةَ تَفْضِيلِهِ إِنَّمَا هِيَ لِفَضْلِهِ بِالتَّقْوَى، وَلَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةً فِي فَقِيرٍ مُتَّقٍ، وَغَنِيٍّ غَيْرِ مُتَّقٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِن اسْتِوَائِهِمَا أَوَّلًا فِي التَّقْوَى، وَأَيْضًا فَمَا فِي التَّرْجَمَةِ(٣) تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ فَضِيلَةِ الْفَقْرِ أَفْضَلِيَّتُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَفْضَلِيَّةِ فَقِيرٍ عَلَى غَنِيٍّ أَفْضَلِيَّةُ كُلِّ فَقِيرٍ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ. (٤)

. العمدة في اختيار الزوج والزوجة هو الدين فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفقير الصالح «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». (٥)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب العصف الذهني بداية، ثم البيان للميزان الحقيقي عند التفاضل بين الناس.

---

(١)الكوراني . الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/ ٤٤١) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢)كما في طريق أبي نعيم أخرجها في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء من رواية: أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَرَى جُعَيْلًا؟»، قُلْتُ: مِسْكِينًا كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟»، قُلْتُ: سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ، قَالَ: «فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا مِلْءَ الْأَرْضِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفُلَانٌ هَكَذَا وَلَيْسَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ، فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُمْ» (١/ ٣٥٣) نشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

(٣)قصد تخريج البخاري للحديث في كتاب الرِّقَاقِ بَاب فَضْلِ الفَقْرِ كما سبق في التخريج.

(٤)ابن حجر . فتح الباري (١١/ ٢٧٨).

(٥)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨٤) بتصرف.

الفصل الثاني: المعاملات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صفات تميزت بها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: صفات تميزت بها أهل القرون الأُول

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: خيرية أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُول، وتَعْدِيلهم وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ، فَقَدْ وُجِدَ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْمُومَةُ، [١] لَكِنْ بِقِلَّةٍ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتُهِرَ. [٢]

١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ»

تخريج الحديث: مدار الحديث إِبْرَاهِيمَ النَّخَعي، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في [٣] كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، وفي [٤] كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ

---

(١)كما وردت في هذه الرواية «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» وكما في حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» الصحيح (٥/ ٢) (٣٦٥٠).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٧/ ٧).

(٣)الصحيح (٣/ ١٧١) (٢٦٥٢).

(٤)الصحيح (٥/ ٣) (٣٦٥١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسلم في[١] كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بلفظ «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي.. » وكلاهما من طريق مَنْصُورِ بْن الْمُعْتَمِر، وأخرجه البخاري في[٢] كِتَابُ الرِّقَاقِ بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، والترمذي في[٣] أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبَهُ وكلاهما من طريق الأعمش، وأخرجه مسلم في[٤] الكتاب والباب السابق من طريق ابْنِ عَوْنٍ، و(مَنْصُورِ بْن الْمُعْتَمِر، الأعمش، ابْنِ عَوْنٍ) عن إِبْرَاهِيمَ عنه به.

وجه الخيرية في القرون الثلاثة الأُول وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. القَرْنُ قيل هو: اسْم يَقع على من يكون من النَّاس فِي مُدَّة سبعين سنة، وَسموا قرنا لأَنهم حد الزَّمَان الَّذِي هم فِيهِ، وقيل: أهل كل عصر فِي نَبِي، أَو من لَهُ طبقَة عالية فِي الْعَالم فَجعله من اقتران أهل الْعَصْر بَاهل الْعلم، فَإِذا كَانَ من زمَان فَتْرَة وَغَلَبَة جهل لم يكن قرنا، [٥] وقيل: بَنُو سِنٍّ وَاحِد، وقيل القَرْنُ: عِشْرُون سَنَةً، وقيل: ثَلاثُون، وقيل: سَبْعُون، وقيل: هو مِقْدَار التوَسُّطِ في أَعمارِ أهل الزَّمَان، [٦] وَقيل قرنه مَا بقيت نفس رَأَتْهُ، وقيل: الْقرن كل أمة هَلَكت فَلم يبْق مِنْهَا أحد، [٧]

---

(١)الصحيح (٤/ ١٩٦٢) (٢٥٣٣).

(٢)الصحيح (٨/ ٩١) (٦٤٢٩).

(٣)السنن (٥/ ٦٩٥) (٣٨٥٩).

(٤)الصحيح (٤/ ١٩٦٣) (٢٥٣٣).

(٥)العسكري . الفروق اللغوية (ص: ٢٧٩) نشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر.

(٦)ابن المديني . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٩٩) نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى.

(٧)القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٩).

وقيل غير ذلك، و« خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»[١] أَيْ أَهْلُ قَرْنِي، وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَابَةُ، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»،[٢] وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ الْبَعْثَةِ وَآخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً أَوْ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي وَفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ تِسْعِينَ أَوْ سَبْعًا وَتِسْعِينَ، وَأَمَّا قَرْنُ التَّابِعِينَ فَإِنِ اعْتُبِرَ مِنْ سَنَةِ مِائَةٍ كَانَ نَحْوَ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدَهُمْ فَإِنِ اعْتُبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّةَ الْقَرْنِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغَيُّرًا شَدِيدًا. [٣]

. قَوْلُهُ «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أَيِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُمْ وَهُمُ التَّابِعُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَاقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ

(١)وهذا نص حديث البخاري من رواية عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والتي أشرت لها في الفقرة السابقة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، – قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» الصحيح (٥/ ٢) (٣٦٥٠).

(٢)الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من رواية عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤/١٩٦٥) (٢٥٣٥).

(٣)ينظر ابن حجر . فتح الباري (٧/ ٥ ٦).

إِلَى الْمَجْمُوعِ أَوِ الْأَفْرَادِ؟ فيه قولان ذهب ابن عبد البر إلى الأول، [١] والْجُمْهُور إلى الثاني، وذَهَبوا إلى أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ؛ لِمُشَاهَدَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا مَنِ اتَّفَقَ لَهُ الذَّبُّ عَنْهُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ بِالْهِجْرَةِ أَوِ النُّصْرَةِ، وَضَبْطِ الشَّرْعِ الْمُتَلَقَّى عَنْهُ، وَتَبْلِيغِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بِهَا مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ، وَمُحَصَّلُ النِّزَاعِ يَتَمَحَّضُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.[٢]

. «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» أَيِ أنهم يَحْرِصُون على الشَّهادة مَشغُوفين بِتْرويجها، يحلِفُون على ما يَشهدون به، فتارةً يحلفون قبل أن يَأْتُوا بالشَّهادة، وتارةً بالعكس، ويحتمل أن يكون مثلًا في سُرعة اليَمين والشَّهَادَةِ، وحِرْص الرجل عليها حتى لا يَدري بأيِّهما يَبتدئ، فكأنه يَسبِق أحدُهما الآخر من قِلَّة مبالاته بالدِّيْن. [٣]

«وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ» دل قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف؛ لأنه يكره للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا فنهى عن الشهادة التي هي حلف بها، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذٍ

---

(١) أشار ابن حجر إلى أن كَلَام بن عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ بِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ، ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٢٥٠).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٧/ ٧).

(٣)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن(٨/ ٢٦١٥)، الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٠٠)، البرماوي . اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٧٦).

معذورًا، [١]والضرب هو ضرب التأديب، أي يأمروننا بالانكفاف عنهما، والاحتياط فيهما وعدم الاستعجال بهما. [٢]

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب العرض والبيان، فكانت الخيرية لصحابته رضوان الله عليهم لكونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم يفيض عليهم أنواره، ويبين لهم من التنزيل أسراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله الأكرمين، [٣] قلت: وكانت الخيرية للتابعين وأتباعهم لقرب عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، وفي معرض هذا الإخبار حذر من صفة مذمومة يؤثم فاعلها لأخذ الحيطة والحذر.

******

المطلب الثاني: النفع المتعدي

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: فيمن يحب الخير للناس من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بن عَمَّارٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سُلَيْمَان الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفرد البخاري من الستة بإخراجه بهذا النص في [٤] كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بَابُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل

---

(١)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٢٣).

(٢)البرماوي . اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢٢٨).

(٣)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦٢) بتصرف يسير.

(٤)الصحيح (٦/ ٣٧) (٤٥٥٧).

عمران: ١١٠] عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْه به، بينما ورد بلفظ «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ» (١)

وجه الخيرية فيمن يحب الخير للناس من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. ارتباط الآية بالحديث يؤكد على خيرية هذه الأمة خيرية عامة، والتي اختصت بصفة الرحمة وحب الخير لكل الناس، حتى وسعت من كانوا على الشرك وأسروا وأُتي بهم في الوثاق والأغلال والقيود، فيعملون على صلاحهم، والجهاد فيهم، لتصلح سرائرهم وأعمالهم، فيخرجون بذلك من الكفر إلى الإيمان، ومن الظلمات إلى النور، ومن الشقاء إلى السعادة، ومن النار إلى الجنة. ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، قيل: الخطاب لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ، وقيل: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: غير ذلك،(٢) وصحح ابن كثير أنها عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ بقوله: ((والصحيح أن هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ كُلُّ قَرْنٍ بِحَسْبِهِ، وَخَيْرُ قُرُونِهِمُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))، (٣) وقال: ((إِنَّمَا حَازَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الخيرات، بنبيِّها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه

(١)أخرجه من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري في الصحيح كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ (٤/ ٦٠) (٣٠١٠)، وأبو داود في السنن كِتَاب الجِهَادِ بَاب فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ (٣/ ٥٦) (٢٦٧٧).

(٢)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ١٥٦)، الدماميني . مصابيح الجامع (٨/ ١٨٦)، ابن حجر . فتح الباري (٨/ ٢٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (٨/ ٢٨١).

(٣)تفسير ابن كثير (٢/ ٨٠) نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

أشرف خلق الله وأكرم الرُّسُلِ عَلَى اللَّهِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ بِشَرْعٍ كَامِلٍ عظيم، لم يعطه نبي قبله ولا رسول مِنَ الرُّسُلِ، فَالْعَمَلُ عَلَى مِنْهَاجِهِ وَسَبِيلِهِ، يَقُومُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مَا لَا يَقُومُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ من أعمال غيرهم مقامه))، (١) وفي معنى {كُنْتُمْ} قيل: أي كُنْتُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أو اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ بَيْنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ. (٢)

. «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ» أَيْ خَيْرُ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ، وأنفَعُهم لَهُمْ مَن يأْتي بأسيرٍ مقيَّدٍ في السِّلسلة إلى دار الإسلام، فيُسلم، وإنما كان خيرًا؛ لأنَّه بسببه صار مُسْلِمًا، وحصل جميع أصل السَّعادات الدُّنيوية والأُخروية. (٣)

. «تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ» قال ابن الجوزي: ((مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أُسِرُوا، وَقُيِّدُوا، فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ دَخَلُوا طَوْعًا، فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ، فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقْيِيدِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى الْإِكْرَاهِ التَّسَلْسُلَ وَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَقَامَ الْمُسَبَّبَ مَقَامَ السَّبَبِ))، وقال ابن حجر: ((فالْمُرَادُ بِكَوْنِ السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ الدُّنْيَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالتَّقْدِيرُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فِي السَّلَاسِلِ))، (٤) ومنهم من مَنَعَ حَمْلَهُ عَلَى حَقِيقَةِ التَّقْيِيدِ وَقَالَ: الْمَعْنَى يُقَادُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ مُكْرَهِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَلَيْسَ

---

(١)تفسير ابن كثير (٢/ ٨١).

(٢)ابن حجر . فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٢٥)، الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٠٥٣).

(٣) الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٧/ ٥٩) بتصرف يسير، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥.

(٤)ابن حجر . فتح الباري (٨/ ٢٢٥).

الْمُرَادُ أَنَّ ثَمَّ سِلْسِلَةً، [١] وقيل قولا ثالثا رده الكوراني [٢]: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُسْلِمِينَ الْمَأْسُورِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ يَمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُقْتَلُونَ فَيُحْشَرُونَ كَذَلِكَ، وَعَبَّرَ عَنِ الْحَشْرِ بِدُخُولِ الْجنَّة لثُبُوت دُخُولهمْ عقبَة وَالله أعلم. [٣]

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب البشارة من خلال مفهوم النص فالحديث يؤكد على خيرية هذه الأمة خيرية عامة، والتي اختصت بصفة الرحمة وحب الخير لكل الناس.

*****

(١)ذكره ابن المديني وعزاه لِإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١١١) .

(٢)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ٢٩).

(٣)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ١٤٥).

المبحث الثاني: أحاديث الخيرية في صفات يزيد بها إيمان المسلم، وفيه ثلاثة عشر مطلب:

المطلب الأول: الانتهاء عن المعاصي

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الانتهاء عن المعاصي

١٥) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

تخريج الحديث: الحديث بهذا النص مداره على يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه بهذا النص مسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ في [(١)]كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، وأخرجه البخاري في [(٢)] كِتَاب الْإِيمَانَ بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ ونصه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، وفي [(٣)] الكتاب السابق باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ، وفي [(٤)] كِتَابُ الاِسْتِئْذَانِ بَابُ السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ، وأبو داود في [(٥)] كِتَاب الْأَدَبِ بَاب فِي إِفْشَاء السَّلَامِ، والنسائي في، [(٦)] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ باب أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ وابن ماجه [(٧)] كِتَاب

---

(١) الصحيح (١/ ٦٥) (٦٤).
(٢) الصحيح (١/ ١٢) (١٢).
(٣) الصحيح (١/ ١٥) (٢٨).
(٤)الصحيح (٨/ ٥٢) (٦٢٣٦).
(٥) السنن (٤/ ٣٥٠) (٥١٩٤).
(٦) السنن (٨/ ١٠٧) (٥٠٠٠).
(٧) السنن (٢/ ١٠٨٣) (٣٢٥٣).

الْأَطْعِمَةِ بَاب إِطْعَامِ الطَّعَامِ، أربعتهم من طريق اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، و(عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، اللَّيْثُ بن سَعْدٍ) عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عنه به،

وأخرجه البخاري بزيادة ونصه «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» ومداره على عَامِرِ بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في [1] الكتاب السابق بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وأبو داود في،[2] كِتَاب الْجِهَادِ بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ؟ والنسائي في، [3] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ باب صِفَةُ الْمُسْلِمِ وكلاهما (أبوداود والنسائي) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فقط، وأخرجه البخاري من طريق زَكَرِيَّاءُ بن أَبِي زَائِدَةَ في، [4] كِتَاب الرِّقَاقِ بَاب الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، و(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وزَكَرِيَّاءُ بن أَبِي زَائِدَةَ) عن الشَّعْبِيِّ عنه به.

وجه الخيرية في الانتهاء عن المعاصي وما يستنبط من الحديث من فوائد:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» أَي الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ الإسلام والجامع لخصاله، فمن لم يسلم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، [5] ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم، وهو

---

(١) الصحيح (١/ ١١) (١٠).

(٢) السنن (٣/ ٤) (٢٤٨١).

(٣) السنن (٨/ ١٠٥) (٤٩٩٦) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٤)الصحيح (٨/ ١٠٢) (٦٤٨٤).

(٥)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٧)، ابن رجب . فتح الباري (١/٣٧) ، الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٨٨).

كما يقالُ: المالُ الإبل، والناسُ العرب، على التفضيل لا على الحصر، يريدون أن الأفضل منهما ذلك. (١)

. قيل: أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فيما أَوْجَبَه عليه من فَرَائِضِهِ أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ والكَف عَنْ أَعْرَاضِهِم، (٢)وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَامَةَ الْمُسْلِمِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِسْلَامِهِ وَهِيَ سَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ مُعَامَلَةَ إِخْوَانِهِ فَأَوْلَى أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَةَ رَبِّهِ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، (٣) وكذلك الْمُهَاجِر الممدوح هو الذي جمع إلى هجران وطنه هجر ما حرمه الله عليه، (٤) فالْهِجْرَةُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَبَاطِنَةٌ، فَالْبَاطِنَةُ تَرْكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ، وَالظَّاهِرَةُ الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ، وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، بَلْ حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَمَلَتْ هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ عَلَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥)

---

(١)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٧)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٤١).

(٢)الخطابي . أعلام الحديث (١/ ١٤٧)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٤١)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٩١).

(٣)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٣).

(٤)الخطابي . أعلام الحديث (١/ ١٤٧)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٤١)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٩١).

(٥)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٤).

. الحديث فيه: الحثُّ عَلَى ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي، وسِرُّ الأمر في ذَلِكَ حسن التخلق مع العالم، كما قَالَ الْحَسَنِ رحمه الله في تفسير ﴿الأبرار﴾[١]: هُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْذُونَ الذَّرَّ، ولا يرضون الشَّرَّ، [٢] وفيه: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، والحث على الجود والسخاء، و مكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين والتَّوَاضُعِ، والحث على تأليف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك، فليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة وأسل للسخائم، وأتقى للجرائم من إطعام الطعام، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، فالحديث مشتمل على: نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية فالإطعام إشارة إليها، وإما بدنية فالسَّلَامِ إشارة إليها.[٣]

. ذِكْرُ الْمُسْلِمِينَ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مُحَافَظَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا؛ وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ بِصَدَدِ أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ من يجب الْكَفَّ عَنْهُ، وَالْإِتْيَانُ بِجَمْعِ التَّذْكِيرِ لِلتَّغْلِيبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَاتِ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ. [٤]

. وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَالْحَدِيثُ فِي اللِّسَانِ عَامٌّ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يُمْكِنُهُ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِينَ وَالْمَوْجُودِينَ وَالْحَادِثِينَ بَعْدُ، [٥] وَقُدِمَ

---

(١)فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ ينظر الطبري . جامع البيان (٢٤/ ٢٠٦) نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (١/ ٦٢) ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٩٢).

(٣)الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٩٣)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٥٠٣)، ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٦).

(٤)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٣).

(٥)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٤) بتصرف يسير.

اللِّسَانَ؛ لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأسهل؛ أو لأنه أشد نكايةً [١] وَفِي التَّعْبِيرِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَوْلِ نُكْتَةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ، وَخَصَّت الْيَدُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ تُشَارِكَ بِالْكِتَابَةِ وَإِنَّ أَثَرَهَا فِي ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، وَفِي ذِكْرِ الْيَدِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَارِحِ نُكْتَةٌ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْيَدُ الْمَعْنَوِيَّةُ كَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. [٢]

. قَوْلُهُ «وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِ فَلَا يَبْتَدِئُ السَّلَامَ عَلَى كَافِرٍ، [٣] وَلَا تَخُصَّ بِهِ أَحَدًا تَكَبُّرًا أَوْ تَصَنُّعًا بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِمِ. [٤]

الهدي النَّبوي: أجاب النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سؤال السائلين . ((أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟)) و ((أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟)) قيل: السُّؤَالَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَالْجَوَابُ مُخْتَلِفٌ وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ إِذِ الْإِطْعَامُ مُسْتَلْزِمٌ لِسَلَامَةِ الْيَدِ، وَالسَّلَامُ لِسَلَامَةِ اللِّسَانِ،[٥] وَعَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ السُّؤَالَيْنِ جَوَابٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِينَ أَوِ السَّامِعِينَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ تَحْذِيرُ مَنْ خُشِيَ مِنْهُ الْإِيذَاءُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ فَأُرْشِدَ إِلَى الْكَفِّ وَفِي الثَّانِي تَرْغِيبُ مَنْ رُجِيَ فِيهِ النَّفْعُ الْعَامُّ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فَأُرْشِدَ إِلَى ذَلِكَ. [٦]

---

(١)الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٨٨).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٤) بتصرف يسير.

(٣)ابن حجر . فتح الباري (١١/ ٢١).

(٤)ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٦).

(٥)الكرماني . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٩٣).

(٦) القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٧٧)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٩٩)، ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٦).

وَخَصَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ، وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَيْهِمَا أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ. (١) فهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفقد حال السائل والبحث عما يحتاجه من توجيه وبيان وارشاد.

******

المطلب الثاني: الخشية والخوف من الله

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: خَشْيَتهم وَخَوْفِهم مِنَ اللَّهِ، أَوْ كَثْرَةِ ذِكْرِهِم للَّهِ جعلت النَّاسَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ، (٢) أو لأنهم يعظون العباد ويذكرونهم بربهم فيذكرونه. (٣)

١٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج الحديث: مدار الحديث على عَبْد اللَّهِ بْن عثمان بْن خُثَيْمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رفعته إلى

---

(١) قصد بذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده وغيره من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»: صححه الترمذي بقوله: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» وابن حجر قال: أخرجه الترمذي مصححا، ينظر سنن الترمذي (٤/ ٦٥٢) (٢٤٨٥)، ابن حجر . فتح الباري (١/ ٥٦).

(٢)حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٢٨)، نشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

(٣)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ١١٤).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة ابن ماجه في [١] كِتَاب الزُّهْدِ بَاب مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، من طريق يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عن عَبْد اللَّهِ بْن عثمان بْن خُثَيْمٍ عنه به.

الحكم على سند الحديث: أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف يتقوى إلى الحسن لغيره بالشواهد، [٢] فالسند فيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الحَدثَاني الأنباري قال ابن حجر: ((صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه))، [٣] وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطائفي نزيل مكة قال ابن حجر: ((صدوق سيء الحفظ))، [٤]وعبد الله بن عثمان بْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيِّ القاري المكي قال ابن حجر: ((صدوق))، [٥] وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال ابن حجر: ((صدوق كثير الإرسال والأوهام)) [٦]،

وجه الخيرية في الخشية والخوف من الله، وما يستنبط من الحديث من فوائد: إن الذين يتولون ربهم بالطاعة يتولاهم بالكرامة، عليهم من اللّه سيما ظاهرة تذكر بذكره فإن رُءُوا ذكر الخير برؤيتهم، وإن حضروا حضر الذكر معهم، وإن نطقوا بالذكر فهم يتقلبون فيه كيفما حلّوا، فمن كان بين يدي ربه

---

(١)السنن (٢/١٣٧٩) (٤١١٩).

(٢)منها ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣) (١٢٣٢٥) من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢] قَالَ: «يُذْكَرُ اللهُ بِرُؤْيَتِهِمْ»، «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ». والهيثمي . كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٢٤١) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣)تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠).

(٤)تقريب التهذيب (ص: ٥٩١).

(٥)تقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٦)تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

وآخرته فإنما يفتتح إذا لقيك بذكره، ومن كان أسير نفسه ودنياه فإنما يفتتح إذا لقيك بدنيا فكل يحدثك عما يطلع قلبه عليه. (١)

الهدي النَّبوي: استخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب العرض والبيان لأناس تبدوا عليهم سمة ظاهرة تبشر بخيرهم، وهكذا يكون المؤمن مبشر غير منفر.

****

المطلب الثالث: طول العمر وحُسن عمل

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: طول العمر إذا أُحسن فيه العمل، (لأنه لا يزال يأتي بالحسن من الأعمال ويدخرها ولو لم يكن إلا استمراره على الإيمان والقيام بحقه من الأركان). (٢)

١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»

تخريج الحديث: مدار الحديث على عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة الترمذي في (٣) أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عنه به.

الحكم على سند الحديث: أخرجه الترمذي بسند حسن يتقوى بالشواهد (٤) للصحيح لغيره، فيه زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال ابن حجر: ((صدوق يخطئ في حديث

---

(١)الألباني . مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير(٤٩٣/١) بتصرف يسير، من كتب الشاملة.

(٢)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦٣.٥٦٤).

(٣)السنن (٥٦٥/٤) (٢٣٢٩).

(٤)قال الترمذي: ((وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ)) قلت: أخرجه الترمذي أيضا من رواية أَبِي بَكَرَةَ رضي الله عنه في الكتاب والباب السابق (٤/ ٥٦٦) (٢٣٣٠)، بسند رجاله ثقات عدا علي

الثوري)) [١] وهذا الحديث لم يكن من طريق الثوري، وفيه مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قال عنه ابن حجر: ((صدوق له أوهام)) [٢] وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وصححه الألباني. [٣]

وجه الخيرية في حُسن العمل إن رافقه طول عمر، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أَنَّ الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ كَرَأْسِ الْمَالِ لِلتَّاجِرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْجُرَ فِيمَا يَرْبَحُ فِيهِ، وَكُلَّمَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ كَثِيرًا كَانَ الرِّبْحُ أَكْثَرَ، فَمَنْ مَضَى لِطَيِّبِهِ فَازَ وَأَفْلَحَ، وَمَنْ أَضَاعَ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يَرْبَحْ وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا،[٤] فرأس مال الإنسان عمره، ونقده أنفاسه ومزاولة جوارحه، وربحه الأعمال الصالحة، فكلما زاد رأس المال زاد الربح، ومقره ومستقره الدار الآخرة، فمتى استقر فيها وجد ثواب ما ربح موفي، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] ومن لم ينتبه لذلك، وأضاع رأس ماله فلم يوفق

بن زيد، قال ابن حجر: ((ضعيف)) تقريب التهذيب (ص: ٤٠١)، وأخرج ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٤٧) (٢٩٨١) الحديث من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ "، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا» وأخرجه الحاكم من رواية جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٨٩) (١٢٥٥) عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا» وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، انتهى، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٩٩٠، قلت: والحديث بمجموع طرقه يرتقي للصحيح لغيره.

(١)تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨).

(٣)صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٣٢٩).

(٤)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣٣٢٨).

للعمل، { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) } [البقرة: ١٦]. (١)

. كره بعض العلماء أن يدعى للإنسان بطول البقاء، قال: لا تقل: أطال الله بقاءك إلا مقيداً؛ قل أطال الله بقاءك على طاعته؛ لأن طول البقاء قد يكون شراً للإنسان، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ، فهؤلاء الكفار يملى الله لهم . أي يمدهم بالرزق والعافية وطول العمر والبنين والزوجات، لا لخير لهم ولكنه شر لهم . والعياذ بالله لأنهم سوف يزدادون بذلك إثماً. (٢)

الهدي النَّبوي: أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السائل بما يقتضيه حاله وما ينبغي أن يحرص عليه، فطول العمر من الله، وليس للإنسان فيه تصرف؛ لأن الأعمار بيد الله عز وجل ، وأما حُسن العمل؛ فإن بإمكان الإنسان أن يحسن عمله؛ لأن الله تعالى جعل له عقلاً، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وبين المحجة، وأقام الحجة، فكل إنسان يستطيع أن يعمل عملاً صالحاً، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن بعض الأعمال الصالحة سبب لطول العمر، وذلك مثل صلة الرحم؛ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٣) ، فإذا كان خير الناس مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً أن يجعله ممن طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ. (١)

---

(١)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٥/ ١٧٣٤).

(٢)ابن عثيمين . شرح رياض الصالحين (٢/ ١٠٧ . ١٠٨) بتصرف يسير.

(٣)البخاري . الصحيح (٨/ ٥) (٥٩٨٦).

(١)ابن عثيمين . شرح رياض الصالحين (٢/ ١٠٧) بتصرف يسير.

المطلب الرابع: الإحسان إلى الناس

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الإحسان وعدم الإساءة

١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»

تخريج الحديث: الحديث مداره على عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب الحرقي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رفعه إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه من الستة الترمذي في [١] أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عنه به.

الحكم على سند الحديث: السند حسن يتقوى إلى الصحيح لغيره، رواته ثقات عدا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي قال ابن حجر: ((صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ)) [٢]وفيه العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب الحرقي قال ابن حجر: ((صدوق ربما وهم)) [١]، وقال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) وربما تصحيحه لشاهده [٢] وكذلك صححه الألباني. [٣]

---

(١)السنن(٤/ ٥٢٨) (٢٢٦٣).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٣٥٨).

(١)تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥).

(٢)أخرجه القضاعي . في مسند الشهاب من رواية جابر بن عبدالله باب: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ (٢/ ٢٢٩) (١٢٤٨) تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٣) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٢٦٣) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية..

وجه الخيرية في الإحسان وعدم الإساءة وما يستنبط من الحديث من فوائد:

المسلم الذي حمل في طياته خيرا فيُؤمل ويُنتظر منه الخير والإحسان والبر لنفسه ولغيره، ولا يُخاف من بغيه واساءته وظلمه.

يشير بهذا الحديث إلى أن عدل الإنسان مع أكفائه واجب وذلك يكون بثلاثة أشياء: ترك الاستطالة، ومجانبة الإذلال، وكف الأذى، لأن ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإذلال أعطف، وكف الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا. (١)

. يقابل الخير: الشر، فشر الناس من لا يُؤمل الناس الخير منه ولا يؤمنون شره. (٢)

. التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ يَقْتَضِي أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ذَكَرَ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ تَرْغِيبًا، وَتَرْهِيبًا، وَتَرَكَ قِسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، تَرَكَ ذِكْرَ مَنْ يَأْتِي مِنْهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَنَقِيضُهُ، فَإِنَّهُمَا سَاقِطَا الِاعْتِبَارِ حَيْثُ تَعَارَضَا تَسَاقُطًا. (١)

الهدي النَّبوي: وَقَفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أنَاسٍ جُلُوسٍ، فيؤخذ منه تحين الأوقات المناسبة للتوجيه، وسكوتهم لتوقفهم وتفكرهم، فِي أَنَّ السُّؤَالَ أَوْلَى أَوِ السُّكُوتَ أَحْرَى خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. (٢) وكرر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السؤال ثلاث ففيه فرصة للاستيعاب والفَهم، وأَفَادَ التَّكْرَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاخْتِيَارِ فأَجَابَ

---

(١)المناوي . فيض القدير (٣/ ١٠٢).

(٢)العزيزي . السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٢/ ٢١٣) نشر: بدون، عدد الأجزاء: ٤، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) بتصرف.

(١)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣١٩٥)، الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٧).

(٢)تخريج الحديث وينظر: الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٧).

رَجُلُ بقوله: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، وَفِيهِ بَسْطُ الْكَلَامِ بِمُقْتَضَى انْبِسَاطِ الْمَقَامِ، ثم استخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلميح لا التصريح أَيْ: بِطَرِيقِ الْإِبْهَامِ احْتِرَازًا مِنْ فَضِيحَةِ الْأَنَامِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَلَمَّا تَوَهَّمُوا مَعْنَى التَّمْيِيزِ وَتَخَوَّفُوا مِنَ الْفَضِيحَةِ سَكَتُوا حَتَّى كَرَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَبْرَزَ الْبَيَانَ فِي مَعْرِضِ الْعُمُومِ، لِئَلَّا يُفْضَحُوا فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ». (١)

*****

المطلب الخامس: المسارعة إلى العفو في حال التهاجر

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: لمن يبدأ بالسلام إن تهاجرا:

١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»

تخريج الحديث: مدار الحديث على ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: رفعه إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري بلفظه في (١) كِتَاب الأَدَبِ بَاب الهِجْرَةِ، ومسلم بنحوه في (٢) كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَاب تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وأبوداود بلفظه في (٣) كِتَاب الْأَدَبِ بَاب فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، ثلاثتهم من طريق مَالِك، وأخرجه البخاري بنحوه في (٤) كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ

---

(١)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣١٩٥)، الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٧) بتصرف.

(١)الصحيح (٨/٢١) (٦٠٧٧).

(٢)الصحيح . (٤/١٩٨٤) (٢٥٦٠).

(٣)السنن (٤/ ٢٧٨) (٤٩١١).

(٤)الصحيح (٨/٥٣) (٦٢٣٧).

المَعْرِفَةِ، والترمذي بنحوه في [1] أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ، كلاهما من طريق سُفْيَانُ، و(مَالِك و سُفْيَانُ) عن ابْنِ شِهَابٍ عنه به.

وجه الخيرية في ألا تزيد فترة الهجران على ثلاثة أيام، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. لا ينبغي أن يكون بين المؤمنين خصام يبلغ بهم إلى التقاطع والتهاجر؛ بل أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه، وأيسرهما لأخيه، وأصبرهما على رفيقه، [2] وإن وقع التقاطع والهجران ((فخيرهما أي: أفضلهما وأكثرهما ثواباً)) [1]، من يبدأ بالسَّلَام، ((لأَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ وَيَرْفَعُ الاثم فيها ويزيله)). [2]

. معنى الهجرة هو ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما، واجتماعهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له، وتركه السلام عليه، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما. [3]

. تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُفِيَ عَنِ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ

---

(١)السنن . (٤/ ٣٢٧) (١٩٣٢).

(٢)بن هُبَيْرَة الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٧٨) نشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:٨، بتصرف يسير.

(١)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٦).

(٢)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٧).

(٣)ابن بطال . شرح الحديث (٩/٢٧٠).

لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ، [١] فيَزُولُ أَوْ يَقِلُّ فِي الثَّلَاثِ. [٢]، وكلُّ هذا في التَّقاطع للأمورِ الدُّنيويَّة، فأمَّا لأجلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ على الثلاثِ، [٣] ويجوز هَجْرَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَالزَّوْجِ زَوْجَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ للتأديب ولَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ. [٤]

. الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ تُؤَرِّخُ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ تَبَعٌ لَهَا وَلَيْسَتْ اللَّيَالِي مَقْصُودَهُ فِي الْكَلَامِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّيَالِيَ لَيْسَتْ مَحَلَّ الْكَلَامِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّهَاجُرِ فِي وَقْتِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهُوَ النَّهَارُ غَالِبًا فَإِذَا بَدَأَ بِالْهِجْرَةِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ اسْتَمَرَّ جَوَازُهَا إلَى ظُهْرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ. [١]

. قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: تَزُولُ الْهِجْرَةُ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْهِجْرَةِ إلَّا بِعَوْدِهِ إلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ، [٢] وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ تَزُولُ الْهِجْرَةُ، لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،[٣] وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَالْأَعْلَى اجْتِنَابُ الْإِعْرَاضِ جُمْلَةً فَيَبْذُلُ السَّلَامَ وَالْكَلَامَ وَالْمُوَادَدَةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَالْأَدْنَى الِاقْتِصَارُ عَلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ إنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْمَقَامَ الْأَدْنَى، وَأَمَّا

---

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٧).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (١٠/ ٤٩٥).

(٣)ابن رجب الحنبلي . جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٨٠. ٩٨١).

(٤)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣٥)، ابن حجر . فتح الباري (١٠/ ٤٩٦).

(١)العراقي . طرح التثريب (٨/٩٧. ٩٨) نشر: الطبعة المصرية القديمة.

(٢)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٧)، العراقي . طرح التثريب . (٨/٩٨)، ابن حجر . فتح الباري (١٠/٤٩٦).

(٣)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١١٧.١١٨).

الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكه مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَلْحَقُهُ اللَّوْمُ بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. (١)

. «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ:» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ هِجْرَانَ الْكَافِرِ، فَلَا مُوَالَاةَ وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. (٢)

الهدي النَّبوي: بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي أوتي جوامع الكلم المراد بجملة موجزة، أفادت أن المبتدِئ خيرٌ من المجيب، وهذا لأن المبتدئ فَعَلَ حسنةً، وتسبَّبَ إلى فعلِ حسنةٍ، وهي الجوابُ، مع ما دلَّ عليه الابتداءُ من حسنِ طَوِيَّةِ المبتدئ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء، وكان المبتدئ خيراً من حيثُ إنه مبتدئٌ بتركِ ما كرهه الشارعُ من التقاطُعِ، لا من حيث إنه مُسَلِّمٌ. (١)

وراعى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوال النفس البشرية بقَوْلُهُ «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» فظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَهُوَ مِنَ الرِّفْقِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ فِي طَبْعِهِ الْغَضَبُ وَسُوءُ الْخُلُقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَزُولُ أَوْ يَقِلُّ فِي الثَّلَاثِ. (٢)

****

المطلب السادس: الاختلاط بالناس والتحلي بالصبر معهم

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: وتكمن الخيرية في زيادة الأجر بصبره على أذاهم، (٣) ومداراتهم، وتباين أخلاقهم، وعسرها، وبعد من يبعد عن الحق منهم،

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (١٠/ ٤٩٦. ٤٩٧).

(٢)العراقي . طرح التثريب (٨/٩٧. ٩٨).

(١)الدماميني . مصابيح الجامع (٩/ ٣٣٥).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (١٠/ ٤٩٥).

(٣)المغربي . البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٧٩)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

وهذا من الإيمان ومن جملة مقامات الْجِهَادِ في سبيل الله. [١]

الخيرية في المخالط للناس، الصابر على أذاهم.

٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الترمذي في [١] أَبْوَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالوَرَعِ بَاب (٥٧) وابن ماجه في [٢] كِتَاب الْفِتَنِ بَاب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ كلاهما من طريق سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، و(سُلَيْمَانَ) عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عنه به، وعند الترمذي: (عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: ((كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)).

الحكم على سند الحديث: الحديث أخرجه الترمذي بسند صحيح رواته ثقات عدا أنه قال: ((عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم)) ثم قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَر، وصُرِح برواية ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له في طرق كثيرة منها طريق ابن ماجه، وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم عدول، وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف يرتقي بالمتابعات[٣] إلى الحسن لغيره،

---

(١)بن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤٠٢) بتصرف.

(١)السنن -(٤/ ٦٦٢) (٢٥٠٧).

(٢)السنن(٢/ ١٣٣٨) (٤٠٣٢).

(٣)من هذه المتابعات ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٠) (٣٨٨) نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

رجاله ثقات عدا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ قال ابن حجر: ((مجهول)) [١]، يعاضده طريق الترمذي، وفي السند سُلَيْمَانَ ابن مهران الْأَعْمَشَ، قال ابن حجر: ((ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس))، [٢] ورواه بالعنعنة وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، [٣] وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، وكذلك تابع الْأَعْمَشَ حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي،[١] والحديث ذكره ابن حجر[٢] وعزاه للترمذي وابن ماجه وحسنه، وحسنه الألباني كذلك. [٣]

وجه الخيرية في الْخُلْطَة وَالْعُزْلَة وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الْخُلْطَة وَالْعُزْلَة مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وتُرجح الخلطة على العزلة مع أن كلًّا منهما لا يخلو عن غوائل تنفر عنها، وفوائد تدعو إليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى العزلة والانفراد، وميل البعض إلى خلافه، والإنصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل والخلطة لآخر أفضل، فالقلب المستعد للإقبال على الله العزلة له أولى، والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى،[٤] ولا يقصد بَالْعُزْلَة مفارقة الناس في الجماعات والجمعة، وترك حقوقهم في العيادات، وإفشاء السلام، ورد

---

(١)تقريب التهذيب (ص: ٣٦٧) (٤٢٤٢).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤) (٢٦١٥).

(٣)طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص: ٣٣) (٥٥)، وينظر (ص١٠).

(١)في الرواية التي أخرجها الطبراني . المعجم الكبير (ص: ١١٣) (١٣٧٦٧).

(٢)فتح الباري (١٠/ ٥١٢).

(٣)سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦١٤) (٩٣٩).

(٤)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٥٤).

التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، والعادات المستحسنة فيما بينهم، وإنما يقصد بها ترك فضول الصحبة، والعلاقة التي لا حاجة إليها، [١] وعلى ذلك قيل للْعُزْلَة آداب أربعة: أن ينوي بها كف شره أولا، ثم السلامة من الشر ثانيا، ثم الخلاص من الإخلال بالحقوق ثالثا، ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعاً. [٢]

الهدي النبوي: دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صفات حميدة بطريقة غير مباشرة، فضَّل فيها من يخالط؛ لأن مخالطة الناس والصَّبْرِ عَلَى إيذائهم والعفو عن المظالم، وكظم الغيظ، خصال تكون مع من يُخَالِط النَّاس؛ لأنَّ غالب المخالطة تجلب الأذية على من خالطهم،[١] والصَّبْرُ أَيْ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الْأَذَى قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحِلْمِ، لأنه حَبْسُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا عَاجِلًا، وَجَبَلَ اللَّهُ الْأَنْفُسَ عَلَى التَّأَلُّمِ بِمَا يُفْعَلُ بِهَا، لَكن من يحلُمُ عَنِ الْقَائِلِ وَيَصْبَرَ، ثَوَابِه مِنْ اللَّه تَعَالَى جَزِيلِ، قال تعالى: **﴿قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]**فاللَّهَ تَعَالَى يَأْجُرُهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.[٢]

المطلب السابع: استبدال المنائح عن الكراء فقد تكون بعقد فيه ضرر وظلم

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: مَنِيحَةِ الأرض بدلا من كرائها بعقد قد يكون فيه ضرر وظلم على العامل: مَنْح أحدكُم أَخَاهُ الذي يتعامل معه أرضه منحة وعارية، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا أَيْ أَجْرًا مَعْلُومًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُمْسِكَ

---

(١)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٥٦١) بتصرف يسير.

(٢)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٣٨).

(١)الصنعاني . التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٣٨٥) بتصرف.

(٢)ابن حجر . فتح الباري (١٠/ ٥١١. ٥١٢) بتصرف.

السَّمَاءُ مَطَرَهَا، أَوِ الْأَرْضُ رِيحَهَا فَيَذْهَبَ مَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فيفضي بهم إلى الخصام والمشاحنة والتعدي على الحقوق، فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم ذلك؛ خشية وقوع الشر بينهم. (١)

٢١) قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ (١) فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»

تخريج الحديث: الحديث مداره على طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في (٢) كِتَاب المُزَارَعَةِ باب بدون اسم، وفي (٣) كِتَابِ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا بَابِ فَضْلِ المَنِيحَةِ، وأبوداود في (٤) كِتَاب الْبُيُوعِ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، والترمذي في (٥)

---

(١) العيني ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٧٠)، علي الهروي ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٨٨) بتصرف.

(١)المُخابَرَةُ: قيل هِيَ: الْمُزَارَعَة عَلَى بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ، بالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ وأَقَلَّ مِنْ ذلك وأَكْثَرَ، والمُخابَرَةُ التي نَهَى عنها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَدْفَعَ إليه أَرْضًا بَيْضَاءَ، عَلى أنْ يَزْرَعَها المَزْرُوعُ إليه، فما أَخْرَجَ اللهُ منها مِن شيءٍ، فَلَهُ جُزْءٌ معلومٌ، ينظر القاسم بن سلام ـ غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٢)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ابن فارس ـ حلية الفقهاء(ص: ١٤٨) الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، الفيومي ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ١٦٢).

(٢)الصحيح (٣/ ١٠٥) (٢٣٣٠).

(٣)الصحيح (٣/ ١٦٦) (٢٦٣٤).

(٤)السنن (٣/ ٢٥٧) (٣٣٨٩).

(٥)السنن (٣/ ٦٦٠) (١٣٨٥).

في أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، والنسائي في [١] كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ باب ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ أربعتهم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ومسلم في [١] كِتَابِ الْبُيُوعِ بَابِ الْأَرْضِ تُمْنَحُ من طريق مُجَاهِد، وابن ماجه في [٢] كِتَابِ الرُّهُونِ بَابِ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ من طريق ابْنِ طَاوُسٍ، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا في [٣] الكتاب والباب السابق من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، و(عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مُجَاهِد، ابْنِ طَاوُسٍ) عَنْ طَاوُسٍ عنه به.

وجه الخيرية في إعطاء الأرض منحة بدلا من كرائها بعقد قد يكون فيه ظلم على العامل، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أَصْلُ الْمُخَابَرَةِ مُعَامَلَةُ أَهْلِ خَيْبَرَ فَاسْتُعْمِلَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِذَا قِيلَ خَابَرَهُمْ عُرِفَ أَنَّهُ عَامَلَهُمْ نَظِيرَ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. [٤]

. الْمُزَارَعَة والمُخابَرَةُ كلاهما اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها، لكن في المُخابَرَةُ يكون البذر من جهته، وفي الْمُزَارَعَة يكون البذر من جهة المالك. [٥]

---

(١)السنن (٧/ ٣٦) (٣٨٧٣).

(١)الصحيح (٣/ ١١٨٤) (١٥٥٠).

(٢)السنن (٢/ ٨٢١) (٢٤٥٧).

(٣)السنن (٢/ ٨٢١) (٢٤٥٦).

(٤)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ١٤).

(٥)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٠٥)، العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٦٩) بتصرف.

. قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لِطَاوُسٍ ((يَزْعُمُونَ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، [1] وَكَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، [2] وهذا من باب إعانة العمال وأخذا بقول ابْنَ عَبَّاسٍ الذي عقل الْمَعْنى من الْخَبَر، وَأَن لَيْسَ المُرَاد بِهِ تَحْرِيم الْمُزَارعَة بِشَطْر مَا يخرج من الأَرْض وإِنَّمَا أَرَادَ بذلك أَن يتمانحوا أراضيهم وَأَن يرفق بَعضهم بَعْضًا. [3]

. إجارة الأرض الزراعية هي التي كانت شائعة في الجاهلية وبعد الإسلام، وكراء الأرض وتأجيرها للمحتاجين والعاملين يأخذ قبل الإسلام أشكالاً كثيرة، يعطى العامل ثمر قطعة صغيرة منها ليزرع جميعها، أو يعطى الشواطئ والحروف وحافات الطرق ومسالك المياه ليزرع للمالك باقي أرضه، ويسلمه خيراتها، أو يعطى نسبه صغيرة مما تنتج الأرض، ووفرتها لمالكها، أو يؤجرها

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب المُزَارَعَةِ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ (٣/ ١٠٥) (٢٣٣٢)، ينظر ابن حجر . فتح الباري (١٤/٥).

(٢) وهذا نص طريق النسائي كما سبقت الإشارة إليه في التخريج ونصها عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ، يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا» السنن (٧/ ٣٦) (٣٨٧٣).

(٣) ذكره العيني وعزاه للخطابي ولم أقف عليه عند الخطابي ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨٢) بتصرف.

المالك بإيجار مالي قد يعجز العامل عن الوفاء به، وكثيرًا ما يحدث الشقاق والمخاصمة بين المالك ومستأجر الأرض فكانت الشريعة حكمًا، فجاءت الشريعة بالأحكام والضوابط التي تحمي كلا من المتعاملين من الآخر، فطائفة من المجتمع تملك الأرض، وطائفة لا تملك، والغني المالك يحتاج الفقير العامل، والعكس صحيح، فرغبت الشريعة الإسلامية في الرفق والمواساة والمعروف "من كان له أرض فليزرعها بنفسه، فإن عجز عن زراعتها بنفسه فلا يستغل أخاه العامل في زراعتها، ولكن يمنحها له منحة ليزرعها، فإن لم يزرعها، ولم تجد نفسه بها على أخيه فليملكها خالية بدون زراعة، ولا يؤجرها للعامل بإيجار ظالم مستغل، والهدف الحفاظ على الحقوق، ورفع المظالم. [١]

. لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَمْ يرد بن عَبَّاسٍ بِذَلِكَ نَفْيَ الرِّوَايَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، [٢] لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا فَاسِدَةً، وَيَتَعَامَلُونَ عَلَى أُجْرَةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ فَنُهُوا عَنْهَا، وَفِي الْبَعْضِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَتَّى أَفْضَى بِهِمْ إِلَى التَّقَاتُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[٣]

---

(١)موسى شاهين لاشين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٤٩).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ١٥).

(٣)الحديث أخرجه أبوداود بسند حسن في السنن (٣/ ٢٥٧) (٣٣٩٠) كِتَاب الْبُيُوعِ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق، قال ابن حجر: ((صدوق رمي بالقدر)) ينظر تقريب التهذيب (ص: ٣٣٦)، العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٧٠)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٨٨).

الهدي النبوي: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أَن يجنح بهم للأفضل، مع جواز الكراء بما كانوا عليه إن لم يجر ظلما، ولكن يتمانحوا أراضيهم ويرفق بَعضهم بَعْضًا فذلك خير، والنفس الحريصة على مرضاة الله جل جلاله تتبع الأفضل.

******

المطلب الثامن: الخيرية في الإحسان إلى الأقارب

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: اعتبار الأجر للمُوَرِّث، ففي تركه وارثه غنيا خير له في الأجر من التصدق بماله[١]وصِلَةَ الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صِلَةِ الْأَبْعَدِ.[٢]

٢٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على عامرِ بن سَعدٍ عن أبيه، مرفوعا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه البخاري في[٣] كِتَاب الْوَصَايَا بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، وفي[٤] كِتَابُ النَّفَقَاتِ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وأخرجه في[٥] كِتَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ بَابُ قَوْلِ

---

(١)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٥٢).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٨).

(٣)الصحيح (٣/٤) (٢٧٤٢).

(٤)الصحيح (٧/ ٦٢) (٥٣٥٤).

(٥) الصحيح (٥/ ٦٨) (٣٩٣٦).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وفي [١] كِتَابُ المَغَازِي بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ومسلم في [١] كِتَابُ الْوَصِيَّةِ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وأبو داود في [٢] كِتَاب الْوَصَايَا بَاب مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ، والترمذي في [٣] أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وابن ماجه في [٤] كِتَابُ الْوَصَايَا بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ جميعهم من طريق الزُّهْرِيِّ و(سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الزُّهْرِيِّ) عن عامرِ بن سَعدٍ عنه به

وأخرجه مسلم في [٥] ذات الكتاب والباب السابق من طريق عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، عنهم به.

وجه الخيرية في ترك الورثة أغنياء لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ من حاجة، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

«فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» تعددت الأقوال في مقدار ما يوصي به المسلم يَكْفِيكَ الثُّلُثُ، أَوِ الثُّلُثُ كَافٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» مَسُوقًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ بِالثُّلُثِ، وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَبْتَدِرُهُ الْفَهْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالثُّلُثِ هُوَ الْأَكْمَلُ، أَيْ كَثِيرٌ أَجْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ غَيْرُ قَلِيلٍ، [٦] والْمَالِ الْكَثِيرِ[٧] خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ،

---

(١)الصحيح (٥/ ١٧٨) (٤٤٠٩).
(١)الصحيح (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨).
(٢)السنن (٣/ ١١٢) (٢٨٦٤).
(٣)السنن (٤/ ٤٣٠) (٢١١٦).
(٤)السنن (٢/ ٩٠٣) (٢٧٠٨).
(٥)الصحيح (٣/ ١٢٥٣) (١٦٢٨).
(٦)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٥).
(٧)وذلك كما في طريق للبخاري وأبي داود «إنَّ لي مالاً كثيراً».

وَإِلَّا فَلَوْ تَصَدَّقَ الْمَرِيضُ بِثُلُثَيْهِ مَثَلًا ثُمَّ طَالَتْ حَيَاتُهُ، وَنَقَصَ وَفَنِيَ الْمَالُ، فَقَدْ تُجْحِفُ الْوَصِيَّةُ بِالْوَرَثَةِ فَرَدَّ الشَّارِعُ الْأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ مُعْتَدِلٍ وَهُوَ الثُّلُثُ. (١)

. عَبَّرَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ تَدَعَ بِنْتَكَ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِرًا فِيهَا، فَقَدْ كَانَ لِأَخِيهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْلَادٌ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قُتِلَ بِصِفِّينَ، فَجَازَ التَّعْبِيرُ بِالْوَرَثَةِ لِتَدْخُلَ الْبِنْتُ وَغَيْرُهَا مِمَّنْ يَرِثُ لَوْ وَقَعَ مَوْتُهُ إِذْ ذَاكَ أَو بعد ذَلِك، وكان لسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّكُور أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ، ومن الْبَنَات ثِنْتَيْ عشرَة بِنْتا.(٢)

. وَفِيهِ إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ بِشَرْطِهِ، واستحباب الصدقة لذوي الأموال، وَالْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجه الله صَار طَاعَة وقد نبه عَلَى ذَلِكَ بِأَقَلِّ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَادِيَّةِ وَهُوَ وَضْعُ اللُّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ، ومراعاة الوارث في الوصية، (٣)وفضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، (٤) وأن التصدق على الوارث أفضل من التصدق على غيره؛ وأن ما خلفه لوارثه فإنه مأجور فيه، وفي قوله «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ» وَهُوَ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَفْعَلْ لِأَنَّكَ إِنْ مُتَّ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ وَإِنْ عِشْتَ تَصَدَّقْتَ وَأَنْفَقْتَ فَالْأَجْرُ حَاصِلٌ لَكَ فِي الْحَالَيْنِ(١) وَوَجْهُ تَعَلُّقِ قَوْلِهِ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٥) بتصرف يسير.

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٦).

(٣)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٤٨)، ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٨).

(٤)ينظر القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٦٣)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٥٠).

(١)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٧).

إِلَخْ بِقِصَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ سُؤَالَ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفْعَلُهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ وَمِنْ نَفَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً تُؤْجَرُ بِهَا إِذَا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.(١)

. في الحديث دليل على أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ يَزْدَادُ أجره بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَاجِبٌ وَفِي فِعْلِهِ الْأَجْرَ فَإِذَا نَوَى بِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ازْدَادَ أَجْرُهُ، (٢)

. كانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله سبحانه وتعالى فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله جل جلاله. (٣)

. وَفيه أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ، قَامَ غَيْرُهُ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مَقَامَهُ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِالدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَفُوتُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَجْرِ هِجْرَتِهِ، فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَارِ هِجْرَتِهِ فَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ يُعَوِّضُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى. (٤)

. في قوله «وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» علامة من علامات النبوة، فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَلْ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فَيَكُونُ عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ أَوْ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ،

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٧)، وينظر أيضا ابن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٢٦)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٥٠)، الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٥٢).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/٣٦٧)، الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٥٣).

(٣)ينظر القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٦٤).

(٤)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٨).

«يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ» أَيْ يَنْتَفِعَ بِكَ الْمُسْلِمُونَ بِالْغَنَائِمِ مِمَّا سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ وَيُضَرَّ بِكَ الْمُشْرِكُونَ الَّذين يهْلكُونَ على يَديك. (١)

الهدي النبوي: زار النبي صلَّى الله عليه وسلم سعدا في مرضه فاستشاره وأحسن له المشورة، وخِطَابَ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ يَعُمُّ مَنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، فيؤخذ منه مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ وَالْفَسْحُ لَهُ فِي طُولِ الْعُمْرِ، وَتَتَأَكَّدُ بِاشْتِدَادِ الْمَرَضِ، وهي من الرغائب المندوبات والافتقاد لأمور رعيتهم، وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى، وفيه جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ وَقُوَّةِ أَلَمِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُمْنَعُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ التَّبَرُّمِ وَعَدَمِ الرِّضَا؛ بَلْ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ وعلاج، أو استفتاء عن حاله، أو دعوة صالح يرجُو بركَتَه بدُعائِه، أو وصية ونحوها، وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الِاتِّصَافَ بِالصَّبْرِ الْمَحْمُودِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمَرَضِ كَانَ الْإِخْبَارُ بِهِ بَعْدَ الْبُرْءِ أَجْوَزَ. (٢)

****

المطلب التاسع: تنوع أوجه البر

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: تَأْخِيرَ ذَبْحِ وَلَدَ النَّاقَةِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ، ويسْتَمْتِعَ، وَيَشْبَعَ من لَبَنِ أُمِّهِ ولا يُشق عَلَيْهَا مُفَارَقَتُهُ(١)وتنوع أوجه البر بين

(١)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٧)، وينظر القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٦٦)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٤٥).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٣٦٨)، وينظر أيضا القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٦٣)، ابن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٢٥)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٤٧).

(١)العراقي . طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٢٢٤) بتصرف.

الصدقة بلَحْمُهِ عندما يطيب أو يكون منيحة لأرملة أو يُحمل عليه في سبيل الله.

٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رسولُ الله **صلَّى الله عليه وسلم** عن العقيقة، [١]فقال: «لا يحبُّ اللهُ العقوقَ» كأنه كرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ ولد له وَلَدٌ فأحبَّ أن يَنْسُك عنه فليَنْسُك: عن الغلامِ شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ» وسُئِلَ عن الفَرَعِ[٢] قال: «والفَرَعُ حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً ابنَ مخاضٍ[٣] أو ابنَ لبونٍ[١] فتعطيَه أرملةً أو تَحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبَحه فيلزِقَ لحمُه بوبَرِه، وتُكفِئ إناءك، وتُوَلِّهَ نَاقَتَك»

تخريج الحديث: مدار الحديث على داودُ بن قيس، عَنْ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا إلى النَّبِيّ صَلَّى

---

(١)وَهِي الذَّبِيحَة الَّتِي تذبح عَن الْمَوْلُود يَوْم سابعه وَهِي سنة، وَقَوله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) عِنْد ذكرهَا لَا يحب الله العقوق، وسماها نسكا على كَرَاهِيَة قبح الْأَسْمَاء المستقبحة واستحسانه غَيرهَا لما شابه اسْمهَا اسْم العقوق، وأصل العق الشق، وَسمي العقوق للآباء كَأَنَّهُ شقّ رَحِمهم وقطعها، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/١٠٠).

(٢)الفَرَع بِفَتْح الرَّاء أول مَا تَلد النَّاقة، كَانُوا يذبحونه لآلهتهم، فَنهى الْمُسلمُونَ عَنهُ، وَقيل كَانَ الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا تتامت إبِله مائَة قدم بكرا فنحره لصنمه فَهُوَ الْفَرْع، وقيل: الفَرَعُ: طَعَام يصنع لنتاج الْإِبِل كالخرس لولاد الْمَرْأَة. ابن سيده . المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٢٣) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/ ١٥٢)، ابن حجر فتح الباري (٩/ ٥٩٦).

(٣)ابْنُ مَخَاضٍ وَلَدُ النَّاقَةِ، يَأْخُذُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَحَمَلَتْ وَلَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ، وَهُنَّ الْحَوَامِلُ وَلَا يَزَالُ ابْنَ مَخَاضٍ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ، الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٦٦).

(١)وَلَدُ النَّاقَةِ إذا استكمل السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَدخل فِي الثَّالِثَة فَهُوَ ابْن لبون، ينظر القاسم بن سلام،غريب الحديث(٣/٧١)الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/٥٦٦).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبوداود في[١] بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ عن القَعنَبيُّ، ومن طريق محمدُ بن سليمانَ الأنباريُّ في ذات الباب، وكلاهما عنه به، وأخرجه النسائي في [٢] كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مرسلا.

الحكم على السند: السند حسن فيه عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ قال ابن حجر: ((صدوق))، [٣] وفيه شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال عنه ابن حجر: ((صدوق ثبت سماعه من جده))، [٤] وعلى ذلك يكون السند متصل، وحسنه الألباني. [٥]

وجه الخيرية في تَأْخِيرَ ذَبْحِ وَلَدَ النَّاقَةِ، حتى يكون ابن مخاض أو ابنَ لبونٍ، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. «لا يحبُّ اللهُ العقوقَ» العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها؛ وإنما استبشع الاسم؛ لأن هذا الاسم يشبه العقوق، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة، [١]ولكنه قد جاء هذا اللفظ في كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[٢]، ومعنى ذلك أنه سائغ ولكن كونه يطلق عليه نسيكة هو الأولى،

---

(١)السنن (٣/ ١٠٧) (٢٨٤٢).

(٢)السنن(٧/ ١٦٨) (٤٢٢٥).

(٣)تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣).

(٤)تقريب التهذيب (ص: ٢٦٧).

(٥)صحيح وضعيف سنن أبي داود(ص٢) من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١)الخطابي ـ معالم السنن (٤/ ٢٨٧) بتصرف يسير.

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٨٥) (٥٤٧١).

واسم العقيقة هو الذي اشتهر، ولهذا يؤتى به في كتب الفقه والحديث، ولا يؤتى بنسيكة؛ لأن النسيكة لفظ عام يشمل الأضاحي والهدي، واسم العَقِيقَةُ هو الذي ميزها عن الهدي والأضحية. (١)

«والفَرَعُ حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ» الْفَرَعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بِكْرَ نَاقَتِهِ أَوْ شَاتِهِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِهَا فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وأَبَاحَ لَهُم الذَّبْحَ، وَأَمَرَهُمُ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَتْرُكُوهُ ويُعْطِوه أَرْمَلَةَ أو يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،(٢) «بَكْرًا شُغْزُبًا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ» شُغْزُبًا بِضَمِّ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ وَضَمِّ الزَّايِ الْمُعْجَمَاتِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وهو غلط، والصواب حتى يكون بكراً زُخْرُبّاً وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّ لَحْمُهُ وَغَلُظَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الزَّايُ أُبْدِلَتْ شِينًا وَالْخَاءُ غَيْنًا فَصُحِّفَ وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْإِبْدَالِ. (٣)

. قَوْلُهُ « فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ » أَنَّ وَلَدَ النَّاقَةِ إِذَا ذُبِحَ وهو صَغِيرٌ عندَ وِلَادَتِهِ لَمْ يُنْتَفَعْ بِلَحْمِهِ، وتَضَرَّرَ صَاحِبُه بانْقِطَاعِ لَبَنِ نَاقَتِهِ، (١) وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ هُزَالِهِ، أَيْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَحْمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ، وَقَوْلُهُ «فَتَكْفَأَ إِنَاءَك» يُقَالُ كَفَأَ الْإِنَاءَ أَيْ قَلَبَهُ وَكَبَّهُ، وَأَكْفَاهُ أَيْ أَمَالَهُ، وهو المِحْلَبُ الذي تُحْلَبُ فِيهِ النَّاقَةُ،(٢) وَمَعْنَاهُ أَنَّك إِذَا ذَبَحْت وَلَدَ النَّاقَةِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا فَأَكْفَأْت إِنَاءَ اللَّبَنِ أَيْ قَلَبْته عَلَى

(١)العباد . شرح سنن أبي داود (٣٣٤/ ٣٢) بتصرف يسير.
(٢)ينظر النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣٧)، العراقي . طرح التثريب في شرح التقريب (٢٢٣/٥)، ابن حجر . فتح الباري (٩/ ٥٩٧) وعزوه للشافعي.
(٣)الخطابي . معالم السنن (٤/ ٢٨٧)، العراقي . طرح التثريب في شرح التقريب (٢٢٥/٥).
(١)ابن رجب . شرح الأربعين النووية (ص: ١٢٩).
(٢)الخطابي . معالم السنن (٤/ ٢٨٧)، ابن رجب . شرح الأربعين النووية (ص: ١٢٩).

وَجْهِهِ لِأَنَّهُ فَارِغٌ مِنْ اللَّبَنِ، وَقَوْلُهُ (وَتُولِهُ نَاقَتَك) أَيْ تَفْجَعُهَا بِفَقْدِ وَلَدِهَا حَتَّى يُصِيبَهَا الْوَلَهُ وَهُوَ خَبَلُ الْعَقْلِ من فقدان إلف. (١)

الهدي النبوي: سُئل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما سلف لهم من خير، فأقرهم عليه وهذا يعني عدم استصغار أي معروف يصنع، لكن مع إرشاد وتوجيه إن كان غيره أفضل، فقد وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأفضل من أوجه الخير، فمن كان على خير يُقَر على ذلك ويُرشد إلى خير منه إن وجد.

*****

المطلب العاشر: الخيرية في عطاء الغني وتعفف الفقير

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: تصدق الْغَنِيَّ عَلَى الْفَقِيرَ، وتَّعَفُّفِ الْفَقِيرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَذُمُّها.

٢٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

تخريج الحديث: الحديث له طرق عدة، وهذا الطريق مداره على هِشَامٌ بْنِ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في (١) كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى من طريق وُهَيْبٌ عَنه به.

وجه الخيرية في حض الْغَنِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْفَقِيرَ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ الْمُعْطِيَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، وَيَدُ الْآدَمِيِّ

(١)الخطابي ـ معالم السنن (٤/ ٢٨٧)، العراقي ـ طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٢٢٥).
(١)الصحيح (٢/ ١١٢) (١٤٢٧).

أَرْبَعَةٌ: يَدُ الْمُعْطِي وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا، ثَانِيهَا: يَدُ السَّائِلِ وَقَدْ تَضَافَرَتِ بِأَنَّهَا سُفْلَى سَوَاءٌ أَخَذَتْ أَمْ لَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ غَالِبًا، ثَالِثُهَا: يَدُ الْمُتَعَفِّفِ عَنِ الْأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَدُ الْمُعْطِي مَثَلًا وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا، رَابِعُهَا: يَدُ الْآخِذِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَهَذِهِ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهَا سُفْلَى، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَلَا يَطَّرِدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وعلى ذلك أَعْلَى الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ ثُمَّ الْمُتَعَفِّفَةُ عَنِ الْأَخِذِ ثُمَّ الْآخِذَةُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي السَّائِلَةُ وَالْمَانِعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

. فِيهِ الْحَضُّ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْفَاقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاكْتِسَابِ، وَفِيهِ ذَمُّ الْمَسْأَلَةِ وَعَيْبُهَا وَيَقْتَضِي ذَلِكَ حَمْدَ الْيَأْسِ وَذَمَّ الطَّمَعِ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، (٢) والْحَثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ وَالْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِمَا تَيَسَّرَ فِي عَفَافٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا،(١) وَفِيهِ تَفْضِيلُ الْغِنَى مَعَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ عَلَى الْفَقْرِ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْغِنَى، وَفِيهِ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ بِتَسْمِيَةِ الْيَدِ السَّائِلَةِ سُفْلَى، وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَانَ عَاجِزًا غَيْرَ مُكْتَسِبٍ وَخَافَ هَلَاكَهُ فَلَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ حِينَئِذٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا. (٢)

. «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» مَعْنَاهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٣/ ٢٩٧ . ٢٩٨).

(٢)ابن عبد البر . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٢٥٠).

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢٤).

(٢)العراقي . طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٧٨)، ابن حجر . فتح الباري (٣/ ٢٩٨).

لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الِابْتِدَاءُ بالأهم فالأهم فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. (١)

الهدي النبوي: قد تستدعي الضرورة التوجيه في وقت الحدث فما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إلا لسبب ورد في رواية عن حَكِيم بْن حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ . (١)

*****

المطلب الحادي عشر: الخيرية في الصحة مع التقوى

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: صِحَّةَ الْجَسَدِ مع التقوى، فيها عَوْن عَلَى الْعِبَادَةِ.

٢٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٢٤. ١٢٦).
(١)البخاري . الصحيح (٢/ ١٢٣).

بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»

تخريج الحديث: الحديث مداره على عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْداللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، أخرجه ابن ماجه في [1] كِتَابُ التِّجَارَاتِ بَاب الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ من طريق

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عنه به.

الحكم على الحديث: الحديث سنده حسن فيه مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ قال ابن حجر: ((صدوق ربما وهم)) [2] وأبوه وعمه صحابيان، وفيه عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ابن أبي سلمة الأسلمي القُبائي قال ابن حجر: ((صدوق يخطئ))[1]

وجه الخيرية في صِحَّة الْجَسَدِ مع التقوى، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الْغِنَى بِغَيْرِ تَقْوَى هَلَكَةٌ يَجْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِهِ تَقْوَى ذَهَبَ الْبَأْسُ وَجَاءَ الْخَيْرُ، فَالصِّحَّةُ مَالٌ مَمْدُودٌ، وَالسَّقَمُ عَجْزٌ حَاجِزٌ لِعُمْرِ الَّذِي أُعْطِيهِ، يَمْنَعُهُ الْعِبَادَةَ، وَالصِّحَّةُ مَعَ الْعُمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْعَجْزِ، وَالْعَاجِزُ كَالْمَيِّتِ. [2]

. أَن الْغَنِيّ إِذا كَانَ تقيا آتَاهُ الله تَعَالَى أجره مرَّتَيْنِ قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ

---

(١)السنن (٢/ ٧٢٤) (٢١٤١).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦).

(١)تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦).

(٢)الحكيم الترمذي . نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢١٢) نشر: دار الجيل – بيروت.

الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧]، فَلَيْسَ من امتحن كمن لم يمْتَحن فَقَالَ فِي مؤمني أهل الْكتاب ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤] فَصَبر الْغَنِيّ أَشد من صَبر الْفَقِير، «وَطِيبِ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ النُّورُ الْوَارِدُ الَّذِي قَدْ أَشْرَقَ فِي الصَّدْرِ وَأَرَاحَ الْقَلْبَ وَالنَّفْسَ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالضِّيقِ. (١)

الهدي النبوي: قلب المفاهيم قد يقتضي مسايرة الناس على ما ألفوه مع التوجيه لما هو أولى وأصح، فالمال مأمول الكثير ، وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ تعني: أَنَّ الْفَقْرَ أَفْضَلُ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وصِحَّةُ الْبَدَنِ وَلَوْ مَعَ الْفَقْرِ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مُطْلَقًا، أَوِ الْمَعْنَى وَصِحَّةُ الْحَالِ لِمَنِ اتَّقَى الْمَالَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلْحِسَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْمَآلِ، وَطِيبُ النَّفْسِ أَيِ: انْشِرَاحُ الصَّدْرِ الْمُقْتَضِي لِلشُّكْرِ، وَالصَّبْرُ الْمُسْتَوِي عِنْدَهُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ جُمْلَةِ النَّعِيمِ.(١).

*****

المطلب الثاني عشر: حُسن القضاء

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية حُسن القضاء ورد الأجود في الدَّيْنِ أو القرض

٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»

(١)الحكيم الترمذي . نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢١٢) وعزاه لمُحَمَّد بن كَعْب.
(١)علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣١١).

تخريج الحديث: مدار الحديث على سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، أخرجه البخاري في [١] كتاب الوَكَالَةِ بابِ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وفي [٢]كِتَابِ المُسَاقَاةِ بَابِ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ بنحوه، وفي [٣] الكتاب نفسه بَاب: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ مختصرا، وفي [٤] كِتَابِ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا بَاب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ بنحوه، وأخرجه مسلم في [٥] كِتَاب الْمُسَاقَاةِ بَاب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً بنحوه، وأخرجه الترمذي في [١] أَبْوَاب الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ بنحوه ثلاثتهم من طريق شُعْبَةَ، وأخرجه البخاري في [٢] كتاب الوَكَالَةِ بَاب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ، وفي [٣] الكتاب نفسه بَاب حُسْنِ القَضَاءِ ، ومسلم في[٤] الكتاب والباب السابق ، والنسائي في [٥] كِتَابُ الْبُيُوعِ باب اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ ثلاثتهم بمعناه من طريق سُفْيَان، و(شُعْبَةَ وسُفْيَان) كلاهما عن سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ عنه به.

---

(١)الصحيح (٣/ ٩٩) (٢٣٠٦).
(٢)الصحيح (٣/١١٦) (٢٣٩٠).
(٣)الصحيح (٣/١١٨) (٢٤٠١).
(٤)الصحيح (٣/١٦١) (٢٦٠٦).
(٥)الصحيح (٣/١٢٢٥) (١٢٠).
(١)السنن (٣/٦٠٠) (١٣١٧).
(٢)الصحيح . (٣/ ٩٩) (٢٣٠٥).
(٣)الصحيح (٣/١١٧) (٢٣٩٣).
(٤)الصحيح (٣/ ١٢٢٥) (١٢٢).
(٥)السنن (٧/ ٢٩١) (٤٦١٨).

وجه الخيرية في حُسن القضاء وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. أن رد الأجود في القرض، أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، [١] والزيادة في ذلك من باب المعروف، [٢] إذ كانت سببا في هداية صاحب الدَين إلى الإسلام، والذي قيل: أنه كان من أحبار اليهود [٣]، لما رأى من موافقة خلقه

---

(١)الطِّيبِيُّ ـ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢١٧٤).

(٢)ابن بطال ـ شرح صحيح البخاري (٦/ ٥١٦).

(٣)تعددت الأقوال في ذلك فقيل: صَاحِبُ الدَّيْنِ كَافِرًا وقِيلَ يَهُودِيًّا، ورأى ابن حجر أن الْأَوَّل أَظْهَرُ لما ورد عند عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا (أخرجها في المصنف كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ) (٨/ ٣١٧) (١٥٣٥٨) وَكَأَنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، ومن قال انه من أحبار اليهود تعددت الأقوال أيضا في اسمه، فقيل: زيد بن سَيعة بفتح السين المهملة فمثناة تحتية، فعين مهملة، وقيل بالنّون قال ابن عبد البرّ: بالنون أكثر، بينما ورد في اسلام زيد قصة أخرى غير ما ورد في هذا الحديث وحسنها المزي، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: مَا مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا تَزِيدُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَلْطُفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ، فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الْحُجُرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بُصْرَى قَرْيَةَ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَكُنْتُ حَدَّثْتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ وَشِدَّةٌ وَقُحُوطٌ مِنَ الْغَيْثِ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ أُرَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: " لا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنِّي أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلا تُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلانٍ "، قُلْتُ: بَلَى، فَبَايَعَنِي فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: " اغْدُ عَلَيْهِمْ فَأَعِنْهُمْ بِهَا "، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمُطْلٌ ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ=

صلى الله عليه وسلم مع ما كان يجده في التوراة من وصفه صلى الله عليه وسلم بالحلم، [١] وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض. [٢]

=عِلْمٌ، وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، وَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعُ، وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: " يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ وَأَعْطِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَّعْتَهُ "، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَعْطَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رَوَّعْتُكَ، قُلْتُ: وَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا، مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ، قُلْتُ: الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلْتَ وَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: يَا عُمَرُ، لَمْ تَكُنْ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ الْجَهْلُ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَقَدْ أَخْبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي وَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَبَايَعَهُ وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّي زَيْدٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ، رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٣٤٥) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠، ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠١/٢) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

(١) الخبر ذكره الكوراني . الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٢٤)، الصنعاني . التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٣٦٠) بتصرف.

(٢)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢١٧٤)، الكوراني . الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٨٢).

. جواز الأخذ بالدين تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، [١]وجَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ. [٢]

. استحباب أن يدعو الغريم لمن أحسن قضاءه؛ لقول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ». [٣]

وَفيه أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاةُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَى الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ. [١]

الهدي النبوي: كان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلما رحيما ومؤدبا رفيقا ومربيا حليما، ظهر حُسْنُ خُلُقِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِظَمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ،[٢] فصبر على خشونة قول الغريم، [٣]وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولا وقع موقع الأمثال: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، [٤]بمعنى أن الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبطل،

---

(١)يحيى بن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٢٠).

(٢)ابن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٥٧).

(٣)الرواية في صحيح البخاري (٣/١١٧) (٢٣٩٣) كما سبق في تخريجها، وينظر يحيى بن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٢٠).

(١)ابن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٧).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٥٧) بتصرف يسير.

(٣)وإغلاظه في القول يبدوا في قوله: يا بني عبد المطلب، أنتم قوم مطل، ينظر الكوراني . الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٨٠)، بينما قال ابن حجر: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِغْلَاظُ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَدْرٍ زَائِدٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٧).

(٤)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٧٩).

وإن كان أفصح النَّاس لحصل له العي والتلجلج، [١] فيطالب بحقه لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ [٢]، وتكون الحجة على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة عليه بحال. [٣]

******

المطلب الثالث عشر: حُسن العشرة

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: حُسن العشرة

٢٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»

تخريج الحديث: الحديث مداره على هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أخرجه من الستة من رواية أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها الترمذي في [١] أَبْوَاب الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١)الكوراني . الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٢٤).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (٥/ ٥٧) بتصرف.

(٣)ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٧٩) بتصرف يسير.

(١)السنن (٥/ ٧٠٩) (٣٨٩٥)، وأخرج الترمذي أيضا في أَبْوَاب الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» وقال الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» (٣/ ٤٥٨) (١١٦٢)، وسأكتفي بحديث الخيرية المذكور في المتن إذ تدخل النساء المذكورات في الحديث وهن الأزواج ويحتمل أن يشمل البنات والأخوات ونحوهن كما صرح بذلك محمد الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٣) وهن من جملة الأهل.

وَسَلَّمَ بَاب فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ طريق سُفْيَان الثوري عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنه به.

الحكم على سند الحديث: الحديث سنده صحيح، رواته ثقات إلا أن فيه هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال ابن حجر: ((ثقة فقيه ربما دلس)) [١]ورواه بالعنعنة، وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين [٢]، وهم من لم يوصف بذلك الا نادرا [١]وقال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، وللحديث شواهد تؤكد صحته من رواية ابن عباس [٢] وأبي هريرة [٣]ومُعَاوِيَة[٤]والزُّبَيْرِ [٥]وغيرهم.

وجه الخيرية في حُسن العشرة وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. حُسْن الْخُلُقِ للأهلِ، وَالْأَهْلُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ والعِيَالِ وَذَوِي رَحِمِهِ وَالْأَقَارِبَ، بَلِ الْأَجَانِبَ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ [٦] واحتمال الأذى منهم والصبر على سوء أخلاقهم في الحياة. [٧]

---

(١)تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣).

(٢)طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص: ٢٦) (٣٠) تحقيق: د. عاصم القريوتي، نشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

(١)طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص: ١٣).

(٢)أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٦٣٦) (١٩٧٧).

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٧) (١٢٤٣) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٤)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند معاوية رضي الله عنه (١٩/ ٣٦٣) (٨٥٣).

(٥)أخرجه البزار فيمَّا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ١٩٦) (٩٨٤).

(٦)على الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (٢٦٩/١٠)، نشر دار الكتب العلمية . بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

(٧)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢٣٣٣).

. إن في الحديث دعوة للاقتداء والاهتداء بخلق رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلنا في رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسوة حسنة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الْأَحْزَابِ: ٢١]، فمن تخلق بخُلِقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حسُنت أخلاقه، وفيه((إِشَارَةٌ إِلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا))، [١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» أي: خَيْرُكُمْ: مَنْ هو أحسن أخلاقًا لأهله[١] ((عشرة وتوددا)) [٢]،«وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أي : ((فَأَنَا خَيْرُكُمْ مُطْلَقًا وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ عِشْرَةً لَهُمْ وَكَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)) [٣] كما قال تعالى﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ((فكان خير الناس مُطْلَقًا وليس هذا من باب الفخر بل إعلام للعباد بما كان عليه من حسن العشرة ليقتدوا به)). [٤]

«وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» قيل المراد بالصاحب أكثر من قول، فقِيلَ: أَرَادَ بالصاحب نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعني بقوله: «فَدَعُوهُ» أَيْ دَعُوا التَّحَسُّرَ وَالتَّلَهُّفَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ فِيَّ لِلَّهِ تعالي خَلَفًا عَنْ كُلِّ فَائِتٍ، [٥] وكأنه لما قال: «وَأَنَا

---

(١)ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١).

(١)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٨٧).

(٢)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٢).

(٣)المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٩).

(٤)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٢).

(٥)ينظر البيضاوي . تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٧٧) نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢٣٣٢)، على الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/٢٦٩ . ٢٧٠).

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا مُتُّ فَدَعُونِي وَلَا تُؤْذُونِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَصَحَابَتِي وَأَتْبَاعَ مِلَّتِي. (١)

وقد يراد بصَاحِبُكُمْ: أَيْ وَاحِدٌ مِنْكُمْ وَمِنْ جُمْلَةِ أَهَالِيكُمْ، والْمَعْنَى ليحسن كل وَاحِد مِنْكُمْ على أهله فإذا مات وَاحِد مِنْكُمْ فَاتْرُكُوا ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ ولا تذكروه بأخلاقه المذمومة، فَإِنَّ تَرْكَ ذِكْر مَسَاوِئِهِ والعفو عنه مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، (١) فبذلك يكون دَلَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٢) إذ فيها حُسن معاملة الْأَحْيَاءِ و((النهي عن غِيبة الموتى)) (٣)، ويحتمل أن يكون معناه فَاتْرُكُوا مَحَبَّتَهُ بعد الموت، وَالْبُكَاءَ عَلَيْهِ وَالتَّعَلُّقَ بِهِ، (٤) وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فَاتْرُكُوهُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ، وَالْخَيْرُ أَجْمَعُ فِيمَا اخْتَارَ خَالِقُهُ .(٥)

((فِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَعْلَى النَّاسِ رُتْبَةً فِي الْخَيْرِ وَأَحَقُّهُمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ هُوَ مَنْ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ الْأَهْلَ هُمْ الْأَحِقَّاءُ بِالْبِشْرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

---

(١)ينظر البيضاوي . تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٧٧)، الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢٣٣٢)، على الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧٠).

(١) ينظر الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢٣٣٢)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٩).

(٢)ينظر علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧٠).

(٣)ابن الملك . شرح المصابيح (٤/ ١٦).

(٤)ينظر الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/ ٢٣٣٢)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧٠).

(٥)ينظر علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)، المباركفوري . تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧٠).

وَالْإِحْسَانِ وَجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ الشَّرِّ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ، فَتَرَى الرَّجُلَ إذَا لَقِيَ أَهْلَهُ كَانَ أَسْوَأَ النَّاسِ أَخْلَاقًا وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا وَأَقَلَّهُمْ خَيْرًا، وَإِذَا لَقِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مِنْ الْأَجَانِبِ لَانَتْ عَرِيكَتُهُ وَانْبَسَطَتْ أَخْلَاقُهُ وَجَادَتْ نَفْسُهُ وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَحْرُومُ التَّوْفِيقِ زَائِغٌ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ)). [١]

الهدي النبوي: إن للحديث سببا ورد من رواية ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله وأنا من خيركم لأهلي» [٢]

فبعد الإذن في ضرب النساء، وتمادي البعض، وصل له الخبر، فأراد منعه بعد الإذن فيه، فبدأ بنفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال قوله، والْمَعْنَى أي: ((تخلقوا بخلقي واقتدوا بفعلي فألينوا لهم الجانب وأحسنوا معهم المعاملة)). [٣]

---

(١)الشوكاني . نيل الأوطار (٦/ ٢٤٥)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٢) (٤١٨٦) بسند ضعيف يتقوى بحديث هذه الجزئية إلى الحسن لغيره، فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان قال ابن حجر: ((مقبول))، تقريب التهذيب (ص: ١٤١)، وعمه عمارة بن ثوبان قال ابن حجر: ((حجازي مستور)) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨) لم يوثقهما الا ابن حبان فذكر عمارة في الثقات (٥/ ٢٤٥) (٤٦٨٠)، وذكر جعفر في الثقات (٦/ ١٣٨) (٧٠٦٥) وباقي رجاله ثقات.

(٣)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٣).

المبحث الثالث: لأحاديث الخيرية في الجهاد في سبيل الله، وموقف الناس من الفتن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخيرية في المسارعة إلى الجهاد في سبيل الله، وعزلة الناس وقت الفتن

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: المسارعة إلى الجِهَادِ في سبيل الله، والعزلة وقت الفتن

٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»

تخريج الحديث الأول: الحديث مداره على أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة مسلم في [١] كِتَابِ الْإِمَارَةِ بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، وابن ماجه بمثله في [٢] كِتَابُ الْفِتَنِ بَابُ الْعُزْلَةِ، كلاهما من طريق بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

الحديث الثاني:

٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ

---

(١)الصحيح (٣/١٥٠٣) (١٨٨٩).

(٢)السنن . (٢/١٣١٦) (٣٩٧٧).

فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلًا فَاجِرًا، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي [1] إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»

تخريج الحديث الثاني: مدار الحديث على اللَّيْث بن سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة النسائي في [1] كِتَابُ الْجِهَادِ فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ عَنْ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْث بن سَعْدٍ عَنْه به.

الحكم على سند الحديث الثاني: السند ضعيف رواته ثقات عدا أبو الْخَطَّابِ المصري قال ابن حجر:((مجهول)) [2] يتقوى الجزء الأول منه وهو مناط البحث بالشواهد [3] إلى الحسن لغيره، منها الحديث السابق.

---

(١)أَي لَا ينكفُّ وَلَا يَنْزَجِرُ، والمعنى في الحديث أنه يقرأ كتاب الله ولا ينزجر عن المعاصي من أجل آيات الوعيد التي يقرؤها، ولا يرجع إلى مواعظه وزواجره وأحكامه، ينظر ابن منظور ـ لسان العرب (١٤/ ٣٢٨)، الصنعاني ـ التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٥٧)، محمد الإثيوبي ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٦/ ١٣٦) نشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى بتصرف.

(١)السنن (١١/٦) (٣١٠٦).

(٢)تقريب التهذيب (ص: ٦٣٦).

(٣)ومنها الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ " فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِي بِهِ» (٤/ ٢٤) (٢١١٦)

وجه الخيرية في المسارعة إلى الجهاد وعزلة الناس وقت الفتن، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. في الحديث الأول نوعين من الخيرية في معاش الناس، الأول: رجل يعيش مستعدا للجهاد والرِّباط وَالشَّهَادَة في سبيل الله، ما أن يسمع بالعدو في مكان إلا ويطير إليه، يَطْلُبُ الْقَتْلَ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا؛ لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وفي الحديث الثاني يسارع للجهاد في كل أحواله راكبًا عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ ماشيًا عَلَى قَدَمِهِ، والمجاهد في سبيل الله أنفع المسلمين للمسلمين، يضحي بنفسه من أجل غيره، ويكف الشر عن الناس. (١)

والثاني: رجل اعتزل أهل الشر من الناس، يسكن رؤوس الجبال، أو بطون الأودية طلبًا للسلامة من الفتن، يعطي كل ذي حق حقه، ويعبد ربه حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. (٢)

. أن خير الكسب الجهاد؛ لأنه يكون فيه إرغام أعداء الله وإعزاز أوليائه، وعلى هذا القياس كل كسب يكون في فروض الكفايات؛ وتحمل بعض أعباء الخلق، كالزراعة والتجارة في جلب الأشياء النافعة لعموم الناس وغير ذلك،

---

(١) ينظر النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/١٣)، شرح رياض الصالحين – حطيبة (٧/٤٥)، بترقيم الشاملة آليا دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net بتصرف، ومن رواية أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عند البخاري صُرح فيها بأن يكف شره عن الناس، فقَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، البخاري (٨/ ١٠٣) (٦٤٩٤).

(٢) ابن الملك . شرح المصابيح (٣٠٩/٤)، شرح رياض الصالحين – حطيبة (٤٥/ ٧) بتصرف.

فإنها تكون من أطيب الكسب الذي يجمع فيه الكاسب بين الارتزاق ونفع الخلق. [١]وخص الفرس والبعير لأنهما غالب مركوب العرب وإلا فراكب الحمير والبغل مثله. [٢]

. صَغَّرَ «غُنَيْمَةَ» وَصْفًا لِقَنَاعَةِ هَذَا الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يَسْكُنُ فِي أَحْقَرِ مَكَانٍ، وَيَجْتَزِئُ بِأَدْنَى قُوتٍ وَيَعْتَزِلُ النَّاسُ شَرَّهُ، وَيَسْتَكْفِي شَرَّهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَشْتَغِلُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ حَتَّى يَجِيئَهُ الْمَوْتُ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْتِ بِالْيَقِينِ لِيَكُونَ نَصْبَ عَيْنِهِ مَزِيدًا لِلتَّسَلِّي، فَإِنَّ فِي ذِكْرِ هَاذَمَّ اللَّذَّاتِ مَا يُعْرِضُهُ عَنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا وَيَشْغَلُهُ مِنْ مَلَاذِّهَا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، [٣] وقيل: لأنه لا شكَّ في وقوعه. [٤]

. «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» أي: يأتيه الْيَقِينِ سالمًا مِنَ النَّاسِ ليس من أمورهم إلا في خير، وسالمًا النَّاس منه، [٥] بالإحسان إليهم وبالصفح عن إساءتهم إليه. [٦]

. يرى البعض أن من الناس من هو خير بالطبع، ومنهم من هو شر بالطبع، ومنهم من هو متوسط وجرى، بينما يرى البعض أن الناس يخلقون أخيارًا بالطبع ثم يصيرون أشرارًا بمجالسة أهل الشر والميل إلى الشهوات الردية التي لا تنقمع النفس عنها بالتأديب. [٧]

---

(١) ابن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٨٦).

(٢) الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٥٧) بتصرف.

(٣)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٨/ ٢٦٢٩)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٠).

(٤)ابن الملك . شرح المصابيح (٤/٣١٠).

(٥)ابن الملك . شرح المصابيح (٤/٣١٠).

(٦) محمد الأمين الهرري . الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/ ٢٠٥) نشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٧)الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٥٧).

الهدي النبوي: حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمر يَقُوم به الإسلام ويُنشر به الدين، وهو: الجهاد فبين فضل المجاهد في سبيل الله؛ إذ عدّ من خير الناس سواءً كان راكبًا ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ ماشيًا عَلَى قَدَمِهِ، والأخير يدل على إصراره رغم قلة حصانته، وحرصه على مواصلة عمله، حَتَّى يحين أجله، وهذا فضل عظيم أوصله للخيرية، واستمر على ذلك إلى أن مات، (١) وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن مقدامًا وقت الحاجة إليه، والمؤمن يحب للناس الخير ولا يضن عنهم بخير، فيخالطهم كي ينفعهم، فإذا وجد المضرة في المخالطة اعتزل الناس، (٢) فتقدم العزلة على الاختلاط زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر على أذاهم. (٣)

****

المطلب الثاني: الرِّباطُ والجهاد سبيل للجنة

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الرِّباطُ والجهاد في سبيل الله فهو سبيل للجنة.

٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ (٤) أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ (٥) يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ (١) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»

---

(١) الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٥٧) بتصرف.

(٢) شرح رياض الصالحين – حطيبة (٤٥/ ٧) بتصرف.

(٣)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٨/ ٢٦٢٩).

(٤)هو الشيء الذي يُضْرَبُ به، الفراهيدي . العين (٤/ ١٥٤) نشر: دار ومكتبة الهلال.

(٥)الرَوحة من زَوَال الشَّمْس إِلَى اللَّيْل، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠١).

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، مرفوعا إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في[٢] كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والترمذي في[٣] أَبْوَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ، وكلاهما من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وأخرج البخاري بعضه في [٤] كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، ومسلم في[٥] كِتَاب الْإِمَارَةِ بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كلاهما من طريق سُفْيَانَ، وأخرجه البخاري بعضه في[٦] كِتَاب الرِّقَاقِ بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ ، ومسلم في[٧] ذات الكتاب والباب السابق، وكلاهما من طريق عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وأخرج الترمذي بعضه في[٨] أَبْوَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ من طريق العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ، وأخرج ابن ماجه بعضه في [٩] كِتَاب الْجِهَادِ بَاب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وبعضه في [١٠]

---

(١)وَهِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٣).

(٢)الصحيح (٤/ ٣٥) (٢٨٩٢).

(٣)السنن (٤/ ١٨٨) (١٦٦٤).

(٤)الصحيح (٤/ ١١٩) (٣٢٥٠).

(٥)الصحيح (٣/ ١٥٠٠) (١١٤).

(٦)الصحيح (٨/ ٨٨) (٦٤١٥).

(٧)الصحيح (٣/ ١٥٠٠) (١١٣).

(٨)السنن (٤/ ١٨٠) (١٦٤٨).

(٩)السنن (٢/ ٩٢١) (٢٧٥٦).

(١٠)السنن (٢/١٤٤٨) (٤٣٣٠).

كِتَاب الزُّهْدِ بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ من طريق زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، و(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سُفْيَانَ، عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ ،زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ) جميعهم عن أَبِي حَازِمٍ عنه به.

وجه الخيرية في الرِّباط والجهاد في سبيل الله، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» الرِّباطُ يصدق باليوم الواحد، ويعني مُلَازَمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُم، وإن كان وَطَنُهُ بشرط نية الإقامة به لدَفْعَ الْعَدُوِّ، خَيْرٌ له مِنَ الدُّنْيَا ولو ملكها وتنعم بها؛ [١] لأنه عمل يؤدى إلى الجنة، [٢]

. إن الْغَدْوَةَ وَهِيَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغُدُوِّ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ، وَالرَّوْحَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّوَاحِ ،وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيِ الْجِهَادِ، [٣] فَضْلَهما وثوابَهما خَيْرٌ له مِنَ الدُّنْيَا كلها لو مُلكت، والظاهرُ: أنه لا يختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكلِّ غدوةٍ وَرَوْحةٍ في طريقه إلى العدوّ، وكذا غُدُوُّه ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمَّى غدوةً وروحةً في سبيل اللَّه، [٤] وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْهِيلُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْجِهَادِ وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرُ سَوْطٍ يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَمْرٌ

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ٨٥) الصنعاني . التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٢٠).

(٢)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٦).

(٣)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ١٤) بتصرف يسير.

(٤)الفاكهاني . رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٤٧) نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ بِمَنْ حَصَّلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَهَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا. (١)

الهدي النبوي: أراد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فضل الجهاد والرباط في سبيل الله بطريقة التقريب والتمثيل فَقَدْرَ السَّوْطِ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا فَيَكُونُ الَّذِي يُسَاوِيهَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ دُونَ قَدْرِ السَّوْطِ، (٢) وَلأَن الدُّنْيَا فانية ونعيمها زائل، وكل شَيْء فِي الْجنَّة باقٍ، وَإِن صغر فِي التَّمْثِيل لنا، وَلَيْسَ فِيهِ صَغِير، فَهُوَ أدوم وَأبقى من الدُّنْيَا الفانية المنقطعة فَكَانَ الدَّائِم الْبَاقِي خيرا من الْمُنْقَطع،(٣) ولو لم يكن من نعيم الآخرة إلا النظر إلى وجهه تعالى، لكان كافيًا، نسأل اللَّه العظيم ربَّ العرش العظيم أن لا يحرمَنا خيرَ ما عندَه، (٤) وأن يبلغنا لذة النظر إلى وجهه العظيم.

*****

المطلب الثالث: الخيرية في الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية؛ لما له من نفع متعد وعام، بينما صيام رمضان وقيامه قاصر وخاص على فاعله. (٥)

٣١) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ١٤) بتصرف يسير.

(٢)ابن حجر. فتح الباري (١١/ ٢٣٢).

(٣)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٦) بتصرف يسير.

(٤)الفاكهاني . رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٤٧).

(٥)محمد علي البكري . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٩١) بتصرف يسير، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

يَقُولُ: «رِبَاطُ [١] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الفارسي رفعه إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في[٢] كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والنسائي في [٣]كِتَابُ الْجِهَادِ باب فَضْلُ الرِّبَاطِ ، وكلاهما من طريق مَكْحُولٍ، والترمذي في [٤] أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، ومسلم، والنسائي في[٥] ذات الكتاب والباب من طريق أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ و(مَكْحُولٍ، مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ) عن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عنه به.

وجه الخيرية في الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وصاحبه اِلْمُرَابِطِ كأنه ربطَ نفسهُ في الثغر، لملازمته إياهُ مُدّةً ما، [٦] وهَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ، وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، «وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ

---

(١)الرِّبَاط مُلَازَمَة الثغر للْجِهَاد، وربط الْخَيل حَبسهَا وإعدادها لما يُرَاد مِنْهَا من جِهَاد أَو كسب وَغير ذَلِك، وَقيل مَعْنَاهُ: أَن هَذَا يربط صَاحبه عَن الْمعاصِي ويعقله ويكفه عَنْهَا، فَهُوَ كمن ربط وعقل، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٧٩).

(٢)الصحيح (٣/ ١٥٢٠) (١٩١٣).

(٣)السنن (٦/ ٣٩) (٣١٦٨).

(٤)السنن (٤/ ١٨٨) (١٦٦٥).

(٥)السنن (٦/ ٣٩) (٣١٦٧).

(٦)الفاكهاني . رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٤٦).

اللَّهِ تَعَالَى فِي الشهداء ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، (١) أي يُعطَى ثواب الْجِهَاد، فيعطَى ثواب عمله ناميًا غير منقطع إلى يوم القيامة. (٢)

«وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» أَيْ مِمَّا يُفْتَنُ الْمَقْبُورُ بِهِ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَالسُّؤَالِ وَالتَّعْذِيبِ فِي الْقَبْرِ، وما بعده من أهوال القيامة، (٣) كالنار المُحْرِقَة، أَوِ الزَّبَانِيَةُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ الْكُفَّارَ والفجار، (٤) وقيل: أراد به منكرًا ونكيرًا؛ أي: يَسْهُلُ عليه جوابهما، وَقِيلَ: الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ يَفْتِنُ النَّاسَ بِخَدْعِهِ إِيَّاهُمْ وَبِتَزْيِينِ الْمَعَاصِي لَهُمْ وغروره، وَقِيلَ: أَرَادَ الدَّجَّالَ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» (٥)، وَيُرْوَى الْفُتَّانُ بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعُ فَاتِنٍ، وهم المضلُّون الناس عن الحق. (٦)

الهدي النبوي: نوّع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث على الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو حراسة المسلمين من أعدائهم، وهي مهمة لا تقل عن الْجِهَادِ والقتال، بل إن النتيجة لها أعظم غالبا من الْجِهَادِ، ثم إن تَعَرض

---

(١)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٤٢)، النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ٦١).

(٢)ابن الملك . شرح المصابيح (٤/ ٣٠٧).

(٣)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٢٦).

(٤)المظهري . المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٣٨).

(٥)الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من رواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ» قال الألباني: حسن صحيح (ص: ٢٣٧).

(٦)ابن الملك . شرح المصابيح (٤/ ٣٠٧)، علي الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٨).

الْمُرَابِط للخطر أشد من تعرضه للقتال، فكثيرا ما يكون الْمُرَابِطَون قلة عددا وعدة عن العدو، وهو هدف محصور في مواجهته، من هنا كان ترغيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثواب أعظم، فالمجاهد الغازي كالقائم الليل الصائم النهار من حين يخرج إلى حين يعود [١] فيومه بصيام يوم، وليلته بقيام ليلة، أما الْمُرَابِطَ فيومه بصيام شهر، وليلته بقيام ليالي شهر، بل الْمُرَابِط يضاف إلى عمله بعد موته استمرارية أجر الْمُرَابِط ما شاء الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. [٢]

****

المطلب الرابع فضل الفوز بالجنة

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: اقل ما في الجنة نعيم

٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ [٣] فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه إلى النَّبِيِّ

---

(١)إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده من رواية أَبَي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» الصحيح (١٥/٤) (٢٧٨٧).

(٢)موسى شاهين لاشين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٨٤/٧).

(٣)قاب قَوس أحدكُم أَي مِقْدَار قوسه إِذا أَلْقَاهَا، وبَيْنَهُمَا (قَابُ) قَوْسٍ أَيْ قَدْرُ قَوْسٍ. وَ (الْقَابُ) مَا بَيْنَ الْمَقْبِضِ وَالسِّيَةِ، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، ينظر ابن قتيبة . غريب الحديث (١/ ٤٣٣) نشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣.، الرازي . مختار الصحاح (ص: ٢٦٢) نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في [١] كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ وفي [٢] كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، و(مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) كلاهما عن فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عنه به.

وجه الخيرية في الفوز بالجنة، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيدًا فيها وتصغيرًا لها وترغيبا في الجهاد، إذا بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله. [٣]

. معنى الحديث: أي لو خير المجاهد بين الفوز بجزءٍ يسير من الجنة لا تزيد مساحته على طول قوس واحد، أو امتلاك هذه الدنيا وما تصل إليه أشعة الشمس من رحابها وكائناتها العلوية والسفلية لاختار هذا الجزء اليسير من الجنة، وفضله على الدنيا بأسرها، ثم قال – صلى الله عليه وسلم –: " **ولغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب** " **أي مشاركة يسيرة في الجهاد أوّل النهار أو آخره يزيد ما يفوز به صاحبها من النعيم الأخروي على ما يفوز به من يمتلك الدنيا كلها بما فيها من كنوز ونفائس وذخائر، أو يزيد ثواب هذه المشاركة اليسيرة على ثواب من امتلك الدنيا بأسرها وأنفقها في سبيل الله.** [١]

---

(١)الصحيح (٤/ ١٧) (٢٧٩٣).

(٢)الصحيح (٤/ ١١٩) (٣٢٥٣).

(٣)ابن بطال ـ شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤).

(١)حمزة قاسم ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

الهدي النبوي: ترغيب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة اتخذ أشكالا عدة منها التقريب بما هو معهود «خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» هُوَ كالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، [١] وَهَذَا مِنْهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، إِنَّمَا هُوَ على مَا اسْتَقر فِي النُّفُوس من تَعْظِيم ملك الدُّنْيَا، وَأما التَّحْقِيق: فَلَا تدخل الْجنَّة مَعَ الدُّنْيَا تَحت أفعل إِلاَّ كَمَا يُقَال: الْعَسَل أحلى من الْخلّ. [٢]

****

المطلب الخامس: البعد عن الفتن

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: البعد عن الفتن فقد تعم الناس، وتتفاوت منزلتهم عند تعرضهم لها، فكل حركة في الفتن فتنة، ويصل من الشر إلى المتحرك فيها بمقدار حركته منها[٣] وَالْأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ لِمَنْ يَكُونُ أَقَلَّ شَرًّا مِمَّنْ فَوْقَهُ. [٤]

٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

تخريج الحديث: الحديث مداره على سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أخرجه البخاري في [١] كِتَابُ المَنَاقِبِ بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (٦/ ١٤).

(٢)العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٩٢).

(٣)بن هُبَيْرَة. الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٤٩) بتصرف يسير.

(٤)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ٣١).

(١)الصحيح (٤/ ١٩٨) (٣٦٠١).

الإِسْلاَمِ، ومسلم في [١] كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وكلاهما من طريق صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عنهما به، وأخرجه البخاري في [٢] كِتَاب الفِتَنِ بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ من طريق صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عنه به، وأخرجه البخاري في ذات الكتاب والباب السابق، ومسلم في ذات الكتاب والباب السابق بلفظ «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ»[٣] كلاهما من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ عَمه، عنه به.

وجه الخيرية في البعد عن الفتن وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ والدنيا حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ، والحديث فيه التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وعِظَمِ خَطَرِ الدُّخُولِ فيها، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِهَا، وَشَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا، [٤] فَبَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ بَعْضٍ فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَتِهَا، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ الْمَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ الْقَائِمُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مَعَ النَّظَّارَةِ وَلَا يُقَاتِلُ وَهُوَ الْقَاعِدُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُجْتَنِبًا لَهَا وَلَا يُبَاشِرُ وَلَا يَنْظُرُ وَهُوَ الْمُضْطَجِعُ الْيَقْظَانُ، ثُمَّ مَنْ لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ رَاضٍ وَهُوَ النَّائِمُ،[١]

---

(١)الصحيح (٤/ ٢٢١١) (٢٨٨٦).

(٢)الصحيح (٩/ ٥١) (٧٠٨١).

(٣)الصحيح (٤/ ٢٢١٢) (٢٨٨٦).

(٤)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤١٨)، ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ١٨٧)، ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ٣١).

(١)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ٣٠).

. قَوْلُهُ مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا أَيْ تَطَلَّعَ لَهَا بِأَنْ يَتَصَدَّى وَيَتَعَرَّضَ لَهَا وَلَا يُعْرِضُ عَنْهَا، وَضُبِطَ أَيْضًا مِنَ الشَّرَفِ وَمِنَ الْإِشْرَافِ، قَوْلُهُ: تَسْتَشْرِفُهُ أَيْ تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ، يُقَالُ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَنِ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَتْهُ بِشَرِّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ خَاطَرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَهْلَكَتْهُ وَنَحْوُهُ. (١)

. فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَيْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مِنْ شَرِّهَا، أَوْ مَعَاذًا بِمَعْنَى الملجأ وقيل: بِالضَّمِّ يَعْنِي مُعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ أَيْ لِيَعْتَزِلْ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ. (٢)

الهدي النبوي: استخدم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترهيب فحذر من الفتن ونبه من الوقوع فيها، وأمر بالتعوذ منها فقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، (٣) وأرشد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى ما يجب فعله

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٢)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٣)أخرجها مسلم والرواية بتمامها عن زَيْد بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ – قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ – فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، الصحيح (٤/٢١٩٩) (٦٧) .

وقت الفتن فمن وقع فيها بأي شكل من الأشكال يبقى على ما هو عليه خير له من المضي فيها، ((فالفتن شر كلها، فالقاعد خير من القائم، فإن مني بها، فإن كان قاعدًا فلا يقم، وإن كان قائمًا فلا يمش، وإن كان ماشيًا فلا يسع))، [١] والمؤمن كيِّس فطن، يتجنب مواضع الفتن فلا أحد يأمن على نفسه، والمعصوم من عصمه الله.

*****

(١)بن هُبَيْرَة . الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٤٩).

المبحث الرابع: أحاديث الخيرية في الشهادات، وفيه مطلبين،

المطلب الأول: الخيرية في الشهادة بالحق لمن لم تطلب منه

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: أداء الشهادة قبل أن تطلب من الشاهد

٣٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»

تخريج الحديث: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ [١]، وَرَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ كما سيرد في التخريج،

فرُوي عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة من هذا الطريق مسلم بلفظه في [٢] كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ، وأبوداود على الشك «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ» في [٣] كِتَاب الْأَقْضِيَةِ باب الشَّهَادَاتِ، والترمذي بنحوه في[٤] أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ ، ثلاثتهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عنه به.

ورُوي عن أَبِي بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١)أخرجها مالك في الموطأ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢/ ٧٢٠) (٣)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢)الصحيح (٣/ ١٣٤٤) (١٧١٩).

(٣)السنن (٣/ ٣٠٤) (٣٥٩٦).

(٤)السنن . (٤/ ٥٤٤) (٢٢٩٥).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عن خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه من الستة من هذا الطريق الترمذي بنحوه في [١] الكتاب والباب السابق وابن ماجه بنحوه في[٢] كِتَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا كلاهما من طريق أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عنه به.

وجه الخيرية في أداء الشهادة قبل أن تطلب من الشاهد، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. فضل أداء الشَّهَادَة من الشَّاهِد قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ منهُ لِأَنَّ الشَّاهِدَ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، [٣] فيثبت به الحق لمن له الحق الذي قد يضيع لو لم تظهر هذه الشهادة. [٤]

. الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَات أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ لأنها أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ، (أو خاف من ضياع الحق إن لم يدلِ بشهادته قبل أن يُسأل)، [٥] (أو يموت صاحبه العالم به ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم)، [١](أو رُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلَ شَاهِدَهُ فَيظَلَّ مَغْمُومًا لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَرَّجَ كَرْبَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ

---

(١)السنن (٤/ ٥٤٥) (٢٢٩٧).

(٢)السنن (٢/ ٧٩٢) (٢٣٦٤).

(٣)المباركفوري ـ تحفة الأحوذي (٦/ ـ ٤٧٥. ٤٧٦) بتصرف يسير.

(٤)العباد ـ شرح سنن أبي داود (٤٠٨/ ٣، بترقيم الشاملة آليا) بتصرف يسير.

(٥) عبدالكريم الخضير ـ شرح الموطأ (١٢٩/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

(١)موسى شاهين ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٣).

عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»)[1].

وَالثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ المختصة بهم فما تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصَايَا الْعَامَّةُ وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ قال تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وَحُكِيَ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا لَا قَبْلَهُ كَمَا يُقَالُ الْجَوَادُ يُعْطِي قَبْلَ السُّؤَالِ أَيْ يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ. [1]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» الصحيح كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٤/ ٢٠٧٤)(٢٦٩٩)، والمعلومة ذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٢/ ٢٦) تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، نشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، وينظر الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٨ . ٩) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، وغيره بتصرف يسير.

(١)هذه التأويلات ذكرها النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧/١٢) بتصرف يسير.

. لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنَاقَضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» [(١)] فقيل في ذلك تأويلات منها: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ عَالِمٌ بِهَا، فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ[(٢)]، وقيل: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وقيل: مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ. [(٣)]

الهدي النبوي: نعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا بالخيرية ترغيبا، وفضله على غيره من الشهداء، فالشهادة واجبة الأداء لأنها وسيلة رد الحقوق إلى أصحابها وهي البينة التي يبني عليها القاضي حكمه وكانت حيطة الشارع لها من حيث أهلية الشَّاهِد للشَّهَادَة ومن حيث الأداء على وجهها الصحيح فحذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شهادة الزور وجعلها تعدل الشرك، [(١)] وحماها من العوامل النفسية ومن النوازع البشرية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنده عن عِمْرَان بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، – قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» الصحيح (٥/ ٢)(٣٦٥٠).

(٢) المذموم في ذلك أنه يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، فإذا كان الحق قائماً بدون شهادته، ولا يُخشى من ضياعه فقد لا يحتاج المشهود لهذه الشهادة فيبادر بها من غير أن تطلب منه، ينظر الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٩)، عبدالكريم الخضير . شرح الموطأ (١٢٩/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

(٣)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٧) بتصرف يسير.

(١)عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ=

عندما تكون القضية لقريب أو ضد قريب فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. (١)

******

المطلب الثاني: الشهادة بالحق أمام الدجال

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: الوقوف أمام الدَّجَّالُ والشهادة بالحق كما ورد عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: « يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ(٢)، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ،(١) فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ – أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ – فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، أخرجه البخاري كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ. الصحيح (٣/ ١٧٢) (٢٦٥٤).

(١)موسى شاهين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٢).

(٢)نِقَابُ جمع نقب، يَعْنِي مدَاخِل الْمَدِينَة وَهِي أَبْوَابهَا وفوهات طرقها الَّتِي يدْخل إِلَيْهَا مِنْهَا، وَقيل طرقها، والنقب بِفَتْح النُّون وَضمّهَا وَسُكُون الْقَاف الطَّرِيق بَين الجبلين، وَهِي النقبة أَيْضا، والثنية، والنقب أَيْضا فِي الْحَائِط وَغَيره كالباب يخلص مِنْهُ إِلَى مَا وَرَاءه، ينظر القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٣).

(١)السِّبَاخِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ سَبَخَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، والسَبَخَةُ الأَرْض المالحة الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَتِهَا، وَإِذا وصفت بهَا الأَرْض قلت أَرض سبخَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ خَارِجُ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْحِرَّةِ قَوْلُهُ: «الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ» أَيْ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، ينظر القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٤)، ابن حجر . فتح البارئ (١٣/ ١٠٢) بتصرف.

وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»

تخريج الحديث: الحديث مداره على أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في[1] كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ، وفي [2] كِتَابُ الفِتَنِ بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ، ومسلم في[3] كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ بَابٌ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ، كلاهما من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وأخرجه مسلم في[4] الكتاب والباب السابق من طريق أَبِي الْوَدَّاكِ، و(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وأبو الْوَدَّاكِ) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وجه الخيرية في الوقوف أمام الدَّجَّالُ والشهادة بالحق وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. قَوْلُهُ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ» أَيْ إِلَى ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ، [1] أي أن الدَّجَّال لا يدخل المدينة من طرقها، [2] وهذا فيه فضل المدينة وأنها خصت بهذه الفضيلة والله أعلم لبركة النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه لها، [3]كما خصت مكة كذلك

(١)الصحيح (٣/ ٢٢) (١٨٨٢).
(٢)الصحيح . (٩/٦٠) (٧١٣٢).
(٣)الصحيح (٤/ ٢٢٥٦) (٢٩٣٨).
(٤)الصحيح (٤/ ٢٢٥٦) (٢٩٣٨).
(١)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ١٠٢).
(٢)الخطابي . أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤/ ٢٣٣١).
(٣)ابن بطال . شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٩).

بهذه الفضيلة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[1]

. طرح الخطابي سؤالاً وأجاب عليه، فقال: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ آيَاتِه عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِه، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ أَنْبِيَائِه، فَكَيْفَ مَكَّن مِنْه الدَّجَّالُ وَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ عَلَى الله يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لِنَفْسِه؟ وأجاب عليه بقوله: فَالْجَوَابُ أَنَّ هذا جَائِز عَلَى سَبِيلِ الامْتِحَانِ لِعِبَادِه إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلٌ غَيْرُ مُحِقٍّ فِي دَعْوَاهُ وَهُوَ أَنَّ الدَّجَّال أَعْوَرُ عَين اليُمْنَى مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فَدَعْوَاهُ دَاحِضَةٌ مَعَ وَسْمِ الْكُفْرِ وَنَقْصِ العَوَر الشاهدَين إِذْ لَوْ كَانَ ربًّا لقَدِر على رَفْعِ العَوَر عَنْ عَينِه ومحو السِّمة عَنْ وَجْهِهِ، وَآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ التي أُعطوها بريئة عما يعارضها، ونقائضها، فلا يشتبهان بحمد الله. [2]

. لَيْسَ فِي اقْتِدَارِ الدَّجَّالِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ مَا يُخَالِفُ قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [1] أَيْ مِنْ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ تَمْكِينًا صَحِيحًا فَإِنَّ اقْتِدَارَهُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ ثُمَّ إِحْيَائِهِ لَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا اسْتَضَرَّ بِهِ الْمَقْتُولُ إِلَّا سَاعَةَ تَأَلُّمِهِ بِالْقَتْلِ، مَعَ حُصُولِ

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من رواية أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ٢٢) (١٨٨١).

(٢)الخطابي . أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤/٢٣٣١).

(١)يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن المُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قال: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». صحيح البخاري (٩/ ٥٩) (٧١٢٢)

ثَوَابِ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ وَجَدَ لِلْقَتْلِ أَلَمًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنْهُ.(١)

. تعددت الأقوال في رد الرجل الذي وُصِفَ أنه من خير الناس على الدَّجَّالِ ففي رواية «فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ»، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: « وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ»(٢) فِي رِوَايَةِ « مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»(٣) وَفِي رِوَايَةِ «فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَّالُ أَمَا تُؤْمِنُ بِي

---

(١)ابن حجر . فتح الباري (١٣/ ١٠٣).

(٢)وهو نص الحديث المستشهد به في المسألة أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (٧١٣٢).

(٣)كما في الرواية التي أخرجها مسلم بسنده منْ طريق أَبِي الْوَدَّاكِ (٢٩٣٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ – مَسَالِحُ الدَّجَّالِ – فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

فَيَقُولُ أَنَا الْآنَ أَشَدُّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ مَنْ أَطَاعَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَمن عَصَاهُ فَهُوَ فِي الْجنَّة»،(١)

كما تعددت الأقوال في طريقة قتل الدَّجَّال للرجل المؤمن ففي رواية ورد قَتْلِهِ بِالْمِيشَارِ «فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُوشَرُ بِالْمِيشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا»، (٢) وفي رواية ورد قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ «فَيَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ»، (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ «فَمَدَّ بِرِجْلِهِ فَوَضَعَ حَدِيدَتَهُ عَلَى عَجْبِ ذَنَبِهِ فَشَقَّهُ شِقَّتَيْنِ، فَلَمَّا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، قَالَ الدَّجَّالُ لِأَوْلِيَائِهِ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَحْيَيْتُ هَذَا لَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى " – قَالَ عَطِيَّةُ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:–" فَضَرَبَ إِحْدَى شِقَّيْهِ أَوِ الصَّعِيدَ عِنْدَهُ، فَاسْتَوَى قَائِمًا»،(١)

قال ابن حَجَر: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَرِوَايَةُ الْمِيشَارِ تُفَسِّرُ رِوَايَةَ الضَّرْبِ بِالسَّيْفِ فَلَعَلَّ السَّيْفَ كَانَ فِيهِ فُلُولٌ فَصَارَ كَالْمِيشَارِ وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْذِيبِهِ بِالْقِتْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ إِنَّهُ نَشَرَهُ، وَقَوْلُهُ «فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ» إِشَارَةً إِلَى آخِرِ أَمْرِهِ لِمَا يَنْتَهِي نشره. (٢)

---

(١)أشار بذلك إلى الرواية التي أخرجها الحاكم من طريق عَطِيَّةَ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٨١) (٨٦٢١) اكتفيت بعزوها نظرا لطولها.

(٢)كما في رواية صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٦) (٢٩٣٨).

(٣)أخرجها مسلم من رواية النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ في الصحيح (٤/٢٢٥٣) (٢٩٣٧).

(١)كما في الرواية التي أخرجها الحاكم من طريق عَطِيَّةَ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٨١) (٨٦٢١).

(٢)فتح الباري (١٣/ ١٠٢.١٠٣).

الهدي النبوي: وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[النجم: ٣] أمرا مغيبا لكنه سيقع، وسيعاينه من كُتب عليه معاينته، والإيمان به واجب، ومن كتب له المشاهدة من المسلمين لابد بأن يكون مُلِمّا بما سيكون ويأخذ حذره.

فالوقوف أمام الدَّجَّال وقفة رجل لا يخاف الا الله، مصدق بما ورد في السنة ومطبق ما فيها إذ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ» [١]، ذا بصيرة، يعرف النعت الذي وُصِفَ به الدَّجَّالُ وذلك يظهر عندما «يَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ» [٢] ومن خيرية هذا الرجل نعته رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، [١] وفي رواية «فَذَلِكَ الرَّجُلُ أَقْرَبُ أُمَّتِي مِنِّي دَرَجَةً». [٢]

******

(١) هذا كما ورد في نص حديث المسألة، وفي رواية: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وسترد الرواية بنصها في أوجه الخيرية.

(٢)هذا كما ورد في رواية مسلم في الصحيح (٢٩٣٨).

(١)هذا كما ورد في رواية مسلم في الصحيح (٢٩٣٨).

(٢)هذا كما ورد في رواية الحاكم ـ المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٨١) (٨٦٢١).

المبحث الخامس: أحاديث الخيرية في الآداب، وفيه ثلاثة مطالب،

المطلب الأول: الخيرية في إكرام بني أدم

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: احترام حرمة الموتى وعدم الجلوس على القبور

٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»

تخريج الحديث: الحديث مداره على سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في [١] كِتَاب الْجَنَائِزِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ من طريق جَرِيرٌ، **وأبوداود في [٢] كِتَاب الْجَنَائِزِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ من طريق خَالِدٌ، وابن ماجه في [١] كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، والنسائي في [٢] كِتَاب الْجَنَائِزِ باب التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ من طريق سُفْيَانَ و(جَرِير، خَالِدٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، سُفْيَانَ) عن سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عنه به.**

وجه الخيرية في احْتِرَامَ الْمَيِّتِ وعدم الجلوس على قبره، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. تحريم الْجُلُوس عَلَى الْقَبْوُرِ؛ لأن فيه امتهاناً لها، واستخفافًا بحق أخيه المسلم، والمسلم محترم في حياته وبعد وفاته، ويدخل في ذلك القيام والوقوف

---

(١)الصحيح (٢/ ٦٦٧) (٩٦).

(٢)السنن (٣/ ٢١٧) (٣٢٢٨).

(١)السنن(١/ ٤٩٩) (١٥٦٦).

(٢)السنن (٤/ ٩٥) (٢٠٤٤).

عليها، [١] وَمِثْلُهُ الِاتِّكَاءُ وَالِاسْتِنَادُ إليها وَدَوْسِها بالنعال، ولا تقدس فيصلى إليها، ولا تجصص، ولا يبنى عليها، [٢] وأن تعمق الحفرة حتى لا تنبش فيعرض الميت للسباع، وتغطى بكثير من التراب حتى لا تظهر ولا تنتشر الريح بين الأحياء، [٣] وأما قبر الكافر فليس له حرمة. [٤]

. من الْعُلَمَاءِ مَنْ فَسَّرَ الْجُلُوس فِي الْحَدِيثِ على ظاهره، ومنهم مَنْ تأول، [٥] ومَنْ تأول فَسَّرَ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وهذا تفسير بَعِيدٌ، [١] وإن وجد فهو أسوأ، ولكن المقصود ما هو أعم من ذلك وهو مجرد الْجُلُوس، ومعلوم أن الإنسان في حالة الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يجلس على رجليه، وجسده وثيابه لا تمس الأرض، وأما الْجُلُوس على القبر والقعود عليه فهو الذي تلي فيه الثياب القبر، فهذا هو الْجُلُوس المقصود من الحديث، وليس الْجُلُوس لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.[٢]

الهدي النبوي: حذر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من انتهاك حرمة الميت ببيان موطن الخيرية في جعل الْجُلُوس عَلَى الْقَبْرِ، وَسَرَايَة مَضَرَّتِهِ إِلَى قَلْبِهِ

---

(١)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٤/ ١٤٠٧)، العباد . شرح سنن أبي داود (٣٧١/ ١٧) بتصرف.

(٢)اخرج مسلم بسنده من رواية جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» الصحيح (٢/ ٦٦٧) (٩٤).

(٣)موسى شاهين لاشين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٣) بتصرف.

(٤)العباد . شرح سنن أبي داود (٣٧١/ ١٧).

(٥)القاضي عياض . إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٤١).

(١)كمالك ينظر ابن الملقن . التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٢٣).

(٢)ينظر المبارك فوري . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٣٤)، العباد . شرح سنن أبي داود (٣٧١/ ١٧) بتصرف.

وَهُوَ لَا يَشْعُر، بِمَنْزِلَةِ سَرَايَةِ النَّارِ مِنَ الثَّوْبِ إِلَى الْجِلْدِ، ثم إلى داخله؛ [١] لِأَنَّه يَجِبُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْ الْمَوْتَى كَما يُسْتَحْيَا مِنْ الْأَحْيَاءِ؛ فأَرْوَاحَهُمْ عَلَى الْقُبُورِ، [٢] وينبغي للمسلم إذا رأى قبرا أن يتعظ به، وينزجر برؤيته ولا يتخذه موطنا لجلوسه أو لراحته، فإنه بخلاف ما وضع له. [٣]

*****

المطلب الثاني: الخيرية في التعفف

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: التعفف وعدم إراقة ماء الوجه بسؤال الناس

٣٧) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في [١] كِتَاب المُسَاقَاةِ بَاب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ من طريق وُهَيْبٌ بن خَالِدٍ الْبَصْرِيّ، وأخرجه البخاري في [٢] كِتَاب البُيُوعِ بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، وابن ماجه في [٣] كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، كلاهما من طريق وَكِيعٌ، و(وُهَيْبٌ، وَكِيعٌ) عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عنه به.

---

(١)الطِّيبِيُّ . شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (٤/ ١٤٠٧) بتصرف يسير.

(٢)الزرقاني . شرح الموطأ (٢/ ١٠١) بتصرف يسير.

(٣)المظهري . الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٠٢).

(١)الصحيح (٣/ ١١٣) (٢٣٧٣).

(٢)الصحيح (٣/ ٥٧) (٢٠٧٥).

(٣)السنن (١/ ٥٨٨) (١٨٣٦).

وجه الخيرية في التعفف وعدم سؤال الناس، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الْمَسْأَلَة على ثَلَاثَة أوجه: حرَام ومكروه ومباح، فالحرام لمن سَأَلَ وَهُوَ غَنِي من زَكَاة، أَو أظهر من الْفقر فَوق مَا هُوَ بِهِ، وَالْمَكْرُوه لمن سَأَلَ وَعِنْده مَا يمنعهُ عَن ذَلِك وَلم يظْهر من الْفقر مَا هُوَ بِهِ، والمباح لمن سَأَلَ بِالْمَعْرُوفِ قَرِيبا أَو صديقا، وَأما السُّؤَال عِنْد الضَّرُورَة فَوَاجِب لإحياء النَّفس، وَأما الْأَخْذ من غير مَسْأَلَة وَلَا إشراف نفس فَلَا بَأْس بِهِ. (١)

الهدي النبوي: حذر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سؤال الناس وعدم إراقة ماء الوجه بالتصريح (١) وبالتنفير منها كما في هذا الحديث والمعنى: إن لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقّة خير له من سؤال الناس، (٢) وأنّ التكسب لا يقدح في التوكل؛ (٣)لِأَن حَال المسؤول مِنْهُ إِمَّا الْعَطاء فَفِيهِ الْمِنَّة وذل السُّؤَال، وَإِمَّا الْمَنْع فَفِيهِ الذل والخيبة والحرمان، وَكَانَ السّلف إِذا سقط من أحدهم سَوْطه. لَا يسْأَل من يناوله إِيَّاه. (٤)

---

(١)العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠).

(١)كما في الحديث الذي أخرجه البخاري من رواية عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» الصحيح (٢/ ١٢٣) (١٤٧٤).

(٢)القسطلاني . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٨) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٣)زكريا الأنصاري . منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٠٣)، نشر: مكتبة الرشد للنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٤)العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٩ .٥٠).

المطلب الثالث: الخيرية في التحرز من تغلب الشعر على القلب

الأمر الذي تكمن فيه الخيرية: التحرز من أن يكون الغالب على قلب المسلم الشعر

٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا [١] يَرِيهِ [١] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

تخريج الحديث: مدار الحديث عَلى الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه إلى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه البخاري في [٢] كِتَاب الأَدَبِ بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ، ومسلم في [٣] كتاب الشِّعْر، وابن ماجه في [٤] كِتَاب الْأَدَبِ بَاب مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ ثلاثتهم من طريق حَفْصٍ، ومسلم وابن ماجه في ذات الكتاب والباب من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، ومن طريق وَكِيعٌ، ومسلم في ذات الكتاب والباب من طريق أَبِي كُرَيْبٍ، وأبو داود في [٥] كِتَاب الأَدَبِ بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ من طريق شُعْبَةُ، والترمذي في [٦] أَبْوَاب الْأَدَبِ عَنْ

---

(١)القَيْحُ: المِدَّة؛ وَقَدْ قَاحَتِ القَرْحةُ وتَقَيَّحَتْ، وقَيَّح الجُرْحُ وتَقَيَّح الجُرْحُ. وَيُقَالُ للجُرْحِ إِذا انْتَبَرَ: قَدْ تَقَوَّحَ. المديني . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٧٧٠)، ابن منظور . لسان العرب (٢/ ٥٦٨).

(١) يريه قَالَ أَبُو عبيد القاسم بن سلام: هُوَ من الورى بِسُكُون الرَّاء وَهُوَ أَن يروي جَوْفه، وقَالَ الْخَلِيل هُوَ قيح يَأْكُل جَوف الْإِنْسَان. ينظر غريب الحديث (١/ ٣٥)، القاضي عياض . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٤).

(٢)الصحيح (٨/ ٣٧) (٦١٥٥).

(٣)الصحيح (٤/ ١٧٦٩) (٧).

(٤)السنن (٢/ ١٢٣٦) (٣٧٥٩).

(٥)السنن (٤/ ٣٠٢) (٥٠٠٩).

(٦)(٥/ ١٤٠) (٢٨٥١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا من طريق يَحْيَى بْنُ عِيسَى، و(حَفْصٍ، أَبو مُعَاوِيَةَ، وَكِيعٌ، أَبو كُرَيْبٍ، شُعْبَةُ، يَحْيَى بْنُ عِيسَى) عن الأَعْمَشُ عنه به.

وجه الخيرية في التحرز من أن يكون الغالب على المسلم الشعر، وما يستنبط من الحديث من فوائد:

. الشِّعْر كَافَّةً هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَنَحْوُهُ، وحفظ به خير كثير، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، فَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْرَ، وَاسْتَنْشَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ حَسَّانَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْشَدَهُ أَصْحَابُهُ بِحَضْرَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْشَدَهُ الْخُلَفَاءُ، وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ، وَفُضَلَاءُ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا الْمَذْمُومَ مِنْهُ وَهُوَ الْفُحْشُ وَنَحْوُهُ، وإن غلب على حال الشخص وعرف به بحيث يمنعه ويصده عما هو أهم منه فينطبق عليه الحديث.(١)

الهدي النبوي: إن لهذا الحديث سببا (٢) إذ يقول أَبِو سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»

حذر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضياع الأوقات وعدم استثمارها فيما يعود عليه بالنفع، وذلك برسم صورة سيئة لمن يَكُونَ الشِّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَنِ ذِكْرِ اللَّهِ

---

(١)النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٤)، عبد الكريم الخضير . شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠) بتصرف.

(٢)أخرجه مسلم في الصحيح صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٩) (٩).

تَعَالَى، وَهَذَا مَذْمُومٌ، مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظُ الْيَسِيرِ مِنَ الشِّعْرِ كشواهد الأشعار في العربية، ولا بأس بالإكثار منها؛ لأنها دلائل العلوم، وكمدح اللَّه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهجاء المشركين، فهذا نوع طاعة، وبهَذَا لا يكون جَوْفَهُ مُمْتَلِئًا شِعْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

صيغ الخيرية الواردة في الأحاديث: تنوعت الصيغ المعبرة عن الخيرية في الهدي النبوي، فمن خلال أحاديث البحث فقد وردت بألفاظ عدة منها:

«وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ – أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ –»	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟»
«أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ» «خِيَارُكُمْ»	«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ»
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»	«أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ»
«مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟»	«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ»
«أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»	«خَيْرُكُمْ مَنْ»
«خَيْرُ النَّاسِ»	«مِنْ خَيْرِكُمْ»
«خَيْرٌ مِنْ»	«وَخَيْرُهُمَا»
«خِيَارُهُمْ»	«خَيْرٌ لَهُ»

من طرق هديه في التوجيه:

التوجيه بقول «وَاعْلَمُوا»	التزهيد فيما لا خير فيه	إِلْحَاقِ الْمُفَضَّلِ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ
الترهيب، وذلك بالنَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ	الترغيب ببيان فضل البقعة وعظيم الأجر	رد الأفضل في الحقوق لمن لم يجد المثل

(١) ينظر القاسم بن سلام . غريب الحديث (١/ ٣٦)، النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٥)، الطيبي شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣١٠٣).

التشبيه في العرض لتقريب الصورة،	المواساة والبيان والعرض	التمثيل لتقريب الصورة
الصدق في المشورة	إقرار أوجه البر مع التوجيه للأفضل	العصف الذهني
الربط بين العلم والعمل	تحين الأوقات المناسبة للتوجيه	إجابة على سؤال
رسم صوره سيئة للتنفير من اهدار الوقت	الاخبار عن أمور مغيبة	البشارة بخير

الخاتمة

النتائج:

. حوى البحث على ثمانية وثلاثون حديثا، حوى فصل العبادات على أثني عشر حديثا، بينما حوى فصل المعاملات على ستة وعشرون حديثا.

. من وسائل التنفير من الأمور التي لا تعود بالنفع وتضيع بها أوقات المسلم رسم صورة سيئة لتقع موقعها عند السامع.

. من وسائل التوجيه إلى الكسب الحلال والحرص على التعفف وعدم إراقة ماء الوجه تقديم أي حرفة حتى وإن كان فيها امتهان ومشقة.

. من فضل الله على المؤمن أنه محترم في حياته وبعد مماته.

. يقف المؤمن أمام الغيبيات موقف التسليم والتصديق.

. من خيرية الرجل الذي سيقف أمام الدجال ويشهد شهادة الحق أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بقوله: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وفي رواية «فَذَلِكَ الرَّجُلُ أَقْرَبُ أُمَّتِي مِنِّي دَرَجَةً».

. من وسائل الترغيب النعت بما هو محبب للنفس، كما نعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب الشهادة التي يبادر بها صاحبها من قبل أن يسألها إن كان

لها فائدة، أنه بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ.

. من وسائل التوجيه استخدام ضرب المثل لتقريب الصورة.

. من وسائل التوجيه التنفير من أمور قد تقع للمرء، مع بيان طريق السلامة منها، كما حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتن وبين للمسلم كيف يتعامل معها إن وقعت في زمانه.

. من وسائل الترغيب التمثيل بما هو معهود، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصف الجنة «خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» وفي بيان ما للمجاهد والمرابط من أجر «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَهَذَا مِنْهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لمَا اسْتَقَر فِي النُّفُوس من تَعْظِيم ملك الدُّنْيَا، وَأما التَّحْقِيق: فَلَا تدخل الْجنَّة مَعَ الدُّنْيَا تَحت أفعل إلاَّ كَمَا يُقَال: الْعَسَل أحلى من الْخلّ.

. مع ما جعل الله للمجاهد من فضل إلا أن المرابط يفوقه أجرا، ومع ما جعل الله للمؤمن المخالط للناس من أجر إلا أن العزلة قد تكون أفضل فينتقي المؤمن لنفسه الأصلح الذي يوافق نعت النبي ليحظى بالخيرية.

. استثمار المناسبات في التوجيه والإرشاد كما حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يكون الشعر هو شغله الشاغل.

. إن سبق فعل الموجه قبل قوله كان أوقع في الاستجابة، فقد بدء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه فقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

. قول الحق في التوجيه وبالتي هي أحسن له وقع في الاستجابة، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا» كانت سبب في إسلام صاحب الدَين.

. فمن كان على خير يُقَر على ذلك ويُرشد إلى خير منه إن وجد.

. مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ وَالْفَسْحُ لَهُ فِي طُولِ الْعُمْرِ،

والاستماع منه إن طلب واسداء النصح له إن احتاج، كما زار النبي سعدا وأرشده لما فيه الخير له.

. تحين الوقت المناسب للتوجيه والإرشاد فقد وَقَفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أنَاسٍ جُلُوسٍ، ثم أرشدهم.

. مراعاة طبيعة النفس البشرية فيما جبلت عليه؛ لذا أمهل المتخاصمين إلى ثلاث.

. استخدام لفظ الأمر «وَاعْلَمُوا» والأمر بهذه الصيغة لا يأتي إلا إذا كان بعده أمر عظيم له شأن يستدعى به طلب الإصغاء.

. من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفقد حال السائل والبحث عما يحتاجه من توجيه وبيان وارشاد.

. طول الأعمار وقصرها بيد الله، ولكن أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاعمال التي يبارك للعبد بسببها ويطول عمره، فعلى المسلم الحرص عليها، ومنها صلة الأرحام.

. أسلوب العصف الذهني قبل البيان مثمر،وخاصة عند المفاضلة بين أمرين.

. ضرورة ربط العلم بالعمل في التوجيه والإرشاد، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

التوصيات:

١) جمع أحاديث الخيرية المرفوعة، والأثار الواردة في الخيرية عن الصحابة والتابعين من كتب السنة، واستنباط الهدي النبوي في التوجيه والارشاد.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨.
٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب القوصي ت ٧٠٢، نشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
٤. الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩- ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، نشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، ط٢ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر: جامعة أم القرى، ط١ ،

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٩. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:٨.
١٠. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
١١. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، عدد الأجزاء: ١.
١٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.
١٣. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.
١٤. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن

عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

١٧. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم القريوتي، نشر: مكتبة المنار عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

١٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ.

٢٠. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٣. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢.

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠عدد الأجزاء: ٣٥.

٢٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء:٣٦ (٣٣ و٣ أجزاء للفهارس).

٢٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل بيروت، بدون طبعة.

٢٩. حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

(المتوفى:٤٣٠هـ)، نشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣١. حلية الفقهاء أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، عدد الأجزاء: ١.

٣٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد البكري الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين أبو حفص عمر بن علي الإسكندري، الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٤. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، لعلي بن أحمد الشهير بالعزيزي، نشر: بدون، عدد الأجزاء: ٤، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٦. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٣٩. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٥.

٤٠. شرح ابن رجب للأربعين النووية لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٢. شرح الطِّيبِيُّ على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين الطِّيبِيُّ (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣. شرح الموطأ مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٤٤. شرح رياض الصالحين للشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net] الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٩٨ درسا].

٤٥. شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٤٦. شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤٧. شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٤٨. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي الإثيوبي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤٢.

٤٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٠. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥١. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، نشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف، الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق ومراجعة نصوصه وتخريج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي –الهند، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٥٤. صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المصدر: الشاملة الذهبية.

٥٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٨. الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٩. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١. غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي [١٩٨ – ٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، نشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.

٦٢. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٣. غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود

وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٦٦. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين، نشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٦٨. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر عدد الأجزاء: ١.

٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧١. كِتَابُ الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

٧٢. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٣. كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٥. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١١.

٧٦. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، نشر: دار المنهاج دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

٧٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزءا ومجلد للفهارس).

٧٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٧٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد

المديني ، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، عدد الأجزاء: ٣

٨١. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٨٢. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٨٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.

٨٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٩. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.

٩٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٥.

٩١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٢. مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي)، أبو أحمد معتز أحمد عبدالفتاح.

٩٣. مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر بن عمر القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٩٥. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٩٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٧. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٩٨. المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود، مظهر الدين الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦

٩٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد، المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
١٠٢. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.
١٠٤. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٠٥. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.
١٠٦. هداية الساري تهذيب منار القاري، لحسام عبد الرؤوف عبد الهادي مصطفى، المصدر: الشاملة الذهبية.

SOURCE AND REFERENCES

1. the Holy Quran.
2. charity in a true approximation of Ibn Habban to Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatem Al-Basti (d.: 354 Ah), arranged by: Prince Alaeddin Ali ibn Balban Al - Farsi (d.: 739 ah), achieved and published his Hadiths and commented on by: Shoaib Al-Arnout, published by: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1408 Ah-1988 ad, number of parts: 18 (17 parts and volume indexes.(
3. tightening the rules explained by the mayor of the provisions, to the son of the Eid flour Muhammad Bin Ali bin Wahb Al-Qusi, d.702, published: Sunnah Muhammadiyah Press, edition: without an edition and without a date, number of Parts: 2.
4. the lexicographical literature of Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al – Bukhari, (deceased: 256 Ah), Investigation: Muhammad Fuad Abd al– Baqi, publication: Dar Al-Basheer al-Islamiyya-Beirut, third edition, 1409-1989, number of Parts: 1.

5. the guidance of the sari to explain Sahih al-Bukhari to Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-qastalani (deceased: 923 Ah), published by: the great Amiri printing house, Egypt, edition: VII, 1323 Ah, number of Parts: 10.

6. the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Egypt and the scholars of the countries in terms of the meanings of opinion and effects included in the foothold and explain it all briefly and concisely, to Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bar Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 Ah), investigation: Abdul muti Amin qalaji, published: Dar Qutaiba-Damascus / Dar Al-AWA – Aleppo, first edition: 1414 Ah-1993 ad, number of parts: 27 volumes, 3 indexes

7. the injury in the discrimination of the Companions of Abu al-Fadl Ahmed bin Ali Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), investigation: Adel Abdulmajid and Ali Mouawad, published: house of scientific books – Beirut, first edition - 1415 Ah, number of parts: 8.

8. the flags of Hadith (Sahih al-Bukhari explanation) by Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d.388 Ah), investigation: d. Mohammed bin Saad al Saud, published by: Umm Al-Qura University, first edition, 1409 Ah - 1988 ad, number of Parts: 4 (in one serial numbering.(

9. disclosure of the meanings of sahaah by Yahya bin hubaira bin Muhammad al-Shaybani, (deceased: 560 Ah) investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, published: Dar Al-Watan, year of publication:1417 Ah, number of parts: 8.

10. the full moon explained the attainment of the dream to Hussein bin Mohammed bin Said al-Lai, known as the Moroccan (deceased: 1119 Ah), investigation: Ali bin Abdullah Al - zubn, published: Dar Hajr, edition: the first, Vol.1-2 (1414 Ah - 1994 ad), Vol. 3-5 (1424 Ah - 2003 ad), Vol. 6-10 (1428 Ah - 2007 Ad), number of Parts: 10.

11. the history of Ibn MU'in (narrated by Uthman al-darmi) by Abu Zakariya Yahya Ibn MU'in al-Baghdadi (deceased: 233 Ah), investigation: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif, published by: Maamoun Heritage House-Damascus, number of Parts: 1.

12. the great history of Muhammad ibn Ismail al – Bukhari (d.: 256 Ah), edition: Ottoman knowledge Circle, Hyderabad-Al-Deken printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan, number of parts: 8.

13. the history of Baghdad by Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (deceased: 463 Ah), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, publication: Dar Al – Gharb al - Islami-Beirut, first edition: 1422 Ah-2002 Ad, number of parts: 16.

14. inking to clarify the meanings of Taiseer by Muhammad Bin Ismail Al-Hassani, Al-Kahlani and then al-Sanaani, known as his ancestor as the Prince (d.: 1182 ah) achieved, commented on and edited his Hadiths and adjusted the text: Muhammad Subhi Hallaq, published: al - roshd library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1433 Ah-2012 ad, number of parts: 7.

15. the masterpiece of the righteous explained the lamps of the year to judge Naser al-Din Abdullah Bin Omar al-baydawi (d. 685 Ah), investigation: a specialized committee under the supervision of Nour al - Din Taleb, publication: Ministry of Awqaf and Islamic affairs in Kuwait, year: 1433 Ah-2012 number of Parts: 3.

16. the masterpiece of the Mystic by explaining the Tirmidhi mosque to Abu Al – Ula Muhammad Abdul Rahman Bin Abdul Rahim al-Mubarak (d.1353 Ah), published by: House of scientific books-Beirut, number of Parts: 10.

17. introducing the people of sanctification to the ranks of those described by fraud to Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), investigation: d. Assem Al-qaryuti, published by: Al-Manar Amman library, first edition, 1403-1983, number of Parts: 1.

18. Tafsir al-Tabari JAMA Al-Bayan on the interpretation of the Qur'an by Abu Ja'far Muhammad Bin Jarir al - Tabari (deceased: 310 Ah) investigation: Dr. Abdullah bin

Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with the Center for research and Islamic Studies in Dar Hajar Dr. Abdul Sindh Hassan Yamamah, published: Dar Hajar printing, publishing, distribution and advertising, First Edition, 1422 Ah-2001 Ad, number of parts: 26 volumes 24 volumes and two volumes indexes.

19. interpretation of the great Qur'an (Ibn Kathir) by Abu al – Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al - Qurashi al-Basri (d.774 Ah), Investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din, publication: house of scientific books, publications of Muhammad Ali baydun-Beirut, first edition-1419 Ah.

20. approximation of politeness to Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), Investigation: Muhammad awama, publication: Dar Al – Rashid – Syria, edition: first, 1406-1986, number of Parts: 1.

21. preface to the meanings and supports of Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 Ah), investigation: Mustafa bin Ahmed Al – Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Morocco, year of publication: 1387 Ah, number of parts: 24.

22. enlightenment explanation of the small mosque of Muhammad Bin Ismail al-Sanaani, known as his ancestor as the Emir (deceased: 1182 Ah), investigation: d. Muhammad Ishaq, published by: Dar es Salaam library, Riyadh, first edition, 1432 Ah - 2011 ad, number of parts: 11.

23. Tahzeeb Al-Tahzeeb by Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), published by: Nizami knowledge Circle Press, India, edition: first edition, 1326 Ah number of parts: 12.

24. refinement of perfection in the names of men by Yusuf bin Abdul Rahman, Abu Al-Hajjaj, Jamal al-Din al-Muzi (deceased: 742 Ah), investigation: d. Bashar Awad Maarouf, published by: Al-Risala Foundation-Beirut first edition, 1400-1980number of parts: 35.

25. clarification of the explanation of the correct mosque for the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali Al-Shafi'i al-Masri (deceased: 804 Ah), investigation: Dar Al – Falah for scientific research and heritage realization, publication: Dar Al - nawader, Damascus-Syria, first edition, 1429 Ah-2008 ad, number of parts: 36 (33 and 3 parts for indexes.(

26. the collector of Science and governance in explaining fifty hadiths from the mosques of the word to Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, Hanbali (deceased: 795 Ah), investigation: Dr. Mohammed Al - Ahmadi, publication: Dar es Salaam printing, publishing and distribution, edition: second, 1424 Ah-2004 Ad, number of Parts:3 (in one serial numbering.(

27. al - masnad Al-Sahih al-Sahih al-Bukhari by Muhammad Bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, publication: Dar tuq Al-Najat (Illustrated about the bowl by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), first edition, 1422 Ah, number of parts: 9.

28. footnote of Al-Sindi on the Sunnah of Ibn Majah = sufficiency of the need to explain the Sunnah of Ibn Majah to Muhammad ibn Abd al-Hadi, Abu al-Hassan, Nur al-Din al-Sindi (d.: 1138 Ah), published: Dar Al-Jil Beirut, no Edition.

29. the adult argument of Allah by Ahmad Bin Abdul Rahim, known as" Shah Wali Allah Dahlawi " (deceased: 1176 Ah), investigation: Sayyid sabeeb, publication: Dar Al – Jil, Beirut - Lebanon, First Edition, year of printing: 1426 Ah-2005 ad, number of volumes: 2.

30. the ornament of the Guardians and the layers of the faithful by Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al - asbhani (deceased:430 Ah), published: happiness - next to the governorate of Egypt, 1394 Ah – 1974 AD, and then photographed by several houses, including, the House of the Arab book – Beirut, the House of thought for printing, publishing and distribution, Beirut - the House of scientific books-Beirut (edition 1409

Ah without investigation), number of Parts: 10.
31. the ornament of the jurists Abu al-Hussein Ahmad Bin Faris Al-Razi, (deceased: 395 Ah), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, published by: United distribution company-Beirut, first edition (1403h - 1983g), number of Parts: 1.
32. falihin's guide to the ways of the righteous Riad by Muhammad Ali bin Muhammad Al – Bakri Al - Shafi'i (deceased: 1057 Ah), taken care of by: Khalil Mamoun Shiha, published by: Dar Al-marefa for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, fourth edition, 1425 Ah-2004 Ad, number of parts: 8.
33. Riad al-afham in the explanation of the mayor of provisions to Taj al-Din Abu Hafs Omar ibn Ali al-iskandari, Al-fakkhani (d.: 734 Ah), investigation and study: Nour al - Din Taleb, published: Dar Al-nawader, Syria first edition, 1431 Ah-2010 ad, number of parts:.5.
34. al-Sarraj al-Munir explained the small mosque in the Hadith of al-Bashir al-Nazir, by Ali bin Ahmed Al-Azizi, published: without, number of Parts: 4, prepared by the comprehensive/ team of the Association of copyists under the auspices of (the center of scientific elites.(
35. the series of correct Hadiths and some of their jurisprudence and benefits by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, al-Albani (deceased: 1420 Ah), published by: Al - Maarif library for publishing and distribution, Riyadh, First Edition, (for the library of knowledge), number of parts: 6, year of publication: Vol.1-4: 1415 Ah - 1995, Vol. 6: 1416 Ah - 1996 ad, Vol. 7: 1422 Ah - 2002 ad.
36. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah by the name of his father Yazid (d.273 Ah), an investigation by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by the House of revival of Arabic books, number of Parts: 2.
37. Sunan Abu Dawud by Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani (deceased: 275 Ah) Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, published: Modern Library, Sidon – Beirut, number of Parts:4.
38. Sunan al-Tirmidhi by Mohammed bin Isa al-Tirmidhi, (deceased: 279 Ah), investigation and commentary by: Ahmed Mohammed Shaker (Vol.1, 2), Mohammed Fouad Abdel Baqi (Vol. 3), Ibrahim ATWA Awad, teacher at Al – Azhar Al - Sharif (Vol. 4, 5), published by: Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing company-Egypt, second edition, 1395 Ah-1975 ad, number of Parts: 5 parts.
39. Al-Shafi'i in explaining the Shafi'i Musnad of Majd al-Din Abu al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn al-Athir (deceased: 606 Ah), investigation: Ahmed bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, published: al - roshd library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, edition: initial, 1426 Ah-2005 ad number of Parts: 5.
40. Ibn Rajab's commentary on the forty nuclear verses of Zayn al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad ibn Rajab, Al-Hanbali (d.795 Ah), source: the Golden Shamila.
41. zarqani's explanation on the foothold of Imam Malik to Muhammad ibn Abd al-Baqi Al-zarqani of the Egyptian Al-Azhari, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, published: library of religious culture-Cairo, first edition, 1424 Ah-2003, number of Parts: 4.
42. Taybi's commentary on the Mishkat Al-Misbah, called (the detector of the facts of the Sunnah) by the honor of al-Din al-Hussein Taybi (743 Ah), investigation: d. Abdul Hamid Hindawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library (Mecca-Riyadh), number of parts: 13 (12 and a volume for indexes) (in one serial numbering), edition: first, 1417 Ah - 1997 ad.
43. Al-muwatta explained the author of the original: Malik bin Anas al-Abhi Al-Madani (d.: 179 ah), the annotator: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad Al-Khudair, vicious lessons from the site of Sheikh Al-Khudair.
44. Riad al-Saliheen explained to Sheikh Dr. Ahmed hatiba, the source of the book:

audio lessons uploaded by the Islamic Network website http://www.islamweb.net[the book is machine - numbered, the part number is the lesson number-98 lessons.[
45. the explanation of Riad al-Saliheen by Muhammad Bin Saleh Al-Othaimeen (deceased: 1421 Ah), published by: Dar Al-Watan, Riyadh, edition: 1426 Ah, number of parts: 6.
46. explanation of the Sunan Abu Dawud by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ruslan Al-Shafi'i (deceased: 844 Ah), investigation: a number of researchers at Dar Al - Falah under the supervision of Khalid Rabat, published: Dar Al - Falah for scientific research and heritage realization, Fayoum-Arab Republic of Egypt, edition: first, 1437 AH-2016 ad, number of Parts: 20 (the last indexes.(
47. Sunan Abu Dawud explained to Abdulmohsen bin Hamad al-Abad Al-Bader, the source of the book: audio lessons uploaded by the Islamic Network website http://www.islamweb.net
48. Sunan Al-nisi's commentary called" al - Aqabi's repertoire in explaining Al - Mujtaba", by Muhammad Bin Ali al-Ethiopian, published by: Dar Al-Miraj international publishing house [C.1-5], Dar Al-Broome publishing and Distribution [C. 6-40], first edition, number of parts: 42 (40 and two volumes for indexes.(
49. Sahih al-Bukhari's explanation of Ibn Battal Abu al-Hassan Ali ibn Khalaf Ibn Abdul Malik (deceased: 449 Ah), investigation: Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim, publishing house: al - roshd library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 Ah-2003, number of Parts: 10.
50. Sahih Muslim commentary by Judge Ayad called completing the teacher with Muslim benefits, by Ayad ibn Musa al-yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544 Ah), investigation: Dr. Yahya Ismail, published by: Dar Al - Wafa for printing, publishing and distribution, Egypt, first edition, 1419 Ah-1998 ad, number of parts: 8.
51. explained by Musnad Al-Shafi'i Abdul Karim bin Muhammad, Abu Al-Qasim Al-Rafi al-Qazwini (deceased: 623 Ah), investigation: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Department of Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1428 Ah - 2007 Ad, number of Parts: 4.
52. explanation of the lamps of the Sunnah by Imam Al-baghawi to Muhammad ibn Izz al-Din Abdul Latif, al-Karmani, Hanafi, famous as the son of the King (D.: 854 Ah), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nur al - Din Talib, publication: Department of Islamic culture, first edition, 1433 Ah-2012 ad, number of parts: 6.
53. the people of faith by Ahmed bin al –Hussein bin Ali, Abu Bakr al - Bayhaqi (deceased: 458 Ah), investigation and revision of his texts and graduation of his hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid, supervised the investigation and graduation of his hadiths: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi House Bombay-India, published: al-roshd library for publishing and distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House Bombay, India, edition: first, 1423 Ah-2003 Ad, number of parts: 14 (13, and a volume for indexes.(
54. Sahih Abu Dawood by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, bin najati bin Adam, al-Albani (deceased: 1420 Ah), published by: grass publishing and distribution, Kuwait, number of parts: 7 parts, first edition, 1423 Ah - 2002 ad.
55. true and weak is the small mosque of Muhammad Nasir al-Din al-Albani, source: Golden comprehensive.
56. true and weak Sunan Abu Dawud by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 ah), the source of the book: the Hadith investigations System Program - Free - Produced by the Noor Islam Center for Quran and Sunnah research in Alexandria.
57. true and weak Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d.1420

Ah) source of the book: the Hadith investigations System Program - Free - Produced by the Noor Islam Center for Quran and Sunnah research in Alexandria.
58. the weak and abandoned by Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib al-Nisai (deceased: 303 Ah) investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed, published: Dar Al – AWA'i-Aleppo, first edition, 1396 Ah, number of Parts: 1.
59. the introduction of enrichment in the explanation of approximation (meaning approximation: approximation of the evidence and the arrangement of the evidence), to Abu al-Fadl Zainuddin Abdul Rahim Bin Al-Hussein al-Iraqi (deceased: 806 Ah), completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim Abu Zarah waliddin, Iraqi (deceased: 826 Ah), published: ancient Egyptian edition - and illustrated by several houses (the House of revival of Arab heritage, the foundation of Arab history, the House of Arab Thought), number of volumes: 8.
60. the mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmud Ibn Ahmad Al-Hanafi Badr al-Din Al-Aini (deceased: 855 Ah), published: house of revival of Arab heritage – Beirut, number of parts: 25 × 12.
61. Gharib Hadith of Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq Al-Harbi [198-285], investigation: d. Sulaiman Ibrahim al-Ayed, published by: Umm Al-Qura University-Makkah, first edition, 1405, number of Parts: 3.
62. Gharib Hadith of Abu Ubayd Al-Qasim Ibn Salam Al-harwi (deceased: 224 Ah), investigation: Dr. Muhammad Abdul Muaid Khan, published by: Ottoman knowledge Circle Press, Hyderabad-Deccan, first edition, 1384 Ah-1964 Ad, number of Parts: 4.
63. the strange Hadith of Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-dinouri(deceased: 276 Ah), investigation: Dr. Abdullah Al-Jubouri, published by: Al-Ani press-Baghdad, first edition, 1397, number of Parts: 3.
64. Fateh al-Bari Sahih al-Bukhari commentary by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani Al-Shafi'i, published: Dar Al-marefa-Beirut, 1379, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and supervised its printing: Moheb al-Din al-Khatib, tag comments on it: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz, number of parts: 13.
65. Fath al-Bari Sahih al-Bukhari explained to Zayn al-Din Abd al - Rahman Ibn Ahmad ibn Rajab Al-damashqi, Al-Hanbali (d.: 795 Ah), investigation: Mahmoud Ibn Sha'ban ibn Abd al-Maqsud and others, the Archaeological Library of strangers-the prophetic city. Rights: Dar Al-Haramain Investigation Bureau-Cairo, first edition, 1417 Ah - 1996 ad.
66. the opening of the Almighty by Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 Ah), published by: Dar Al-Fikr, edition: no Edition and no date, number of Parts: 10.
67. Fateh al-Moneim Sahih Muslim commentary by Professor Dr. Musa Shahin, published by: Dar Al-Shorouk, first edition (for Dar Al-Shorouk), 1423 Ah - 2002 Ad, number of parts:.10
68. the linguistic differences of Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari (deceased: about 395 ah) achieved and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, published by: Dar Al-Uloom and culture, Cairo, Egypt number of Parts: 1.
69. Fayd al-Qadir explained the small mosque of Zayn al-Din Muhammad called Abdul Rauf Ibn Taj al-Arifin Al-manawi of Cairo (deceased: 1031 Ah), published by: the great commercial library – Egypt, first edition, 1356, number of parts: 6, with the book: Easy comments by Majid Al-Hamwi.
70. rules of judgments in the interests of sleep by Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, nicknamed The Sultan of scholars (deceased: 660 Ah), reviewed and commented on by: Taha Abdul Rauf Saad, published by: library of Al – Azhar

colleges - Cairo, (and photographed by several houses such as: scientific books House Beirut, and Umm Al - Qura House-Cairo), Edition: New, exact, revised, 1414 Ah-1991 Ad, number of Parts: 2.
71. the Great Book of faith by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd Al-Halim Ibn Taymiyyah Al-harrani Al-Hanbali al-Dimashqi (d.728 Ah), source: the Golden Shamila.
72. the book of the eye by Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed al-Farahidi (deceased: 170 Ah), investigation: Dr.Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, published by: Crescent house and library, number of parts: 8.
73. Al-Astar revealed the zawaida of the bazaar to Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-haythmi (deceased: 807 Ah), investigation: Habib al - Rahman Al-Azmi, publication: al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1399 Ah-1979 Ad, number of Parts: 4.
74. the planets of Al-durari in the explanation of Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Yusuf al-Karmani (deceased: 786 Ah), published by: the House of revival of Arab heritage, Beirut-Lebanon, First Edition: 1356 Ah - 1937 Ad second edition: 1401 Ah - 1981 Ad, number of parts: 25.
75. Al-Kawthar Al-Jari to Riad ahadith al-Bukhari by Ahmad Bin Ismail al-Qurani Al-Shafi'i and then the deceased Hanafi, 893 Ah, investigation: Sheikh Ahmed Azzu Inaya, published: the House of revival of Arab heritage, Beirut-Lebanon, edition: first, 1429 Ah - 2008 ad, number of parts: 11.
76. the glowing planet Sahih Muslim explanation (called: the glowing planet and the joyful tameness in the explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj), collected and authored by: Muhammad Al - Amin bin Abdullah Al - Harri Al-Shafi'i, a guest of Mecca and its neighbors, review: a committee of Scholars headed by Professor Hashim Muhammad Ali Mahdi, advisor to the Muslim World League-Mecca, published: Dar Al-Minhaj Dar Touq Al-Najat, edition: first, 1430 Ah-2009 ad, number of parts: 26.
77. AL-lamaa Al-Sabeeh explained the correct mosque to Shams al-Din al-barmawi, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul-dhamim Al-Shafi'i (deceased: 831 Ah), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al - Din Talib, published: Dar Al-nawader, Syria, first edition, 1433 Ah-2012, number of parts: 18 (17 parts and a volume of indexes.(
78. the Arabic tongue of Muhammad ibn Makram Ibn Mansur Al-Ansari (deceased: 711 Ah), published by Sadr House Beirut, third edition - 1414 Ah, number of parts: 15.
79. Al-Mujtaba of the Sunnah = the minor Sunnah of the female by Abu Abdul Rahman Ahmad ibn Shuaib, the female (deceased: 303 Ah), investigation: Abdul Fattah Abu ghuddah, publication: Islamic publications office – Aleppo, second edition, 1406-1986, number of parts: 9 (8 and a volume of indexes.(
80. the total al - mughaith in the Gharibi of the Quran and Hadith by Muhammad Bin Omar bin Ahmed Al - Madini, Abu Musa (deceased: 581 Ah), investigation: Abdul Karim Al - azbawi, publication: Umm Al - Qura University, Center for scientific research and revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic studies-Mecca, Dar Al-Madani for printing, publishing and distribution, Jeddah-Saudi Arabia, edition: first, Vol. 1 (1406 Ah-1986 ad), Vol. 2, 3 (1408 Ah-1988 ad), issue Parts: 3
81. the arbitrator and the Great Ocean of Abu al-Hassan Ali ibn Ismail Ibn Sayyidah Al-Mursi [d.: 458 Ah] investigation: Abdul Hamid Hindawi, published by: House of scientific books-Beirut, first edition, 1421 Ah - 2000 AD, number of parts: 11 (10 volumes for indexes.(
82. Mukhtar al-Sahah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 Ah), investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, published: modern library – model house, Beirut – Sidon, fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad, number of Parts: 1.
83. the patron of the Keys explained the Mishkat Al-Misbah to Abu Al-Hasan Ubayd

Allah bin Muhammad Al-Mubarak Al-Furi (deceased: 1414 Ah), published by: Department of scientific research, advocacy and fatwa - Salafi University Banaras India, Third Edition - 1404 Ah, 1984 ad.

84. the key Marka explained the Mishkat Al-Misbah by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al - Hassan Nur al-Din al-Mulla Al-harwi al-Qari (deceased: 1014 Ah), published by: Dar Al-Fikr, Beirut Lebanon, First Edition, 1422 Ah-2002 Ad, number of parts: 9.

85. Al-mustadraq Ali al-sahiheen by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah, known as the son of the sale (deceased: 405 Ah), investigation: Mustafa Abdelkader Atta, published by: House of scientific books – Beirut first edition, 1411-1990, number of Parts: 4.

86. the Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal for Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani (deceased: 241 Ah), investigation: Shoaib Al - Arnout - Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, publication: al-Risala foundation first edition, 1421 Ah-2001 ad.

87. masnad Al - Bazar published under the name of Al-Bahr al-Zakhar by Abu Bakr Ahmed bin Amr al-Atki, known as the bazaar (deceased: 292 Ah), verified by: Mahfuz Rahman zainallah, (achieved Parts 1 to 9), Adel bin Saad (achieved Parts 10 to 17), Sabri Abdul Khaliq Al-Shafi'i (achieved Part 18), published by: library of Science and governance-Medina, first edition, (started 1988, ended 2009), number of parts: 18th.

88. Musnad Al-darmi known as (Sunan Al-darmi) by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman al - darmi, (deceased: 255 Ah), investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani, publication: Dar Al-Mughni publishing and distribution, Saudi Arabia, edition: first, 1412 Ah-2000 AD, number of Parts:4.

89. Musnad Al-Shihab by Abu Abdullah Muhammad Bin Salama Al-qadai al-Masri (deceased: 454 Ah) investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al – Salafi, published by: Al – Risala Foundation-Beirut, second edition, 1407-1986, number of Parts: 2.

90. the brief correct predicate of the transfer of justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) by Muslim Ibn Al - Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah), an investigation by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by: House of revival of Arab heritage-Beirut number of Parts: 5.

91. shining lights on the health of Antiquities by Ayad ibn Musa Ibn Ayad al-yahsabi, Abu al-Fadl (deceased: 544 Ah), published by: antique library and heritage house, number of Parts: 2.

92. lamps of enlightenment on the Sahih of the small mosque of al-Albani, (abbreviated Fayd al-Qadir explained the small mosque to Imam Abdul Rauf Al-manawi), Abu Ahmed MU'taz Ahmed Abdel Fattah.

93. lamps of the mosque of Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Omar al-Qurashi, Badr al-Din known as Al-damamini, (deceased: 827 Ah), took care of him Investigation, seizure and graduation: Nur al - Din Talib, published: Dar Al-nawader, Syria, edition: first, 1430 Ah-2009 ad, number of Parts: 10.

94. the illuminating lamp in the great commentary of Ahmed ibn Muhammad ibn Ali al – fayumi (deceased: about 770 Ah), published by: Scientific Library-Beirut, number of Parts: 2 (in one volume and one serial numbering.(

95. the work of Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi al-Sanaani (deceased: 211 Ah), investigation: Habib al - Rahman Al – Azami, published by: Scientific Council-India, requested by: Islamic Bureau-Beirut, second edition, 1403, number of parts: 11.

96. milestones of the Sunnah, an explanation of the Sunnah of Abu Dawud by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim, known as the rhetorician (d.: 388 Ah), published by: scientific press – Aleppo, first edition: 1351 Ah - 1932 ad.

97. the great lexicon of Suleiman bin Ahmed Al-Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim al-tabrani (d.360 Ah) investigation: Hamdi Al – Salafi, published: Ibn Taymiyyah library -

Cairo, second edition, number of parts: 25, includes the piece that was later published by the investigator Sheikh Hamdi Al - Salafi from Volume 13 (Dar Al-sumaie-Riyadh / first edition, 1415 Ah-1994 ad.(

98. the keys in explaining the lamps to Hussein bin Mahmoud, the Hanafi Mazhar al-Din famous for Al-Mazhari (deceased: 727 Ah), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib, published by: Dar Al-nawader, which is published by the Department of Islamic Culture - Ministry of Awqaf of Kuwait, edition: first, 1433 Ah-2012 ad, number of parts: 6

99. Manar al-Qari a brief explanation of Sahih al-Bukhari by Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdulkader Al - Arnaout, about me, corrected and published by: Bashir Muhammad Oyoun, published by: Dar Al - Bayan library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Muayyad library, Taif-Kingdom of Saudi Arabia, Year of publication: 1410 Ah-1990 ad, number of Parts: 5.

100. al-Bari scholarship with Sahih al-Bukhari's commentary called" Al – Bari's masterpiece " by Abu Yahya Zain al - Din Zakariya ibn Muhammad, the Egyptian Shafi'i (d.: 926 Ah), took care of its realization and commentary by: Suleiman bin dari Al-Azmi, published by: Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh-Saudi Arabia, edition: first, 1426 Ah-2005 ad, number of Parts: 10.

101. the curriculum is explained by Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj to Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d.676 Ah), published by: House of revival of Arab heritage – Beirut, second edition, 1392, number of parts: 18 (in 9 volumes.(

102. the foothold of Imam Malik, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer al-Abhi Al-Madani (d.: 179 Ah), corrected, numbered, edited and commented on by: Muhammad Fuad Abd al – Baqi, published by: House of revival of Arab heritage, Beirut - Lebanon, year of publication: 1406 Ah-1985 Ad, number of Parts: 2.

103. the end in the modern Gharib and the impact of Majd al-Din Abu al-Saadat Al-Mubarak Al-jazri Ibn al-Athir (deceased: 606 Ah), published by: Scientific Library - Beirut, 1399 Ah - 1979 ad, investigation: Taher Ahmed Al – Zawy and others, number of Parts: 5.

104. anecdotes of origins in the hadiths of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), by Abu Abdullah Muhammad ibn Ali, al-Hakim al-Tirmidhi (deceased: circa 320 Ah), investigation: Abdul Rahman Amira, published: Dar Al-Jil Beirut, number of Parts: 4.

105. obtaining frames for Muhammad Bin Ali bin Muhammad al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah), investigation: Essam al - Din al-sababti, publication: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 Ah-1993 ad number of parts: 8.

106. Hidaya Al-Sari Tahzeeb Manar al-Qari, by Hassam Abdul Rauf Abdul Hadi Mustafa, source: the Golden Shamila.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٥٧٧
٢	Abstract	٢٥٧٨
٣	المقدمة	٢٥٧٩
٤	الفصل الأول: العبادات	٢٥٩٠
٥	المبحث الأول: أحاديث الخيرية في الصلاة.	٢٥٩٠
٦	المبحث الثاني:أحاديث الخيرية في الذكر	٢٦٠٧
٧	المبحث الثالث: أحاديث الخيرية في طلب العلم	٢٦٢١
٨	المبحث الرابع: أحاديث الخيرية في التفاضل بين الناس	٢٦٢٥
٩	الفصل الثاني: المعاملات	٢٦٢٧
١٠	المبحث الأول: أحاديث الخيرية في صفات تميزت بها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٦٢٧
١١	المبحث الثاني: أحاديث الخيرية في صفات يزيد بها إيمان المسلم	٢٦٣٥
١٢	المبحث الثالث: أحاديث الخيرية في الجهاد في سبيل الله، وموقف الناس من الفتن	٢٦٨٠
١٣	المبحث الرابع: أحاديث الخيرية في الشهادات	٢٦٩٦
١٤	المبحث الخامس: أحاديث الخيرية في الآداب	٢٧٠٦
١٥	الخاتمة	٢٧١٣
١٦	ثبت المصادر والمراجع	٢٧١٦
١٧	فهرس الموضوعات	٢٧٣٩